

قام بتأليفه وتحقيقه وراجحه إلى تصحيحه

د. محمد بن عبد الله العثيمين
الجامعة الإسلامية - مكة المكرمة

د. عبد الله العثيمين
الطالب / محمد بن عبد الله العثيمين

للكلية التربية السُّنْد وحيدة

وزارة التربية والتعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شبكة الفقه وأصوله



٢٠١٠٢٠٠٠٠١٧٢٥

تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية المجتمع
من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأقضية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عبد الله العثيمين



عام

١٤١١هـ - ١٩٩١م

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

« ملخص الرسالة »

عنوان الرسالة : " تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية العجتهد من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأقضية " .

لقد نقل ابن رشد رحمة الله في كتابه : بداية العجتهد ونهاية المقتضى
الكثير من مسائل الاتفاق ، وقد شاع عند المتخصصين في علم الفقه الشك في مدى
صحة هذه الاتفاques ، مما دعا إلى تحريرها من خلال هذا الموضوع ليتأكد من
صحتها ، واقتصر على تحريرها من خلال فقه المذاهب الفقهية الأربع المعتبرة
فقط دون غيرها .

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وفهارس ،
فأما المقدمة فتعرضت فيها لأسباب اختيار الموضوع والمنهج الذي سرت عليه .

أما التمهيد فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

أما الأبواب فكالتالي :

الباب الأول : في الوصايا والفرائض ، وفيه فصلان .

الباب الثاني : في العتق والكتابة والتدبير وأمهات الأولاد وفيه أربعة
فصل .

الباب الثالث : في الجنایات وفيه أربعة فصول .

الباب الرابع : في الحدود وفيه ستة فصول .

الباب الخامس : في الأقضية .

وقد بلغت مسائل هذه الأبواب والفصلين إحدى وثمانين ومائة مسألة .

أما الخاتمة فضمنتها أبرز ماتوصلت إليه من نتائج .

أما الفهارس فكما يلى : فهرس الموضوعات ، وفهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث
وقائمة بالمصادر والمراجع .

وأبرز النتائج التي توصلت إليها أن خمس مسائل من مسائل الاتفاق فيها
خلاف وهي :

(١) مسألة : الأذن للغير بالعتق .

(٢) مسألة : اشتراط الخدمة على المعتقد بعد العتق مدة معلومة .

(٣) مسألة : اشتراط القدرة على السعي في المكاتب

(٤) مسألة : شروط المقدوف .

(٥) مسألة : تعدد القذف .

بالإضافة إلى نتائج أخرى ذكرتها في الخاتمة .

آسأ الله تعالى أن يرزقنا الأخلاص في القول والعمل إنه ولد ذلك
وال قادر عليه ولد الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

العميد

الشرف

الطالب

د/عادل السفيانى

أ.د/محمود العكاوى

حمدان عبدالله الشمرى

٦٤٧

شکر و تقدیر

الحمد لله على مامّه به على من الالتحاق بهذه الجامعة ، لمواصلة
الدراسات العليا فيها ، فأشكره تعالى على تيسيره وتوفيقه ، ثم
أشكر كل من أسهم في تحقيق ذلك .

وأشكر الدكتور محمود بلال مهران ، الذي عين
موجهاً لي في مرحلة اختيار موضوع البحث ، وقد أفادت من ملاحظاته
الوجيهة ، وتعديلاته الصائبة في خطة البحث الأولية ، فجزاه الله عنى
خيراً ، وبارك فيه .

ثم عين بعده الأستاذ الدكتور محمود مبدالى العكاري
شرفاً ، وذلك ليكون الموضوع بكتابته تحت إشراف مشرف واحد ، لأنه هو
المكلف بالإشراف على الباحثين في هذا الموضوع قبلى ، فأشكره على جميل
رعايته ، وحسن توجيهاته ، مما كان له الأثر البالغ على الرسالة ،
فجزاه الله خيراً على ما قدم في خدمة العلم ، وجعل ذلك في موازيـن
حسناته .

وأشكر أيضاً كل من أسدى لي نصيحاً ، أو بذل لي معرفة من الأستاذـة
الفضلاء ، والأخوة الزملاء ، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعْوَذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُفْلِلٌ لَهُ
وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْدِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،
وَمِنْ تَبْعِيهِمْ بِالْحَسَنَاتِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

إِنَّهُ مِنْ نَعْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكِمْ سَدِّي ، بَلْ شَرْع
لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا تَكُونُ سَبَباً فِي حِيَاةِ الْقُلُوبِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَحْوَالِ ، وَحَفْظِ
وَسَلَامَةِ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ ، بَلْ مَا فِي الْعَمَلِ بِهَا تَحْقِيقُ السَّعَادَةِ فِي
الْدُّنْيَا ، وَالْفُوزُ فِي الْآخِرَةِ .

وَتَمْيِيزُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِمَا تَعْبِرُ بِهِ هَذِهِ الْدِينُ بِأَكْمَلِهِ ، مِنْ حِيَثِ
مَلَاحِيَّةِ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَقَدْ أَفْرَدَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ الْعَمَلِيَّةَ بِعِلْمٍ خَاصٍ ، وَهُوَ
مَا يَعْرِفُ بِعِلْمِ الْفَقِهِ ، وَقَدْ اهْتَمَ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْعِلْمِ وَأَوْلَوْهُ عِنْيَّةَ
فَائِقةَ ، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْأَمَّةِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَتَنَقَّسَ الْأَحْكَامُ الْفَقِيَّيَّةُ مِنْ حِيَثِ الْإِتْفَاقِ وَعَدَمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ :
مَسَائلُ اِتْفَاقٍ ، وَمَسَائلُ اِخْتِلَافٍ .

وَكَمَا اعْتَنَى الْفَقِيَّهُ بِمَسَائلِ الْخَلَافِ ، اعْتَنَى أَيْضاً بِمَسَائلِ
الْإِتْفَاقِ ، لِكُونِ الْإِتْفَاقِ أَوِ الإِجْمَاعِ حَجَّةً شَرِيعَيَّةً لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ .

وَمِنْ اعْتَنَى بِهَذِهِ الصَّنْفِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَالَمِيَّةِ أَبْنَ رَشْدَ الْحَفِيَّدَ
فِي كِتَابِهِ الْفَرِيدِ : "بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنِهايَةِ الْمُلْتَمِدِ" . حِيَثُ أَوْرَدَ الْعَدِيدَ
مِنْ مَسَائلِ الْإِتْفَاقِ فِيهِ . وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَصِّمِينَ فِي عِلْمِ الْفَقِهِ
الشُّكُّ فِي مَدِي صَحَّةِ اِتْفَاقَاتِ أَبْنِ رَشْدٍ ، مَا دَعَا قَسْمَ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا
الشَّرِيعَيَّةِ بِجَامِعَةِ أَمِ القرَى أَنْ يَوْافِقَ عَلَى تَحْرِيرِهَا ، فَسُجِّلَتِ رِسَالَتَانِ فِي

هذا الموضوع ، وتبقى ^{شّيئاً} قسم من الكتاب لم يسجل فيه ، فتقدمت بطلب التسجيل فيه . ليكون موضوع رسالة الماجستير فتمت الموافقة على ذلك .

واخترت هذا القسم للأسباب التالية :

(١) أهمية كتاب " بداية المجتهد ونهاية الملتamed " لابن رشد ، ومكانته عند الدارسين في الفقه ، فهو جدير بهذه الخدمة الجليلة ، الشىء من خلالها يتم التعرف على مدى صحة ما أورد من اتفاقات .

(٢) رغبتي في المشاركة لإنجاز هذا المشروع العلمي البناء ، لكن يظير بصورة متكاملة أمام الراغبين في الإنادة منه .

(٣) أن هذا القسم يمتاز بكثرة الموضوعات الفقهية التي يتم بحث مسائل الاتفاق فيها ، فليس مقتصرًا على موضوع واحد .

واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة .

فالتمهيد فيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

أما الأبواب فكما يلى :

الباب الأول : في الوصايا والفرائض ، وفيه فصلان .

الباب الثاني : في العتق والكتابة والتدبر وأمهات الأولاد ، وفيه أربعة فصول .

الباب الثالث : في الجنائيات ، وفيه أربعة فصول .

الباب الرابع : في الحدود ، وفيه ستة فصول .

الباب الخامس : في الأقضية .

أما خاتمة البحث ففمنتها أبرز ماتوصلت إليه من نتائج .

والمنهج الذي اتبعته في هذه الرسالة هو ما يلى :

(١) اتناول بالبحث المسائل التي أطلق المؤلف عليها لفظ " اتفقوا "

أو " أجمعوا " أو " لا خلاف " أو غير ذلك مما يدل على الإجماع .
 (٢) أتبّع هذه المسائل من خلال مصادرها الأصلية لدى المذاهب الفقهية
 الأربع، وهي المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعى ، والحنبلى ، لكونها هى
 المذهب المعتبرة ، وهي التي كتب لها الانتشار ، لأن هذا هو ما وافق
 عليه أعضاء مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية . وهو المنهج الذى سار
 عليه الزميلان اللذان سجلا فى هذا الموضوع قبلى .

(٣) رجعت فى تحرير المسائل إلى جميع المصادر والمراجع التى ذكرتها
 فى ثنايا هذه الرسالة ، ونقلت نصوص الفقهاء من كتبهم ، ثم بعد
 ذلك أُنظر إلى تطابق مسائل ابن رشد مع نصوص فقهاء المذاهب
 الأربع ، فلِيُنْ تَبَيَّنَ لِيَ أَنَّ الْإِتْفَاقَ أَوَ الْإِجْمَاعَ صَحِيحٌ كَمَا ذُكِرَ اكْتِفَيْتُ
 بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ ، وَأَثْبَتُ فِي الْهَامِشِ الْمَصَادِرِ الْفَقِيهِيَّةِ ، مَعَ رَقْمِ الْجَزْءِ
 وَالصَّفْحَةِ ، وَلَا أَتَعْرُضُ لِنَصُوصِ الْفَقِيهِ طَلْبًا لِلَاخْتِصَارِ ، وَلِغَيْرِ الْحَاجَةِ
 إِلَى ذَلِكَ ، وَاحْتَفَظْتُ بِجَمِيعِ نَصُوصِ الْفَقِيهِ لِلرَّجُوعِ إِلَيْهَا عَنْدِ
 الْحَاجَةِ .

وإن تبين أن في المسألة خلافاً فإني أبحثها بحثاً علمياً ،
 فأذكر الآقوال في المسألة مع الاستدلال لكل قول ما أمكن .

(٤) عزوَت الآيات القرآنية التي استدل بها المؤلف على بعض المسائل
 إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية .

(٥) خرجَت الأحاديث النبوية ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما
 فإني أكتفى بذكر موضعه . وما كان وارداً في غيرهما فإني أذكر
 مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَبْيَنَ مَدْى صَحَّتِهِ مُتَبَعًا طَرِيقَةَ
 المحدثين في ذلك .

(٦) ذكرت لكل مسألة عنواناً مناسباً يدل على موضوعها .

(٧) رَكِّمْتُ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ تَرْقِيمًا تَسْلِسِلِيًّا ، وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا إِحْدَى
 وَسْمَانِينَ وَمَائَةَ مَسَالَةٍ .

(٨) رَتَّبْتُ الْمَذَاهِبَ الْفَقِيهِيَّةَ فِي الْهَامِشِ تَرْتِيبًا زَمِنِيًّا ، بِحِيثُ أَذْكَرَ
 أَوْلَى مَصَادِرِ الْحَنْفِيَّةِ ، ثُمَّ الْمَالِكِيَّةِ ، ثُمَّ الشَّافِعِيَّةِ ، ثُمَّ الْحَنَابِلَةِ ،
 وَجَعَلْتُ خَطَّأً مُفِيرًا فِي بَدَايَةِ مَصَادِرِ كُلِّ مَذَهَبٍ .

(٩) رَتَّبَتِ المصادر ترتيباً زمنياً أَيْضاً ، وَذَلِكَ عَلَى حُسْبِ وفَاتَةِ مُؤْلِفيها ، فَأَبْدَأَ بِمَنْ تَوَفَّى مُؤْلِفُهُ أَوْلَـا ، وَهَكُذا .

(١٠) عَرَّفَتِ المصطلحات الفقهية التَّيْ وَرَدَ ذِكْرُهَا ، بِحِيثُ أَعْرَفُهَا عَنْهُ وَرُوِدَهَا أَوْلَـا مَرَّةً ، فَمَنْ حَيَثُ الْلُّغَةُ يَكُونُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَعاجِمِ الْلُّغَةِ الْأَصِيلَةِ .

وَمِنْ حَيَثُ الْأَطْلَاحِ يَكُونُ التَّعْرِيفُ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ رَجْعَتْ إِلَى كُتُبِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْفَقَهِيَّةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْكُتُبِ الْخَاصَّةِ بِالتَّعْرِيفَاتِ .

وَمَا يَلْزَمُ التَّنْبِيَّهَ عَلَيْهِ أَنِّي اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْعَاشِرَةِ لِكِتَابِ "بَدَائِيْةِ الْمُجْتَهِدِ" .
سَنَةِ الطَّبِيعِ : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
نَشْرٌ : بَيْرُوتٌ : دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْدِدَ خَطَايَّـاً ، وَيَوْفَقَنِي لِمَا فِيهِ تَحْقِيقُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، هُوَ حَسْبِيَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَيْـ .

تمهيد

وفي ٤ جمادى :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب

المبحث الأول
تعريف بالمؤلف

التعريف بالمؤلف^(١)

ابن رشد : هو أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، قاضي قرطبة الشهير بالحفيد ، لأنه حفيض العلامة ابن رشد الفقيه صاحب كتاب (البيان والتحصيل) ولد سنة (٥٣٠ هـ) ، قبل وفاة جده أبي الوليد ابن رشد بشهرين .

عن بالعلم منذ المغفر ، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده ، وليلة بنائه بزوجه .

أخذ العلم عن أبيه أبي القاسم ، واستظهر عليه موطأ مالك حفظا ، وأخذ عن أبي القاسم ابن بشكوال ، وأبي مروان ابن مسرة ، وأبي بكرابن سمحون وأبي جعفر ابن عبد العزيز ، وأبي عبد الله المازري .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان ابن حزبول البلنسي وكانت الرواية أغلب عليه من الدرائية ، وكان يفرغ إلى فتيماء

(١) ينظر لترجمة ابن رشد :

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، طبع سنة ١٨٨٤ م ، ص ٤٤ .
- تاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباوي المالقي الأندلس ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي (بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٥/٥١٩٨٠ م) ، ص ١١١ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبوالنور ، (القاهرة : مكتبة دار التراث) ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ، (فيسبادن : دار النشر فرانز شتاينز ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ١١٤/٢ - ١١٥ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحفيظ العمامي الحنبلي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ٣٢٠/٤ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

فِي الْطَّبِ كَمَا يُفَرِّغُ إِلَى فِتْيَاهُ فِي الْفَقْهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ
حَتَّى صَارُ يُضَرِّبُ بِهِ الْمِثْلَ فِيهِمَا ٠

مِن تَلَامِيذهِ :

أَبُوبَكْرَابْنِ جَمِيعَهُ ، وَأَبُو مُحَمَّدَابْنِ حَوْطِ اللَّهِ ، وَأَبُو الْحَسْنِ سَهْلِ بْنِ
مَالِكٍ ، وَابْنِهِ الْقَاضِي أَحْمَدَ ، وَأَبُوبَكْرَابْنِ سَالِمٍ ، وَأَبُو الْقَاسِمِابْنِ الطَّيلِسَانِ
وَغَيْرُهُمْ ٠

كَانَ ابْنَ رَشْدَ عَلَى شَرْفِهِ أَشَدُ النَّاسِ تَوَافِعًا ، وَأَخْفَضَهُمْ جَنَاحًا ٠
وَلَى ابْنَ رَشْدَ قَضَاءَ قَرْطَبَةَ ، وَحُمِدَتْ سِيرَتُهُ وَعَظَمَ قَدْرُهُ ٠
وَكَانَتْ لَهُ وجَاهَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ ، وَلَمْ يَمْرُفْ هَذِهِ الْوَجَاهَةُ فَسِ
تَرْفِيعِ حَالِهِ ، وَلَا جَمْعِ مَالِهِ ، إِنَّمَا صَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ أَهْلِ بَلْدَةِ خَاصَّةٍ ، وَمَنَافِعِ
أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ عَامَةً ٠

أَلْفُ ابْنِ رَشْدَ مُؤْلِفَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي صُنُوفٍ شَتَّى ٠
فِي الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ وَالْطَّبِ وَالْفَلْسَفَةِ ، وَغَيْرِهَا ٠
قَالَ ابْنُ فَرْحَونَ(١) : " سَوْدٌ فِيمَا صَنَّفَ وَقَيَّدَ وَأَلْفٌ وَهَذَبٌ وَاخْتَصَرَ نَحْوًا
مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ وَرْقَةٍ " ٠

مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ :

- (١) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَضِدِ ٠
- (٢) كِتَابُ التَّحْصِيلِ جَمِيعُ فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ٠
- (٣) نِهَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٠
- (٤) مُختَصَرُ الْمُسْتَمْفَى فِي أُمُولِ الْفَقْهِ ٠

(١) هُوَ بَرَهَانُ الدِّينِ أَبُو سَاحِقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ فَرْحَوْنَ
الْمَدْنِيِّ ، أَحَدُ شِيُوخِ الْإِسْلَامِ وَقَدوَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، كَانَ فَصِيحَ الْقَالِمِ
كَرِيمَ الْأَخْلَاقِ ، أَخْذَ عَنْ وَالَّدِهِ وَعَمِهِ ، وَالْإِمَامِ أَبِي عَرْفَةَ ، تَوَفَّ
سَنَةَ (٧٩٩ھ) ٠

يَنْظُرُ : شَجَرَةُ النُّورِ الزَّرْكِيَّةُ : ص ٢٢٢ ، رَقْمٌ : ٧٨٩ ٠

- (٥) منياج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة .
- (٦) شرح كتاب المقدمات في الفقه ، وهو لجده .
- (٧) الكليات في الطب .
- (٨) كتاب الحيوان .
- (٩) شرح أرجوزة ابن سينا .

(١٠) فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال .

امتنح ابن رشد آخر عمره بالنفي وإحراق كتبه ، وذلك آخر أيام السلطان يعقوب المنصور ، حيث وُشي به الوشاة ، ونسبوا إليه أمرأً دينيةً وسياسيةً ، ثم عفا عنه وأكرمه ولم يعش بعد العفو إلا سنة واحدة .

توفي رحمه الله سنة (٥٩٥ هـ) .

المقدمة الثانية
التعريف بالكتاب

التعريف بالكتاب

الكتاب اسمه : " بدایة المجتهد ونهاية المقتضى " .

وقد سماه بذلك مؤلفه ، وذكر سبب التسمية فقال : " في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه : " بدایة المجتهد وكفاية المقتضى " (١) .

وهو معروف بـ " بدایة المجتهد ونهاية المقتضى " باثباتات كلمة " نهاية " بدل كلمة " كفاية " ومعناهما واحد .

وكلام المؤلف هذا يعد دليلاً قاطعاً على صحة نسبة كتابه إليه مما لا يحتاج معه إلى أدلة أخرى .

وقد حوى هذا الكتاب سبعين كتاباً ، بدأها المؤلف بكتاب الطهارة من الحديث ، وانتهى بكتاب الأقضية .

وجعل ابن رشد موضوع بحثه مسائل الأحكام الفقهية المشهورة ، التي تعتبر من أصول المسائل ، ويعرض إليها من حيث الاتفاق أو الاختلاف .

وقد ذكر في مقدمة كتابه ذلك مع ذكر غرضه من تأليفه ، فقال :

" إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلةها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع ، وهذه المسائل فى الأكثر هى المسائل المنطقية بها فى الشرع أو تتعلق بالمنطق به تعلقاً قريباً ،

(١) ينظر : بدایة المجتهد : ٢/٣٨٨ .

وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين
الفقهاء المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد .^(١)
وقال أيضاً عند تعرفه لبعض المسائل الفرعية : " وهذه كلها هي مبسوطة
في كتب الفروع ، وليس كتابنا هذا كتاب فروع ، وإنما هو كتاب أصول "^(٢)
أى تبحث فيه أصول المسائل .

للمؤلف من حيث فريداً من حيث عرض المسائل ، فننبداية كل موضوع
يقسمه إلى أقسام محصورة بعده ، ثم يتكلم عنها قسماً قسماً على حسب
ترتيبه لها أولاً .

وكذلك بدأ بقسم من هذه الأقسام نظر ، فإن كان يمكن تقسيمه إلى
أقسام قسمه أيضاً وإن كان لا يمكن بدأ في عرض ما يتعلق به من مسائل .

وفي بداية عرضه لمسائل كل قسم يحرر محل النزاع فيه ، بحيث
يبدأ أولاً بذكر ما اتفق عليه من المسائل التي يتضمنها موضوع القسم ،
ثم بعد ذلك يذكر ما اختلف فيه ، فيذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائلها ،
ومع الاستدلال ومناقشة الأدلة .

وهذا المنهج الذي سار عليه المؤلف هو السبب في كثرة مسائل
الاتفاق .

ومما اهتم به ابن رشد وامتاز به كتابه ذكر أسباب الخلاف ، لما
لها من أثر في تصور المسألة الخلافية تصوراً صحيحاً .

وتعرف رحمة الله في ثنايا كتابه لكثير من القواعد الأصولية
والقواعد الحديبية التي تفيد عند مناقشة الأدلة والترجيح .

وقد سمى المؤلف بعض الكتب التي تعدُّ من مدارك هذا الكتاب وهي :

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٣٨٦/٢ .

(١) معالم السنن للخطاب (١) ، حيث قال بعد ذكره لرأي الحسن البصري (٢) في قتل الذكر بالأنثى وسيأتي : " وحکاه الخطاب في معالم السنن " (٣) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤) ، حيث قال : " وأكثر ماعولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار " (٥) .

(٦) المنتقى للباجي (٦) ، حيث قال : " وحکى القاضي أبوالوليد الراجي

(٧) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الإمام ابوزليمان الخطابي البستي ، كان اماما في الفقه والحديث واللغة ، توفي سنة (٢٨٨ هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، (الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى) ٢٨٣ - ٢٨٢/٣ ، رقم : ١٨١ .

(٨) هو الحسن بن أبي يسار أبوسعيد مولى زيد بن ثابت الأنباري ، ولد سنة (٢١ هـ) . كان سيد أهل زمانه علمًا وعملا ، قال معتمر بن سليمان : كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة ، توفي سنة (١١٠ هـ) .

ينظر : سير أعلام التبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٥٦٣/٤ .

(٩) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٠/٢ .

(١٠) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان بها لسنة مائة ، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ) .

ينظر : ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، (بيروت : دار مكتبة الحياة) ، ٨١٠ - ٨٠٨/٣ .

(١١) ينظر : بداية المجتهد : ٨٨/١ .

(١٢) هو سليمان بن خلف بن سعدون بن آيوب بن وارث الراجي ، ولد سنة

فِي الْمُنْتَقِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ذَكْرُ بِالْأَنْثِي ” (١) .

وقد أشتبه ابن فردون على هذا الكتاب عند تعرضه له في ترجمة المؤلف، فقال: ”لِهِ تَأْكِيفُ جَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا كِتَابٌ: ”بِدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهايَةُ الْعَقْتَمَدِ“ فِي الْفَقَهِ ، ذَكَرَ فِيهِ أَسْبَابُ الْخَلَافِ ، وَعَلَّمَ وَوَجَهَ فَآفَادَ وَأَمْتَعَ بِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ فِي وَقْتِهِ أَنْفَعُ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنُ مِسَاكًا“ (٢).

وهذا الكتاب مع أنَّ مؤلفه ذكر في مقدمته أنَّ غرضه من تأليفه هو أن يجعله لنفسه على سبيل التذكرة ، نجد أنَّ الله نفع به وببارك فيه حتى أصبح في عداد مصادر علم الفقه الأصلية ، التي يستقى منها هذا العلم .

ومما يدل على ذلك اهتمام بعض الجامعات به ، واتخاذه منهجاً من المناهج المقرر تدرسيها في علم الفقه .



-
- (٤٠٣ هـ) ، كان فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً ، يفهم صيغة الحديث ورجاله ، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً ، حسناً التأليف متقن المعارف ، توفي سنة (٤٧٤ هـ) .
 ينظر : ترتيب المدارك : ٨٠٣ - ٨٠٢ / ٣ - ٨٠٨ .
 (١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٠ / ٢ .
 (٢) الديباج المذهب : ٢٥٨ / ٢ .

الباب الأول
في الوصايا والفرائض
وقيله قصائر:

- الفصل الأول :** تحرير اتفاقيات كتاب الوصايا .
الفصل الثاني : تحرير اتفاقيات كتاب الفرائض .

الفصل الأول
تحرير اتفاقيات كتاب الوصايا
وفييه ثمان مسائل

تحرير اتفاقيات كتاب الوصايا^(١)

(١) مسألة : حقيقة الموصي .

قال المؤلف رحمة الله : (أَمَا الْمُوْمِنُ فَاتَّلَّوْا عَلَى أَنَّهُ
كُلُّ مَالِكٍ صَحِيحُ الْمَالِكِ)^(٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة الاتفاق على أن الموصى هو كل مالك صاحب
ملكه ، بحيث يكون قد ملك ما يوصى به عن طريق سبب شرعى من أسباب
الملك ، ويكون أهلاً للتصرف في ملكه^(٣) .

(١) الوصايا : جمع وصية ، والوصية في اللغة ، جاء في لسان العرب أوصى
الرجل ووصاه : عهد إليه ، وأوصيت له بشىء ، وأوصيت إلينه . إذ
جعلته وصيكت ، والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر
الميت .

ينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور ، (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م) ،
٣٩٤/١٥ .

واصطلاحاً : فقد عرفها ابن عرفة بأنها : "عقد يوجب حقاً في ثلث مال
عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" .

ينظر : الفواكه الدوائية ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهند
النفراوى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى
وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) ، ١٨٢/٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٢٣٤ .

(٣) ينظر :

ـ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندى ، (بيروت : دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤/٥١٤٠٥ م) ، ٣٠٢/٣ .

.....

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعله الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٣٢٤/٧ .

- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانمي ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ٥٨٠/٢ ، مختصر خليل ، لخليل بن اسحق المالكي ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٣٠١ ، الفواكه الدوائية : ١٨٨/٢ .

- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) ، ١١٨/٤ ، الإقناع في الفقه الشافعى ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر ، (الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٩ ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م) ، ٥٨٦/١ ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ٢١/٢ .

- الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرا ، البغدادي الحنبلي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ، إعداد : أحمد بن موسى السهلي ، ١٤٠٧ هـ ، ٤٧٧/١ ، المقعن في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٦٩ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد الدين أبي البركات ابن تيمية ، (الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ، ٣٢٦/١ ، شرح منتهى الآراء ، لمنصور بن يونس البهوي ، دار الفكر ، ٥٣٨/٢ .

(٤) مسألة : الوصية للوارث .

قال المؤلف رحمه الله : (اتتلوا على أن الوصية لاتجوز لوارث ، لقوله عليه الملاة والسلام : " لا وصية لوارث ") (١) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربع على أن الوصية لاتجوز للوارث إذا لم يجزها الورثة (٣) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه بلفظ : " إن الله أعطى كل ذى حقٍ حقه فلا وصية لوارث " . ينظر :

سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي ، مراجعة وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١١٤/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ماجة فى الوصية للوارث ، رقم الحديث : ٢١٣٠ ، سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٧٦ - ٤٢٦ ، كتاب الوصايا ، باب ماجة لا وصية لوارث ، رقم الحديث : ٢١٢٠ .

سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، ٩٠٥/٣ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث .

ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة بالفاظ مشابهة من حديث عمرو بن خارجة رضى الله عنه :

ينظر :

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، (بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) ، ١٨٦/٤ - ١٨٧ .

سنن النسائى ، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ ، ٢٠٧/٦ ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث .

==

== قال الترمذى بعد ذكره لحديث أبى أمامة : « وفى الباب عن عمرو ابن خارجة و أنس وهو حديث حسن صحيح ». وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبیر عن حديث أبى أمامة : « وهو حسن الاستناد ». ينظر :

التلخيص الحبیر فى تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانی ، تصحیح : السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، ٩٢/٣ .

وقد ترجم البخاری بهذا الحديث فى صحیحه فقال باب لاوصیة لوارث . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : « هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاری فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حکمه » ، ولما ذکر ابن حجر من خرّج حديث أبى أمامة ، قال : « وفى إسناده اسماعیل بن عیاش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاری ، وهذا من روایته عن شرحبیل بن مسلم وهو شامٌ ثقة ». ينظر :

فتح الباری بشرح البخاری ، لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانی ، (مصر : شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ھ / ١٩٥٩م) ، ٣٠١/٥ .

فالحديث « أقل درجاته أنه حديث حسن ، وهو حديث معمول به ومتلقى بالقبول ، ولا أدلّ على قبوله والاحتجاج به من هذا الاتفاق الذي نقله ابن رشد في هذه المسألة ». ينظر : بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوی ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوی ، تحقيق : أبى الوفاء الأفغانی ، (بيروت : دار احیاء العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ھ / ١٩٨٦م) ، ص ١٥٦ ، خزانة الفقه ، لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمدر بن ابراهیم السمرقندی ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناھی ، (بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٣٨٥ھ / ١٩٦٥م) ، ص ٤٠٣ ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، لأبى الحسن على بن أبى بكر عبد الجلیل الرشداںی المرغینانی ، المکتبة الاسلامیة ، ٢٣٣/٤ .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالک بن أنس الأصحابي ، (بيروت : دار صادر) ، ٥٦/٦ ، الرسالة الفقیہ ، لأبى محمد عبد الله ابن أبى زید القیروانی ، إعداد وتحقيق : الدكتور الہادی ==

(٣) مسألة : الوصية بالاعيان .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقا على جواز الوصية في
الرثاب) (١) (٢)

تحrir المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقله ابن رشد من الاتفاق على جواز
الوصية بآعيان المال كالدور والبساتين والأبار ونحو ذلك مما يمكن
تملكه ، ويجوز الانتفاع به (٣)

حُمُّو ، والدكتور محمد أبوالاجفان ، (بيروت : دار الغرب
الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٢٢٣ ، التمهيد
لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن
عبدالله بن محمد بن عبد البر التميمي الأندلسى ، (المغرب :
مطبعة فضالة ، تحقيق : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوى ،
والأستاذ محمد عبدالكبير البكري ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٢٨١/٨ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ،
لأبي البركات أحمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، ٤٢٧/٤ .

الأم : ١٠٨/٤ ، الإقناع : ص ١٣٠ ، روضة الطالبين وعمدة
المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ١٠٩/٦ ، التذكرة في
الفقه الشافعى ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن على السراج
الأنصارى ، دراسة وتحقيق وتعليق : الدكتور ياسين بن ناصر
الخطيب ، (جدة : دار المنار للنشر والتوزيع ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ص ١١٦ .

مختصر الخرقى ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق:
زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٣ هـ) ، ص ٨٠ ، الجامع الصغير : ٤٧٥/١ ، المفتى ،
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، تصحيح :
الدكتور محمد خليل هراس ، ٦/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى ،
تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار أحياء
التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) ، ٠١٣٢/٧ ،
(١) المقصود بالرثاب هنا : الأعيان ، بدليل أن ابن رشد جعلها في

(٤) مسأله : الوصيّة بأكثر من الثالث

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أنه لا تجوز الوصيّة
لسن أكثر من الثالث لمن ترك ورثة وإنما
سار الجميع إلى أن الوصيّة لا تجوز في أكثر من
الثالث لمن له وارث بما ثبت عنه على الله عليه
وسلم) " أنه ماد سعد بن أبي وقاص للثالث له :

= مقابل المتابع ، حيث قال بعد هذه المسألة : " واختلفوا في
المنافع " ، وقد اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك ، ففي
المهذب : " وتجوز الوصيّة بالمنافع لأنها كالاعيان في المالك
بالعقد " ، ٥٩٠/١ ، وفي تحفة الفقهاء : " فالموصول به يجب
أن يكون مالا ، ثم المال نوعان : المنافع والأعيان " ، ٣٠٨/٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٢٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى لأبن الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى
الحنفى ، مطبوع مع شرحه للباب ، تحقيق : محمود أمين
النووى ، ومحمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الكتاب
العرب) ، ١٨٣/٤ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ، ٢٠٩/٣ ، الهدایة :
٢٣٨/٤ .

- المدونة : ٦/٢ وما بعدها ، الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى
عبدالوهاب على بن نصر البغدادى ، مطبعة الارادة ، ٣٢٠/٢ ،
الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لأبن عمر يوسف بن
عبد الله بن عبدالبر النمرى القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد
أحمد أحيد الموريتاني ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٢٠٦/٢ وما بعدها ، الشرح
الكبير : ٤٢٨/٤ .

- المذهب : ٥٩٠/١ ، الوجيز ، لأبن حامد محمد بن محمد الغزالى ،
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ،
٢٢١/١ ، روضة الطالبين : ١١٦/٦ - ١١٧ ، كفاية الأخيار : ٢٠/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨١ ، الهدایة ، لأبن الخطاب محفوظ بن أحمد
الكلوذانى ، تحقيق : اسماعيل الانصارى ، وصالح العمرى ،
مطبع القمييم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، ٢٢١/١ ، عمدة
الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ،
تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، (القاهرة : المكتبة السلفية ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ) ، ص ٦٧ ، المحرر : ٣٨٥/١ .

يَارَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ مِنْ الْوَجْعِ مَا تَرَى وَأَنَّا دُوَّمَالٍ
وَلَا يَرْثِنَّ إِلَّا ابْنَةً لَّهُ أَنَّا تَمَدَّنَّ بِشُثُّنَّ مَالٍ ؟ قَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا " ، قَالَ
لَهُ سَعْدٌ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : " لَا " ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ مَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْثَّالِثُ وَالثَّالِثُ
كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ شَدَّ وَرَثَكَ أَغْنِيَاءٌ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَّفُ
عَالَةً يَتَكَلَّمُونَ الْثَّالِثَ " (١) ، فَصَارَ الْثَّالِثُ لِمَكَانٍ هَذَا
الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّالِثِ (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربع على عدم جواز الوصية
بأكثر من الثالث لمن ترك ورثة عملاً بما ذكره من الدليل وذلك إذ لم
يجزها الورثة (٢) .

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
ينظر :

صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة بن برديبه البخاري الجعفي ، (استانبول : المكتبة
الإسلامية ، ١٩٧٩ م ، ١٨٦/٢٢) ، كتاب الوصايا ، باب أن يتترك
ورثته أغنياءً خير من أن يتکفروا الناس .

صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري
النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب
العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ،
١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م ، ١٢٥١ - ١٢٥٠/٢ ، كتاب الوصية ، باب الوصية
بالثالث ، رقم الحديث : ١٦٢٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ .

ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٥٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٠٧/٣ ، الهدایة ،
٢٢٢/٤ .
- المدونة : ٤/٦ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٣٢٣/٢ ، التمهيد :
٣٧٩/٨ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ .

(٥) مسألة : الرجوع في الوصية .

قال المؤلف رحمة الله : (وهذا العقد (١) عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق ، أفتى أن للموصى أن يرجع بما أوصى به (٢) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الموصى يملك حق الرجوع في الوصية ، لأن الوصية عقد غير لازم في حق الموصى فجاز الرجوع فيه مالم يكن مرضاً مرض الموت (٣) .

= - الأم : ١٠٥/٤ ، المذهب : ٥٨٨/١ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ص ٩٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٥٤/٦ .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٣٩١ ، الهدایة : ٢٢١/١ ، المعنى : ٤/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، (بيروت : عالم الكتب) ، ٢٣٩/٤ .

• أي عقد الوصية .

(١) (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٥٩ ، خزانة الفقه : ص ٤٢٢ ، مختصر القدورى : ١٨٧/٤ ، بدائع الصنائع : ٣٧٨/٧ .

- التفريغ ، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمانى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ٣٢٦/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبي الوليد سليمان بن خلف الباچي الأندلسى ، (مصر : مطبعة ==

(٦) مسألة : وقت ثبوت الملك للموصى به .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنَّه) (١) لا يجُب للموصى
به إلا بعد موته) (٢) .

تحريـر المسـأـلة :

من خلال البحث تبيـن صـحة اـتفـاق المـذاـهـب الـأـرـبـعـة عـلـى أـنـهـ المـوـصـى
لـهـ لـاـيـشـبـتـلـهـ مـلـكـ المـوـصـىـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ موـتـ المـوـصـىـ ، لأنـ الـوـصـيـةـ شـمـلـيـكـ مـضـافـ
لـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ) (٣) .

ومـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـتـفـاقـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ
الـسـابـقـةـ مـنـ اـتـفـاقـهـ عـلـىـ جـوـازـ رـجـوـ المـوـصـىـ فـيـ وـصـيـتـهـ ، فـلـوـ ثـبـتـ الـمـلـكـ
لـمـوـصـىـ لـهـ لـمـاـ جـازـ لـمـوـصـىـ الرـجـوـ .

السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٤٨٦ھ / ١٣٣٢ھ ، الفواكه
الدواني : ١٩١/٢ ==

- الأم : ١١٨/٤ ، الوجيز : ٢٨١/١ ، منهاج الطالبيين : ص ٩١ ،
التذكرة : ص ١١٦ .

- الجامع الصغير : ٤٨٠/١ ، الكافي ، لموفق الدين عبدالله بن
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (بيروت : المكتب
الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ھ / ١٩٧٩م) ، ٥١٦/٣ ،
الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ،
(بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ھ / ١٩٨٥م) ،
٦٦٣/٤ ، الإنصاف : ٢١١/٧ ، شرح منتهي الإرادات : ٥٤٥/٣ .

(١) أي الشيء الموصى به .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى مع شرحه للباب : ١٦٩/٤ ، تحفة الفقهاء :
٢٠٦/٣ ، الهدایة : ٢٢٣/٤ ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ،
لfxرالدین عثمان بن علی الزیلیعی ، (بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ، ١٨٤/٦ .

- التلقین : ٥٨٤/٣ ، الكافي : ١٠٢٨/٢ ، التاج والإکلیل ==

(٧) مَسَأَةٌ : مَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ (١)؟

قال المؤلف رحمة الله : (لافتلاف أنه لو أخرجها (٢) في
الحياة أنها من رأس المال) (٣)

تحrir المسألة :

من خلال البحث تبين صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن القدر
الواجب في الزكاة يتم إخراجه من رأس المال الذي وجبت فيه إذا أخرجها
في الحياة) (٤) .

== لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير
بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، (ليبيبا : مكتبة
النجاح) ، ٣٦٦/٦ .

- الأم : ٩٧/٤ ، المذهب : ٥٨٨/١ ، نهاية المحتاج : ٦٧/٦ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٠ ، الجامع الصغير : ٤٧٧/١ ، المقنع :
ص ١٧٠ ، كشاف القناع : ٣٤٤/٤ .

(١) الزكاة في اللغة النماء ، جاء في اللسان : "الزكاء ممدود"
النماء والريع ، زكا يزكوا زكوة و زكوة ، والزكاة : زكاة المال
معروفة ، وهو تظهيره ، والفعل منه زكي يزكي تركية إذا أدى عن
ماله زكاته" . ينظر : لسان العرب : ٣٥٨/١٤ .
وفي الاصطلاح : قال البعلى "اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة ، من
مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة" .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد
ابن أبي الفتح البعلى الحنبلي ، (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) ، ص ١٣٣ .

(٢) أي الزكاة .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٧/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٤٣ ، عيون المسائل ، لأبي الليث نصر بن
محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهى،
(بغداد : مطبعة أسعد ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص ٤٥ ، الهدایة :
• ٩٦/١

- التفريغ : ٢٧٥/١ ، الكافي : ٢٨٥/١ ، شرح الزرقانى على مختصر
خليل ، لعبدالباقي الزرقانى ، (بيروت : دار الفکر ،
• ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ١١٥/٣ .

(٨) مَسْأَلَةٌ : الْوِصِيَّةُ بِالْأَوْلَادِ .

قال المؤلف رحمة الله : (لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَ
بَعْدِ مَوْتِهِ يَأْوِلَهُ) (١) ٠

تحقيق المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في جواز الوصية بالآباء - يعني : من
لارشد له منهم - لرعاية شئونهم ، وحفظ أموالهم ، والقيام على مصالحهم ،
وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) ٠

- مختصر المزنى ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزنى ،
مطبوع في الجزء الثامن من الأم ، (بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ص ٤٤ ،
الاقناع : ص ٦٠ ، منهاج الطالبين : ص ٢٩ ، التذكرة : ص ٦٩
- الهدایة : ٦٤/١ ، عمدة الفقه : ٢٩ ، المحرر : ٢١٤/١ ٠

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٨/٢ ٠

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى مع شرحه للباب : ١٧٢/٤ ، الهدایة : ٣٦٠/٤ ،
تبين الحقائق : ٢١٢/٦ - ٢١٣ ٠

- الإشراف على مسائل الخلاف : ٢٢٤/٢ ، الكافي : ١٠٣١/٢ ،
البيان والتحصيل ، للقاضى أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حسنى ، (بيروت : دار الغرب
الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، موهاب الجليل لشرح
مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسى المعروف بالحطاب ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ،
٣٩٩/٦ ٠

- التنبيه فى الفقه الشافعى ، لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن
يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، منهاج الطالبين :
ص ٩١ ، كفاية الأخيار : ٢٢/٢ ٠

- الهدایة : ٢١٧/١ ، عمدة الفقه : ٦٩ ، الفروع : ٧١٢/٤ ،
الإنصاف : ٢٩٥/٧ ٠

الفصل الثاني

**تحرير اتفاقيات كتاب الفرائض
وفيه ثمان وعشرون مسألة**

تحرير اتفاقات كتاب الفرائض^(١)

٩) حِسَالَةُ : بِيَانِ الْوَارِثَيْنَ مِنَ النَّسَبِ .

قال المؤلف رحمة الله : (فَامَّا دُوَّنَ النَّسَبُ فَمِنْهَا مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهَا
وَمِنْهَا مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، فَامَّا المُتَفَقِّعُ عَلَيْهَا فَهُوَ الْفَرَوْعُ ،
أَعْنَى الْأَوْلَادُ وَالْأَمْوَالُ ، أَعْنَى الْأَبَاءُ وَالْأَجَدَادُ دَكْوَرًا
كَانُوا أَوْ إِنْاثًا ، وَكَذَلِكَ الْفَرَوْعُ الْمُشَارِكُ لِلْمَيِّتِ فِي
الْأَصْلِ الْأَدْنَى ، أَعْنَى الْأَخْوَةِ دَكْوَرًا كَانُوا أَوْ إِنْاثًا ،
أَوْ الْمُشَارِكَةِ الْأَدْنَى أَوْ الْأَبْعَدِ فِي أَمْلِيٍّ وَاحِدٍ ، وَهُمُ الْأَعْمَامُ
وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَذَلِكَ الْذِكْرُ مِنْ هُوَلَاءِ خَامِسَةِ نَسْطَاطٍ ،
وَهُوَلَاءٌ إِذَا فُصِّلُوا كَانُوا مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً وَمِنَ النِّسَاءِ
سَبْعَةً ، أَمَّا الرِّجَالُ : فَالْأَبُونَ وَابْنُ الْأَبِينَ وَإِنْ سَلَّلَ
وَالْأَبُونَ وَالْجَدُّ أُبُو الْأَبِ وَإِنْ مَلَّا ، وَالْأَخُونَ أَيْ جَهَةً كَانَ ،
أَعْنَى لِلَّامِ وَالْأَبِ أَوْ لِأَحْدَهُمَا ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَلَّلَ ، وَالْعَمُ
وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ سَلَّلَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى الثَّعْمَةِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَالْأَبِنَةُ

(١) الفرائض في اللغة مأخذة من الفرض وهو الإيجاب، جاء في اللسان «فرضت الشيء» فرضه فرضاً : أوجبته، وفرائض الله : حدود الله التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث، والفارض والفرض : الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض» .

ينظر : لسان العرب : ٢٠٢/٧
وأطلاقاً : فقد عرف ابن عرفة علم الفرائض بأنه : « الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة » .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٣٤٢/٢

تحريـر المسـائلة :

^{١)} ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٩/٢

(٢) ينظر :

^{٢٠} - خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ، مختصر القدوري : ١٨٦/٤ - ١٨٧ .

- الرسالة : ص ٣٥٣ ، الكافى : ١٠٥٢/٢ - ١٠٥٣ ، المنتقة :

٦/٢٢٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٩/٤

- الاقناع : ص ١٢٤ ، المذهب : ٣٢/٢ - ٣٣ ، روضة الطالبيين :

٤/٦ ، التذكرة : ص ١١٣

- مختصر الخرقى : ص ٨٥ ، الجامع الصغير : ٤٨٨/١ - ٤٨٩ ، المقنع :

١٨٠ ، المحرر : ٣٩٤/١

(١٠) مسألة : ميراث الأوداء .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمين على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثاً مما هو أن الذكر منهم مثل حظ الإناثين ، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال ، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف وإن كن ثلاثة (١) فما لون فلدين الثالث
 ثم قال : وسبب الاختلاف في هذه الجملة قوله تعالى:
 * يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين
 - إلى قوله - وإن كانت واحدة فلها النصف * (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربع على ميراث أولاد الصلب على حسب ما ذكر ابن رشد (٤) .

(١) قال المؤلف هنا : ثلاثة ولم يقل اثنتين مع أن للبنتين الثلثين لأنه أورد بعد هذه المسألة خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في البنتين حيث قال : (واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين ، وروى عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف) .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٠/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٣ ، تبيين الحقائق : ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ .

- التفریع : ٣٤١/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافی : ١٥٥/٢ ، شرح الزرقاني : ٢٠٥/٨ .

- مختصر العزني : ص ١٣٨ ، المهدب : ٣٤/٢ - ٣٧ ، روضة الطالبين:

١٣/٦ ، نهاية المحتاج : ١٤/٦ - ١٥ - ١٨ .

- الهدایة : ١٦٢/٢ - ١٦٤ ، المقنع : ص ١٨٣ - ١٨٤ ، الفروع :

٤٢٦ - ٤٢٥ - ٤٢١/٤ ، کشاف القناع : ١٠/٥ .

(١١) حَسَّالَةُ : مِيراثُ ابْنِ الْأَبْنِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن بنى البنين يقumenون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون (١) كما يحجبون (٢))

تعریف المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربع على أن بنى البنين يقumenون مقام آبائهم عند فقدهم ، فيرثون مثل إرثهم ، ويحجبون مثل حجبهم (٣) .

(١) الحجب في اللغة : الستر والمنع ، جاء في اللسان : " حجب الشئ " يحجبه حجبًا وحجابًا وحجبة : ستة ، وكل شئ منع شيئاً فقد حجبه ، كما تحجب الاخوة الأم عن فريضتها ، فإن الإخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس " .

ينظر : لسان العرب : ٢٩٨/١ .

وفي الاصطلاح : قال الجرجاني : " الحجب : منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعده بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان " .

ينظر : التعريفات ، للشريف على بن محمد الجرجاني ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٠٨٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٠/٢ - ٣٤١ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٧ ، المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ، ١٤١/٣٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٣٤ .

- التفرير : ٢٤١/٢ ، التلقين : ٥٩٦/٢ ، الكافي : ١٠٥٥/٢ ، الشرح الكبير : ٤٦٦/٤ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ ، الإقناع : ص ١٣٦ ، منهاج الطالبين : ص ٨٦ ، كفاية الآخيار : ١٢/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، عمدة الفقه : ص ٧٣ - ٧٤ ، الفروع : ١١/٥ - ١٢ ، كشاف القناع : ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ .

(١٣) مسألة : حكم بنات الابن مع بنات العصب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه ليس لبنات الابن
ميراث مع بنات العصب إذا استكمل بنات الم توفى
الثلثين) (١) .

تحrir المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن بنات
الابن يسقطن إذا استكمل بنات الم توفى الثلثين ، لأن البنات لا يتتجاوزن
فرضهن الثلثين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٣ ، خزانة الفقه : ص ٤١٥ ، مختصر القدورى:

١٩٢/٤ .

- الرسالة : ص ٢٥٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٣٣١/٢ ، المنتقى :

٢٢٦/٦ .

- المذهب : ٣٦/٢ ، الوجيز : ٢٦١/١ ، روضة الطالبين : ١٣/٦ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير : ٤٨٩/١ ، الكافى :

٥٣٧/٢ ، المحرر : ٣٩٥/١ .

(١٣) مسألة : ميراث الزوج والزوجة .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امراته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أشقيا ، وأنها إن تركت ولداً فليه الربع ، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ثالث ، وأنه ليس يحجبهن أحد من الميراث ولا ينفعن إلا الولد ، وهذا لورود النص في قوله تعالى : * وَلَكُمْ يَمْنُوفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لَهُنَّ وَلَدٌ * (١) الآية (٢) .

تحريم المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاقهم على ميراث كل واحد من الزوجين من الآخر كما ذكر ابن رشد (٣) .

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ - ١٤٣ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ،

مختصر القدورى : ١٨٩/٤ .

- التفريع : ٣٤٠/٢ ، التلقين ، ٥٩١/٢ ، الكافى : ١٠٥٩/٢ ، مختصر خليل : ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

- مختصر المuzzi : ص ١٣٨ ، المذهب : ٣٣/٢ ، روضة الطالبيين : ٨/٦ - ٩ ، التذكرة : ص ١١٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، الهدایة : ١٦٢/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة) ، ٣/٤٠ ، الإنفاق : ٣٠٥/٢ .

(١٤) مسألة : إرث الأب عند انفراده وإرثه مع الآم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الآباء كان للأم الثالث وللابن الباقى ، لتوسيع تعالیٰ) * وورثة أبيه فأمّا الثالث (١) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا كان معه أم المتوفى فلهما الثالث فرضًا وله الباقي تعصيًّا (٣) .

(١) سورة النساء : آية (١١) .

قال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير بعد ذكره لهذه الآية : « أضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثالث فكان الباقي للأب » ، ينظر : الشرح الكبير : ٤/٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٤٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٣ - ١٤٦ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ،

تبين الحقائق : ٦/٢٣٠ .

- الرسالة : ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الكافي : ٢/٥٤٠ ، الشرح الكبير على مختصر خليل : ٤٦١/٤ - ٤٦٥ .

- مختصر المuzzi : ص ١٣٩ - ١٣٨ ، الوجيز : ١/٢٦١ - ٢٦٠ ، منهاج الطالبين : ص ٨٦ .

- الجامع الصغير : ١/٤٨٩ - ٤٩٠ ، العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدس ، في ٣٠٦ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، (دمشق : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ٦/١١٨ .

(١٥) مسألة : ميراث الآبويين من ابنهما

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن فرق الآبويين من ميراث ابنهما إذا كان لابن ولد أو ولد ابن السادس، أعنى أن لكل واحد منها السادس لتوليه تعالى : * ولآبويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُما السُّدُسُ مِعَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (٢) (٣) .

تحريم المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها أن المذاهب الأربع متفقة على أن لكل واحد من الآبويين السادس عند وجود ابن لابنه المتوفى أو ابن ابن (٢) .

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٣ - ١٤٦ ، مختصر القى دورى : ١٩٠/٤ ، المبسوط : ١٤٤/٢٩ .

- التلقين : ٥٩١/٢ ، الكافى : ١٠٥٤/٢ ، المنتقى : ٢٢٧/٦ ، شرح الزرقانى : ٢٠٨/٨ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، المهدى : ٣٣/٢ - ٣٥ ، كفاية الآخيار : ١٦/٢ - ١٧ ، مفتى المح الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشريبي الخطيب ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الجلى وأولاده ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ، ١٠/٣ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ - ٨٤ ، الهدایة : ١٦٣/٢ ، عمدة الفقه : ص ٧١ - ٧٢ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٦ .

(١٦) مسألة : حكم الأب مع ذوي الفروض .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أن الأب لا ينقص من مع ذوي
الرائحة من السادس قوله مازاد) (١)

تحريم المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن الأب
لا ينقص في إرثه من ابنه عن السادس وذلك مع ذوي الفروض من الورثة ،
وله مازاد عن الفروض تعصيما (٢)

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٦ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ ، المبسوط :

١٤٤/٢٩ ، تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦

- الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافى : ١٠٥٤/٢ ، الفواكه الدوائية :

٣٣٨/٢ ، الشرح الكبير : ٤٦٢/٤

- مختصر المزنى : ص ١٣٩ ، التنبيه : ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الوجيز :

٢٦١/١ ، التذكرة : ص ١١٤ - ١١٥

- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، الكافى : ٥٣٠/٢ ، المحرر : ٣٩٦/١

الشرح الكبير : ٤/٤

(١٧) مسألة : أثر الإخوة على ميراث الأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأم يحجبها الأختة من الثالث إلى السادس لقوله تعالى : * تَأْنِي كَانَتْ إِنْتَ لِلأُمُّ الْسَّادُسُ *) (١) (٢) .

تحريف المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاق المذاهب الأربع على أن الجمع من الأخوة يحجبون أم المتوفى من الثالث إلى السادس لما ذكر ابن رشد من الآية الكريمة (٢) .

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٣ ، خزانة الفقه : ص ٤٦ ، مختصر القدوري : ١٩٠/٤ - ١٩١ .

- الرسالة : ص ٢٥٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٣٣٠/٢ ، المنتقى : ٢٢٨/٦ ، مختصر خليل : ص ٣٠٢ .

- الإقناع : ص ١٢٦ ، المهدب : ٣٣/٢ ، التذكرة : ص ١٠٤ ، مغني المحتاج : ١٠/٣ .

- مختصر الخرقى : ١٥/٢ ، الهدایة : ٢ ، عمدة الفقه : ص ٧٢ ، التفروع : ٧/٥ .

(١٨) مسألة : ميراث الأختوة للأم

قال المؤلف رحمة الله : (أجمع العلماء على أن الأخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السادس ذكرًا كان أو أثنتين ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد لهم شركاً في الثالث على السوية للذكر منهم مثل حظ الإناث)

— (١) —

تحريم المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها اتفاق المذاهب الأربع في ميراث الأخوة للأم من مواليتهم كما ذكر ، لا فرق بين ذكرهن وأنشاهم في حالتي الانفراد والتعدد (٢)

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٤١٣ ، مختصر القدوري : ١٩٠/٤ - ١٩١، تبيين الحقائق : ٢٢٨/٦ .
- التلقين : ٥٩١/٢ ، الكافي : ١٠٥٨/٢ ، المنتقى : ٢٢٩/٦ ، الشرح الكبير : ٤٦١/٤ - ٤٦٢ .
- مختصر المزنى : ص ١٣٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، الوجيز : ٢٦٢/١ ، منهاج الطالبين : ص ٨٥ - ٨٦ .
- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، الجامع الصغير : ٤٩٠/١ ، المحرر : ٣٩٥/١ ، المبدع : ١٤١/٦ .

(١٩) مسألة : من يحجب الأخوة لأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنهم^(١) لا يرثون مع أربعة ; وهم الأب والجد أبو الأب وإن ملا ، والبنـون ذكرانهم وإثاثهم ، وبينـو البنـين وإن سـللوا ذكرانـهم وإنـاثـهم ، وهذا كـله^(٢) لقولـه تعالى : * وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورثُ كَلَالَةً أَوْ إِمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْرَى^(٣) الآية ، وذلك أنـ الإجماع انـتـقد علىـ أنـ المـتمـودـ بهـذهـ الآيـة هـمـ الأخـوةـ لـأـمـ فـلـطـ ، وـقـدـ قـرـىـ : * وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْرَى منـ آمـهـ *^(٤))^(٥) .

تحـريـرـ المسـأـلـةـ :

تبينـ منـ خـلـالـ الـبـحـثـ صـحـةـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أنـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـرـينـ مـنـ الـوـرـثـةـ يـحـجـبـونـ الـأـخـوـةـ لـأـمـ عـنـ الـمـيرـاثـ^(٦) ، وـقـدـ دـلـتـ الـآـيـةـ التـىـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـوـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ ، كـماـ سـيـتـفـحـ منـ خـلـالـ بـيـانـ معـنىـ الـكـلـالـةـ .

(١) أيـ الأخـوـةـ لـأـمـ .

(٢) أيـ ماـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـتـىـ قـبـلـهـاـ .

(٣) سـورـةـ النـسـاءـ : آـيـةـ (١٢) .

والـكـلـالـةـ فـيـ الـلـغـةـ : قـالـ ابنـ منـظـورـ : «ـ الـكـلـالـةـ : الرـجـلـ الـذـى لاـ ولـدـ لـهـ وـالـدـ ، وـقـالـ الـلـيـثـ : الـكـلـ الـرـجـلـ الـذـى لاـ ولـدـ لـهـ وـلـاـ ولـدـ ، كـلـ الرـجـلـ يـكـلـ كـلـالـةـ ، قـالـ الـفـرـاءـ : الـكـلـالـةـ مـنـ الـقـرـابـةـ مـاـخـلـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ ، سـمـواـ كـلـالـةـ لـاـسـتـدـارـتـهـمـ بـنـسـبـ الـمـيـتـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ تـكـلـلـهـ النـسـبـ إـذـاـ اـسـتـدـارـ بـهـ » .

يـنـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ : ٥٩٢/١١ .

فـبـهـذـاـ يـتـضـحـ أـنـ الـكـلـالـةـ تـطلـقـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـذـىـ لـاـ يـرـثـهـ وـلـدـ وـلـاـ وـالـدـ ، وـتـطلـقـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ سـوـيـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ كـالـأـخـوـةـ مـثـلـاـ ، وـهـذـاـ الـاطـلاقـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـآـيـةـ الـمـذـكـرـةـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ حـيـثـ لـوـ وـرـثـ الـمـيـتـ أـحـدـ مـنـ أـمـوـلـهـ أـوـ فـرـوعـهـ لـمـاـ وـرـثـ الـأـخـوـةـ لـأـمـ .

(٤٠) مسألة : ميراث الأخوات الشقيقات وألأب .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمع العلماء على أن الأخوات إذا انفردت فإن لها النصف ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان ، كالحال في البنات ، وأنهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات ، وهذا لقوله تعالى : * يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُمَّ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ * (١) (٢))

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعية على ميراث الأخوات على ما ذكر من أبوالهن (٣) .

(٤) هذه القراءة قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .
ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : ٢٧/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبوالغدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٠٠٤٦٠/١٠ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .

(٦) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، مختصر القدورى : ١٩٢/٤ ، المبسוט : ١٥٤/٢٩ .

- التفریع : ٣٤٢/٢ ، المتنقى : ٢٢٩/٦ ، مختصر خليل : ص ٣٠٧ ، الفواكه الدوائى : ٣٤٠/٢ .

- الإقناع : ص ١٢٨ ، الوجيز : ٢٦٥/١ ، التذكرة : ص ١١٣ ، كفاية الأخيار : ١٧/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الهدایة : ١٦٣/٢ ، المغنى : ١٦٧/٦ ، الفروع : ١١/٥ ، كشاف القناع : ٤٢٤/٤ .

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٥ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ ، المبسوت : ١٥٦ - ١٥٥/٢٩ ، تبيين الحقائق : ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ .

(٤١) مسألة : من يحجب الأخوة للذب والآم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة للذب والآم
ذكرانَا كانوا أو إثناً اثنتين لا يرثون مع الولد
الذكر شيئاً ، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً) (١)

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن الأخوة الأشقاء والأخوات
الشقيقات يحجبهم عن الميراث كل من ولد المتوفى وولد ولده وأبيه (٢) ،
لأن جهة البنوة وجهة الآبواة مقدمتان على جهة الأخوة .

- التفريع : ٣٤١/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافي : ٣ / ١٠٥٧ ،
مختصر خليل : ٣٠٦ - ٣٠٧
- مختصر المزني : ص ١٣٩ - ١٣٨ ، الإقناع : ص ١٢٥ - ١٢٦ ، المذهب
٢٥/٢ ، منهاج الطالبين : ص ٨٥ - ٨٧
- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير: ٤٨٩/١ - ٤٩١ ، المقنع:
ص ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٢٢/٤
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، تبيين الحقائق : ٧٨١/٦
- التفريع : ٣٤٣/٢ ، الكافي : ١٠٥٦/٢ ، المنتقى : ٢٣٠/٦
- الفواكه الدوائى : ٣٤٠/٢
- الإقناع : ص ١٢٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، التذكرة : ص ١١٣ ،
نهاية المحتاج : ١٦/٦
- الجامع الصغير : ٤٩١/١ ، المحرر : ٣٩٦/١ ، الانصاف :
٣١٢/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩١/٢

(٤٣) حُجَّبُ الْأَخْوَةِ لِلَّابِ بِالْأَخْوَةِ الْأَشْقَاءِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الأخوة للأب عن الميراث تفاصيل بنس الأبناء مع بنس العصب) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربع متفقة على حجب الأخوة للأب عن الميراث بالأخوة الأشقاء ، لأنهم أقرب إلى العيت (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٣/٤ ، المبسوط : ١٥٦/٢٩ ، تبيين

الحقائق : ٢٣٨/٦ .

- الرسالة : ص ٢٥٤ ، الكافي : ١٠٥٧/٢ ، المنتقى :

٢٣٢/٦ ، شرح الزرقاني : ٢٠٩/٨ .

- الإقناع : ص ١٢٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، الوجيز : ٢٦٥/١ ،

روضة الطالبين : ١٥/٦ ، كفاية الأخيار : ١٧/٢ .

- الجامع المغير : ٤٨٩/١ ، المقنع : ص ١٨٣ ، الشرح الكبير :

٤٢٤/٤ ، كشاف القناع : ٢٦/٤ .

(٣٣) مسألة : ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمع العلماء على أن الأخوات للأب وألأم إذا استكملن الثلاثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء ، كالحال في بنات الابن مع بنات الماء ، وأنه إن كانت الأخوات للأب والأم واحدة للأخوات للأب **ما يكون بقيمة الثلاثين وهو السادس**) (١) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربع على ميراث الأخوات للأب مع الأخوات الشقيقات كما ذكر (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٥ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٥ ،

- مختصر القدورى : ١٩١/٤ - ١٩٢ .

- التفريع : ٣٤١/٢ ، التلقين : ٥٩٩/٢ ، الفواكه الدواني :

٣٤٠/٢ .

- مختصر المرتضى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، المهدىذب : ٣٥/٢ - ٣٦ ،

- كفاية الأخيار : ١٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٢/٦ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ، الفروع :

١٤٠/٦ ، المبدع :

(٤٤) مَسَأَةٌ : مِيراثُ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة للأب يقومون مقام الأخوة للأب والأم عند تنازعهم كالحال في بثين البثين مع البثين) (١) .

تعریف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن أخوة المتوفى لأبيه يقومون مقام إخوته الأشقاء عند فقدتهم ، لأنه إذا فُقدَ الأقوى قُدِّمَ من دونه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٥ ، مختصر القدوري : ١٩٢/٤ ، المبسوط :

١٩٢/٢٩ .

- التفریع : ٣٤٣/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٤ ، الشرح الكبير :

٤٦٠/٤ .

- الإقناع : ص ١٢٤ ، روضة الطالبين : ١٤/٦ ، نهاية المحتاج :

٢١/٦ .

- الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩١ ، الكافي : ٥٣٨/٢ ، الشرح

الكبير : ٢٤/٤ ، شرح منتهي الإرادات : ٥٩١/٢ .

(٤٥) مسألة : حجب الجد وإرثه .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمع العلماء على أن الأب يحج بـ
الجد ، وأنه يتلزم ملئام الأب عند فمد الأب مع البيتين ،
وأنه عاصب ^(٢) مع ذوى التراشيف) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الأب يحجب الجد عن العيراث ، لأن كل من كانوا في جهة واحدة يحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك أنه يقوم مقام الأب عند عدمه ، وأنه يرث بالتعصيب مع ذوي الفروض فلابد مابقى (٤) .

(١) المراد بالجد هنا الجد الصحيح الذي يirth ، وهو الجد من جهة الآب .

(٤) العصبة في اللغة: هم بنو الرجل وقرباته لأبيه ، وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبة آى أحاطوا به ، فالآب طرف والابن طرف والعم جانب و الأخ جانب ، وكل شئ استدار بشئ فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي العمامات .

يُنظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٠٢
ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٠٢
وفي اصطلاح الفقهاء : «هم كل وارث بغير تقدير» .
يسطر : لسان العرب : ٦٥١

٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٦/٢ .

(٤) بینظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، مختصر القدورى : ١٩١/٤ ، المبسوط ، ١٤٤/٢٩

التفريع : ٣٤٢/٢ ، الرسالة : ص ٣٥٦ ، الكافي : ١٠٥٩/٢ ، الشرح
الكبير : ٤٤٣/٤ - ٤٦٦ .

مختصر المزني : ص ١٣٩ ، التنبية : ص ١٥٢ - ١٥٣ ، روضة الطالبين : ٦/١٢ - ٢٦ ، التذكرة : ص ١١٤ - ١١٥ .

الجامع الصغير : ١٤٨٩ - ٤٩٠ ، المعني : ٢١٦/٦ ، العدة :
ص ٣٠٧ - ٣١٧ ، المحرر : ١٣٩٦/١

(٣٦) مَسَأَةٌ : فِي أَحْكَامٍ يُشَتَّرِكُ فِيهَا الْجَدُّ وَالْأَبُ

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه مثله)^(١) فـ
أـحكـامـ سـوىـ الفـروـضـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ أـنـ شـهـادـتـهـ (٢)ـ لـحـفـيدـهـ كـشـهـادـةـ
الـأـبـ ،ـ وـأـنـ الـجـدـ يـعـتـرـقـ (٣)ـ عـلـىـ حـفـيدـهـ كـمـاـ يـعـتـقـ الـأـبـ عـلـىـ
الـابـنـ ،ـ وـأـنـهـ لـيـقـتـصـ (٤)ـ لـهـ مـنـ جـدـ كـمـاـ لـيـقـتـصـ
لـهـ مـنـ الـأـبـ (٥)ـ .ـ

تـحـريـرـ الـمـسـأـةـ :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن الجد
مثل الأب في عدم جواز شهادته لحفيده كما لا تجوز شهادة الأب لابنه^(٦) ،

(١) أي أن الجد مثل الأب .

(٢) الشهادة في اللغة : "هي خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا" .
ينظر : لسان العرب : ٢٣٩/٣

وفي الاصطلاح : عرفها ابن عرفة بأنها : "قول بحيث يوجب على الحاكم
سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه" .
ينظر : الفوائد الدواني : ٢٩٧/٢

(٣) العتق في اللغة يطلق على معان منها : الكرم والجمال والنجابة
والشرف والحرية ، والمعنى الآخر هو المقصود هنا ، قال
الفيروزآبادي : "عتقا وعاتقة بفتحهما خرج عن الرق فهو عتيق
وعاتق" .

ينظر : القاموس المحيط ، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
الشيرازي ، مصر : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية :
١٣٤٤ هـ ، ٢٦١/٣

وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : "هو رفع ملك حقيقي لابناء محرم
عن آدمي حق" .

ينظر : الفوائد الدواني : ٢٠٢/٢

(٤) القصاص لغة : القود ، وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح .
ينظر : لسان العرب : ٧٦/٧

وامثلاحاً : "هو القتل بـإـزاـءـ الـقـتـلـ وـإـتـلـافـ الـطـرـفـ بـإـزاـءـ إـتـلـافـ الـطـرـفـ ،ـ
وقد اقتضى المقتول من القاتل أي استوفى قصاصه" .

ينظر : طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين حفـ
النسـفـ ،ـ بـغـدـادـ :ـ مـكـتـبـةـ المـشـنـىـ ،ـ ١٣١١ـ هـ ،ـ صـ ١٦٣ـ .ـ

(٥) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٦/٢ - ٣٤٧

(٦) ينظر :

- مختصر القدوري : ٦٠/٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٢/٣ ، البحر =

وفي أن الجد يعتقد على حفيده كما يعتقد الأب على ابنه (١) ، وفي أنه لا يقتضي منه أن قتل حفيده كما لا يقتضي من الأب أن قتل ابنه (٢) .

الرايق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجمي الحنفي ،
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،

• A • / 7

- التفريع : ٢٣٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الكافي : ٨٩٣/٢
 - التنبيه : ص ٢٦٩ ، الوجيز : ٢٥٠/٢ ، مفتي المحتاج : ٤٣٤/٤
 - مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، عمدة الفقه : ص ١٣٧ ، المحرر: ٣٠٣/٢

(١) ينظر :

- الهدایة : ٥٣/٢ ، البحر الرائق : ٤٧٤/٤
 التفریع : ٢٥/٢ ، الكافی : ٩٧١/٢ ، مختصر خلیل:ص ٢٩٣
 الإقناع: ص ٢٠٥ ، التنبیه : ص ١٤٥ ، الوجیز: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦
 الجامع الصغیر : ١٠٣٦/٢ ، الشرح الكبير: ٣٥٢/٦ ، الفروع: ٨١/٥

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٣١ ، اللباب فى شرح الكتاب ، لعبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، تحقيق : محمود أمين النساوى ، (بيروت : دار الكتاب العرب) ، ١٤٤٣/٣
 - الكافى : ص ١٠٩٧/٢ ، الفواكه الدوائى : ٢٥٩/٢
 - الاقناع : ص ١٦٢ ، كنایة الأخیار : ٩٩/٢ ، مفتن المحتاج: ٠١٨/٤
 - مختصر الخرقى : ص ١١٦، عددة الفقه: ص ١١٥، الانصاف : ٤٧٣/٩

(٣٧) مسألة : ميراث الجدة .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن للجدة أم الأم السادس مع عدم الأم ، وأن للجدة أيها أم الأب عند ثلثة الأباء السادس ، فإن اجتمعوا كان السادس بيتهما) (١) .

تحريف المسألة :

من خلال بحث المسألة في مصادرها تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن الجدة ترث السادس ، وأن الجدتين إذا اجتمعتا اشتركتا في السادس (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ص ٣٤٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ - ١٤٦ ، خزانة الفقه : ص ٤١٤ - ٤١٥ ،

مختصر القدوري : ١٩١/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣١/٦ - ٢٣٢ .

- التفريع : ٣٤٢/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٦ ، المنتقى : ٢٣٢ وما بعدها ، شرح الزرقاني : ٢٠٨/٨ .

- مختصر العزني : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، المعهد : ٣٣/٢ ، الوجيز : ٢٦٠/٢ ، كفاية الآخيار : ١٦/٢ - ١٧ .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ) ، ٦٥/٢ ، مختصر الخرقى : ص ٨٥ ، المقنع : ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الفتوح :

(٤٨) مسأله : في حجب الأخوة وبنיהם والأعمام وبنיהם

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لاب ، وأن الأخ لاب يحجب بني الأخ الشقيق ، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ لاب ، وبنو الأخ لاب أولى من بني ابن الأخ لاب والأم ، وبنو الأخ لاب أولى من العم أخي الأب ، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب لاب ، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنיהם ، ومن حجب منهم صنفا فهو يحجب من يحجبه ذلك المصنف وبالجملة ، أما الأخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإذا استروا حجب منهم من أدلى بسبعين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط ، وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإن استروا حجب منهم من يدللي منهم إلى الميت بسبعين من يدللي بسبب واحد ، أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب وأم (١) العم الذي هو أخو الأب لأب فقط) (٢) .

تحريف المسأله :

تبين من خلال بحث مسألة الحجب هذه اتفاق المذاهب الأربع على ماتضمنته من حجب الأخوة وبنائهم والأعمام وبنائهم بعضهم

(١) في النسخة المطبوعة : (العم أخو الأب لأب وابن) ، والصواب ما أثبتته كما هو واضح من السياق .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥١ / ٢ - ٣٥٢ .

بعضا ، باعتبار الجهة ثم القرب ثم القوة ، فجهة الأخوة مقدمة على جهة الحمومة ، والأقرب إلى الميت مقدم على الأبعد ، والأقوى لإدلاشه بسبعين مقدم على من يُدْلِى بسبب واحد (١) .

(١) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٧ ، مختصر القدورى : ١٩٣/٤ ، تبىين الحقائق : ٢٢٨/٦
- التفريع : ٣٤٠/٢ ، الكافى : ١٠٦٣/٢ - ١٠٦٤ ، الشرح الكبير : ٤٦٧/٤
- مختصر المزنى : ص ١٣٩ ، الوجيز : ٢٦٣/١ ، منهاج الطالبين : ص ٨٦
- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، المحرر : ٣٩٧/١ ، الفروع : ١٢/٥

(٣٩) مسألة : في حجب الورثة بعضهم بعضاً .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة الشقائق والأخوة للأب يحجبون الأعمام ، لأن الأخوة بنو أب المتوفى ، والأعمام بنو جده ، والأبناء يحجبون بنיהם ، والأباء أجدادهم ، والبنون وبنوهم يحجبون الأخوة ، والجد يحجب من فوقه من الأجداد باجماع ، والأب يحجب الأخوة ويحجب من تحجبه الأخوة ، والجد يحجب الأعمام باجماع والإخوة للأب ، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بنى الإخوة للأب (١) ، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأب (٢)) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث الاتفاق على ما ذكر ابن رشد من حجب مَن سعى من الورثة عن الميراث (٣) .

(١) في النسخة المطبوعة : (وبني الأخوة للأب) والصواب عدم الواو .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ .

- التلقيين : ٥٩٥/٢ ، المنتقى : ٢٢٩/٦ - ٢٣٣ - ٢٤٢ وما بعدها .

- المذهب : ٣٥/٢ وما بعدها ، روضة الطالبيين : ٢٦/٦ - ٢٧ ، مفني

المحتاج : ١١/٣ - ١٢ .

- الجامع الصغير : ٤٨٩/١ ، المقتنع : ص ١٨٣ ، شرح منتهي

الإرادات : ٥٩١/٢ - ٥٩٢ .

(٣٠) حَسَّالَةُ : أَثْرُ إِخْتِلَافِ الدِّينِ فِي الْمَيرَاثِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى : * وَلَئِنْ يَعْصِمَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ يَنْعَلَّ الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا) (١) ، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرُ ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ " (٢) (٢) .

تَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على عدم توريث الكافر من المسلم لدلالة ماذكر المؤلف من الآية والحديث على اختلاف الدين مانع من مواضع الإرث (٤) .

(١) سورة النساء : آية (١٤١) .

(٢) متفق عليه من حديث "أسامة بن زيد رضي الله عنهما" .

ينظر : صحيح البخاري : ١١/٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

صحيح مسلم : ١٢٣٣/٣ ، كتاب الفرائض ، حديث رقم : ١٦١٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ ، خزانة الفقه : ص ٤١٦ ، المبسوط : ٣٠/٣٠ .

- التغريغ : ٣٣٥/٢ ، الإشراف : ٣٢٨/٢ ، التمهيد : ١٦٤/٩ .

- الأم : ٨٣/٤ - ٨٤ ، الإقناع : ص ١٢٨ ، التذكرة : ص ١١٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٨ ، الهدایة : ١٧٤/٢ ، الانصاف : ٢٤٨/٧ .

(٣١) مَسَأَةٌ : إِرْثٌ أَهْلُ الْمَلَةِ الْوَاحِدَةِ .^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضًا)^(٢) .

تَحْرِيرُ الْمَسَأَةِ :

تبين من خلال بحث المسألة صحة اتفاقهم على توارث أهل الملة الواحدة بعضهم من بعض عند وجود سببه وانتفاء موانعه^(٣) .

(١) الملة : هي الدين والشريعة .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووى ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، (دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ٩٨ .
والمراد هنا توارث أهل الملة الواحدة غير ملة الإسلام فيما بينهم كالملة اليهودية والنصرانية .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ١٩٧/٤ ، المبسوط : ٣١/٣٠ ، تبیین الحقائق : ٢٤٠/٦ .

- الكافى : ١٠٤٤/٢ ، المنتقى : ٢٥١/٦ ، شرح الزرقانى : ٢٢٨/٨ .

- الإقناع : ص ١٧٨ ، التنبيه : ص ١٥١ ، مفنى المحتاج : ٢٥/٣ .

- الجامع الصغير : ٥٠١/١ ، المحرر : ٤١٣/١ ، المبدع : ٢٢٢/٦ .

(٣٢) مَسْأَلَةٌ : لِحْوُقُ الْوَلَدِ بِالْفَرَاشِ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش ل أقل من ستة أشهر ، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول ، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصى زمان العمل) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن الولد لا يلحق نسبه بأبيه إن ولدته أمه لأقل من ستة أشهر منذ أمكنه اجتماعه بها ، لأن أقصى زمان العمل ستة أشهر ، وأنه يلحق به إن ولدته لستة أشهر فأكثر (٢) .

(١) الغرash في اللغة : ما افترش للجلوس عليه ، وجمعه أفترشة وفترش ، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " معناه : أن الولد لمالك الغرash وهو الزوج والمولى لأنه يفترشها .

ينظر : لسان العرب : ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ .

وحيث «الولد للفراش» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
ينظر : صحيح البخاري : ٩/٨ ، كتاب الغرائض ، باب الولد للفراش حرفة كانت أو أمة ، صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ ، كتاب الرضاع ، بباب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، رقم الحديث : ١٤٥٧ .
وفي الاصطلاح : «هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد» .

ينظر : التعريفات : ص ١٦٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢٥٨/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ٩٠/٣ ، الهدایة : ٣٥/٢ ، شرح فتح القدیر ، لکمال الدین محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الہمام الحنفی ، (بيروت : دار الفکر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٢٥٨/٤ ، م ١٣٩٧ / ٥١٩٧٧) .

- التفريع : ١٠١/٢ ، الكافی : ٦١٣/٢ - ٦١٤ .

- المہذب : ١٥٤/٢ ، الوجيز : ٩٥/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١١٤ .

- الہدایة : ٥٧/٢ ، المقتنع : ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الشرح الكبیر : ٣٠/٥ - ٣١ .

(٣٣) حَسَّالَةُ : الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ وَكِيفِيَّتُهُ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاء له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال ، فاما كون الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة : " إنما الولاء لمن أعتق ") (٢) (٣)

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربع على أن المعتق ييرث عبده بالولاء إن اعتقه عن نفسه، فيرثه إذا لم يكن له وارث، وله ما باقى إن كان له ورثة لاستغراق فروضهم التركة، لأن جانب الإنعام كان من المعتق فاختص الإرث به (٤)

(١) الولاء لغة : جاء في اللسان : " الولاء : ولاء المعتق ، وفـى الحديث : " نهى عن بيع الولاء وعن هبته " - وسيأتي تخرجه - يعني ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبيعه وتنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة " .

ينظر : لسان العرب : ٤١٠/١٥
واصطلاحاً : هو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٠٨/٢

(٢) متفق عليه من حديث بريرة رضي الله عنها .
ينظر : صحيح البخاري : ٩/٨ ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق
صحيح مسلم : ١١٤١/٢ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ،
رقم الحديث : ١٥٠٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٣٦١

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٧ ، المبوسط : ٣٠/٢٨ ، بدائع الصنائع : ٤/٦٢ .

- الرسالة : ص ٢٥٧ ، المنتقى : ٦/٢٨٠ ، الشرح الكبير : ٤/٤١٥ .

- مختصر العزني : ص ٣٢١ ، الإنقاص : ص ٢٠٥ ، روضة الطالبين : ٦/١٩ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٩ ، البداية : ٢/١٨٢ ، العدة : ص ٣٤٠ ، الإنصاف :

(٣٤) مَسَأَةٌ : إِذْنُ لِلْغَيْرِ بِالْعَتْقِ

قال المؤلف : (اتّلوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه
كان ولاء له لا للمباشر) (١) .

تحريير المسألة :

قد تبين أن هذه المسألة فيما تفصيل ، لأن الإذن للغير بـالاعتـاق
إما أن يكون على عوض وإما أن يكون على غير عوض .

فـإـن كان على عوض فـكـما ذـكـر ابن رـشـد من أـنـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـاءـ
يـكـونـ لـلـمـعـتـقـ عـنـهـ لـاـ لـمـعـنـ باـشـرـ العـتـقـ) (٢) .

وـإـنـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ عـوـضـ فـفـيـهـ خـلـافـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

القول الأول : أن الولاء للمعتق عنه ، وهو قول الجمهور من
المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، وقول أبي يوسف من
الحنفية (٦) .

القول الثاني : أن الولاء للمعتق المباشر للـاعـتـاقـ ، وهو قول
أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٧) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٨) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٦٢/٢ .

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي : ص ٣٩٧ ، التلقين : ٥٣٨/٢ ، التنبية :
ص ١٤٩ ، مختصر الخرقى : ص ٨٩ .

(٣) ينظر : الكافي : ٩٧٧/٢ .

(٤) ينظر : الأم : ١٣٤/٤ ، المهدب : ٢٦/٢ .

(٥) ينظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
محمد الغراء البغدادي والحنبل ، مطبوع باسم (المسائل الفقهية
من كتاب الروايتين والوجهين) تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن
محمد اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى) ،
١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، المقتنع : ص ١٩٥ ، المحرر : ٤١٧/١ .

(٦) ينظر : الميسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦٠/٤ - ١٦١ .

(٧) الميسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ٤ - ١٦٠/٤ .

(٨) الروايتين والوجهين : ٥٩/٢ ، الانصاف : ٢٨٢/٧ .

وقد استدل الجمهور بما يلى :

(١) أن المعتق الذى باشر العتق وكيل ، فاللواء للمعتق عنه كما لو

بلاشہ (۱)

(٢) قياس هذه المسألة على محل الاتفاق وهو كون الولاء للمعتق عنه

إذا كان الإذن للغير على عوض ، فكما جاز تقدير البائع فيما

إذا أخذ عوضا ، يجوز تقدير القيمة إذا لم يأخذ عوضا ، فـ

الله جائزة في العبد كما يجوز للبيع (٢) .

(٣) قياس هذه المسألة على السوابق الذين يعتقدون سائبة للله أن

وَلِأَهْمَلِ الْمُسْلِمِينَ وَمِيراثِهِمْ لَهُمْ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

عليه وسلم قد أعتقوه السوابق ولم يرثهم وكان ولاهم وميراثهم

وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَاءِ لِلْمَعْتَقِّ عَنْهُ (٣)

و استدل القائلون بأن الولاء للمباشر بعموم قوله عليه الملا

وَالسَّلَامُ : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٤) ، وَالْمُعْتَقُ هُوَ مَنْ أُذْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ

العتق ، فيكون الولاء له عملاً بهذا الحديث .

والذى يظير رجحانه هو القول بأن الولاء يكون للمعتق عنه لا
للمباشر لقوته ما استدل به الجمهور على ذلك .

ويجب عن استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث : بأنه يصلح دليلاً للقول الأول ، لأن من أذن لغيره بالعتق عنه يعتبر معتقاً وإن لم يكن مباشراً ، لأنه لو لم يأذن لما عتق العبد . فكان الولاء له .

• ١٣٤/٤ : الْأَمْلَاء (١)

(٢) المفني : ٣٩٩/٦

• ٣٤٨ - ٣٤٧/٨ المدونة : (٣)

(٤) سبق تخریجه : ص (٥٢)

(٣٥) مسألة : بيع الوعاء وحياته .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبة لثبوت نبيه عليه العلامة والسلام من ذلك)^(٣)
الـ اـ لـ وـ اـءـ السـ اـ ثـ اـ بـ ةـ))))^(٤) .^(٥)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على عدم جواز بيع الولاء وهبته . لما ثبت من النهي عن ذلك (٦) .

(١) البيع في اللغة : فد الشراء ، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأفعال .
وبعد الشيء : شريته أبيعه بيعاً ومبيناً ، وهو شاذ ، وقياسه :
مباعاً ، والابتياع : الاشتراك .
ينظر : لسان العرب : ٢٢/٨ .

وفي الاصطلاح : فقد عرّفه ابن عرفة بأنه : "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكاييسة ، أحد عوسييه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه" .

• ينظر : الفواكه الدوائية : ١٠٩/٢

(٢) الهبة في اللغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .
 ينظر : لسان العرب : ٨٠٣/١ .
 وامثلها : ”رفع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكן منه للمعطى
 أو نائبه“ .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢١٦/٢ .

(٤) السائبة في اللغة : الميبلة ، قال الفيروزآبادی : " والسائبة
الميبلة ، والعبد يعتقد على أن لا ولاء له " .
ينظر القاموس المحيط : ٨٤ / ١ .

وفي الاصطلاح : قال صاحب المطلع : ^٣ اعتاق العبد سائبة : أن يعتقه ولا له عليه كفعل الجاهلية ، فالعتق على هذا ماض بالجماع .

(٣٦) مسألة : وفاء أورقة الأم المعتقة .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا على أن ولاء البنين بعد عتق الأم إذا لم يمس المولود السرقة) (١) فس بطن أمها ، وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالى الأم) (٢) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن ولاء البنين لموالى أمهم المعتقة بعد تحقق الشرطين اللذين ذكرهما المؤلف (٣) .

== وإنما اختلف في ولائه ، وفي كراهة هذا الشرط واباحته ، والجمهور على كراحته ، وعلى أن ولاء المسلمين كافة ، لأنه قد اعتاقه عنهم^٤ .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٢

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٣/٢ .

(٥) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٠٢/٤ ، المبسوط : ٩٧/٨ ، بدائع الصنائع :

١٦٦ - ١٦٧ .

- المدونة : ٣٢٠/٨ - ٣٧١ ، التلقين : ٥٣٩/٢ ، الفواكه الدوائية :

٥٣٩/٢ .

- الإقناع : ص ٢٠٦ ، المهدى : ٢٢/٢ ، التذكرة : ص ١٧٣ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٢٨٩ ، الهدایة : ١٨٣/٣ ،

المحرر : ٤١٨/١ ، المبدع : ٢٨١/٦ .

(١) الرق في اللغة: الملك والعبودية ، ورق صار في رق .

ينظر : لسان العرب : ١٢٣/١٠ .

وفي الاصطلاح "عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزء عن الكفر" .

ينظر : التعريفات : ص ١١١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٤/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ٤١٥ ، المبسوط : ٨٨/٨ ، بداية المبتدى ، لأبي الحسن

على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادى المرغينانى مطبوع مع شرحه

الهدایة ، المكتبة الاسلامية ، ٢٧١/٣ .

==

الباب الثاني

في العتق والكتابة والتدبير وأمهات الأوداد
و فيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب العتق .
- الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الكتابة .
- الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب التدبير .
- الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأوداد .

الفصل الأول

تحرير اتفاقيات كتاب العتق
وفيه ثمان مسائل

تحرير اتفاقيات كتاب العتق

(٣٧) مسأله : من يصح عتقه .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك
الثام الملك المعين الرشيد^(١) التوى الجسم الفنى فـ ^{غير}
العديم^(٢) .

تحرير المسأله :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الإجماع على أن الذي
يصح عتقه هو السيد الذي يملك ملكاً تاماً بأن لا يكون مكاتب ، لأن المكاتب
غير تام الملك ، ويشرط لصحة عتقه أيضاً كونه سليماً من الأمراض ، وكونه
يحسن التصرف في ماله ، فالمرتضى وسن^٤ التصرف لا يصح عتقهما لأنهما
ممنوعان من التصرف في ماليهما ، الأول لثلا يضر بالورثة ، والثانى لئلا
يضر بنفسه^(٣) .

- التلقين : ٥٤١/٢ ، المنتقى : ٢٨١/٦ ، الفواكه الدوائية : ٢٠٨/٢ : ==
- الإنفاس : ص ٢٠٦ ، التنبيه : ص ١٤٩ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٩
- الجامع الصغير : ٥١١/١ ، الكافي : ٥٧٠/٢ ، الفروع : ٦٨/٥
- (١) الرشيد لغة : مأخوذ من الرشد ، والرشد والرشاد : نقىض
الغى ، رشد الإنسان بالفتح يُرشد رشدًا ، ورشد بالكسر يرشد رشدا
ورشادا فيو راشد ورشيد وهو نقىض الفلال إذا أصاب وجه الأمر
والطريق .

ينظر : لسان العرب : ١٧٥/٣٠
والرشيد اصطلاحاً : هو الذي يتقييد بالمحافظة على ماله ويتوقف فيه
السفه والتبذير .

ينظر : المصطلحات الفقهية في المعاملة المالية ، رسالة ماجستير
من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة ، إعداد
عبد الغفار عبد البصیر الجوزجانی ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص ١١٠ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ١١١/٣ ، بدايـع الصنـاعـ : ٥٥/٤ - ٥٦ ، الـهدـاـيـةـ :

(٣٨) مسأله : حق السيد في وطء جاريته .

قال المؤلف رحمه الله : (اعتقد الإجماع على أن للسيد أن يطأ جاريته ويحلها) (١) .

تحريج المسأله :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن للسيد وطء أمته بملك اليمين (٢) .

- الكافي : ٩٦١/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٠٣/٢ ، الشرح الكبير :
• ٢٠٣/٢
- العيذب : ٣/٢ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٧/١٣
- الكافي : ٥٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥١/٦ ، كشاف القناع :
• ٥١٠/٤
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ٣٧٥ ، خزانة الفقه : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ،
الهداية : ١٩٢/١
- التفريع : ٤٤/٢ - ٤٥ ، الرسالة : ص ٢٠٣ ، شرح الزرقانى :
• ١٢٧/٨
- الإقناع : ص ٢٠٩ ، التنبيه : ص ١٦٠ ، منهاج الطالبين :
ص ٩٨ ، المتذكرة : ص ١٢٠
- الجامع الصغير : ١٠٤٢/٢ ، المقنع : ص ٢١١ ، العدة : ص ٤٠٣ ،
المبدع : ٣١٢/٦

(٣٩) مسأله : عتق غير البالغ عبده

قال المؤلف رحمه الله : (لاختلاف عند الجميع أنه لا يجوز أن يُعتقَ في المحتل) (١) .

تحري—— المسألة :

تبين من خلال البحث أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن غير البالغ لا يجوز عتقه لعبدة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع : ٥٥/٤ ، بداية

المبتدى : ٤٩/٢ ، البحر الرائق : ٢٣٩/٤ .

- العدونة : ٢٠٩/٣ ، التلقين : ٥٣٧/٢ ، المنتقى : ٢٧٢/٦ ،

مواهب الجليل : ٣٢٦/٦ .

- التنبيه : ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، منهاج الطالبين :

ص ١٥٧ .

- البداية : ٢٣٥/١ ، الكافى : ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥١/٦ ،

شرح منتهى الإرادات : ٦٤٨/٢ .

(٤٠) **مسألة :** تبعيض العتق.

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد الاتفاق على أحد: القسمين اللذين ذكرهما في المسألة، وهو يقدم القسم الأول فيهما ، حيث تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن من اعتق جزءاً له في عبد كالنصف أو الثالث مثلا أنه يعتق عليه هذا الجزء الذي اعتقه دون ماليملكه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٦٦ / ٢ - ٣٦٧ .

(٢) ينظر :

١٠٤/٧ : المبسوط ، ١١٥/٣ : المدحوري مختصر .

التفرير : ٢١/٢ ، الرسالة ص ٢٢٥ .

^٢ التنبيه ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٤ / ٢ ، منهاج الطالبين :

• 194

(٤١) مَسَأَةٌ : حُكْمُ أَبِيبٍ وَالْوَلَدِ إِذَا مُلِكَا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتَّقُوا ملَىءَ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى
الرَّجُلِ أَبْوَهُ وَوَلَدَهُ) (١)

تَحْرِيرُ الْمَسَأَةِ :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه
ولده بمجرد ملكه لهما (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١١٤/٣ ، العبسوت : ٦٩/٧ ، بداية المبتدى :

٥٣/٢ ، البحر الرائق : ٢٤٧/٤ .

- المدونة : ١٩٨/٣ ، التفريع : ٢٥/٢ ، التلقين : ٥٣٨/٢ ، شرح

الزرقانى : ١٢٨/٨ .

- الأم : ١١٦/٤ ، مختصر المزنى : ص ٣٢١ ، الإقناع : ص ٢٠٥ ، منهاج

الطالبيين : ص ١٥٨ .

- الجامع المغير : ١٠٣٦/٢ ، الهدایة : ٢٣٨/١ ، عمدة الفقه :

ص ٨٠ ، الفروع : ٨١/٥ .

(٤٣) مسألة : في ألفاظ العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الألفاظ المcriحة ، فهو أن يقول : أنت حر ، أو أنت متيق ، و ما تمرّف من هذه)^(١) ، لهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء)^(٢) .

تحريير المسألة :

من خلال بحث المسألة في مصادرها تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن الألفاظ المcriحة للعتق التي ذكر المؤلف تلزم السيد وينفذ بها العتق)^(٣) .

(١) كأن يقول : أنت محرر ، أو أحترتك ، أو أنت معتق أو اعتقتك . وختص المcriح بعذين اللفظين - لفظ العتق والحرية - لأنهما وردآ في الكتاب والسنة ، وهما يستعملان في العتق عرفا ، فكانا صريحين فيه .

ينظر : المعني : ٣٨٩/١٠ .

ويضيف الحنفية لفظا ثالثا وهو لفظ الولاء .

ينظر : تحفة الفقيه : ٢٥٥/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٣/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٢٠١ ، تعلقة الفقيه : ٢٥٥/٢ ، الهدایة : ٥٠/٢ ، تبیین الحقائق : ٦٧/٢ .

- الكافی : ٩٧٢/٢ ، التاج والإکلیل : ٣٢٩/٦ ، الفواكه الدوائی : ٢٠٣/٢ .

- التنبيه : ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، روضة الطالبيين : ١٠٧/١٢ ، تعلقة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شباب الدين أحمد بن حجر البیشمى ، مطبوع مع حواشى الشروانى العبادى عليه ،

() بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٣٥٥/١٠ .

- الجامع المغير : ١٠٤٢/٢ ، المحرر : ٢/٢ ، المبدع : ٢٩٢/٦ ، كشاف القناع : ٥١١/٤ .

(٤٣) مسألة : عتق الحمل دون أمه .

قال المؤلف رحمه الله : (اتَّلِقَ عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَيْسَ
بِطَنَ أُمَّهُ لَهُو حَرْ دُونَ الْأُمِّ) (١) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة الاتفاق على أن من أعتق جنين جاريته فإذا
يعتق دون أمه ، لأنها ليست تابعة له ، فلا يعتق بعتقه كما لو ^{أُعْتَق}
بعد الولادة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٣/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ١١٨/٢ ، المبسوط : ١٣١/٧ ، بدائع الصنائع :

٥٦/٤ ، شرح فتح القدير : ٣٧٥/٣ .

- التفريع : ٢٣/٢ ، التلقين : ٥٣٧/٢ ، الفواكه الدوائية :

٢٠٦/٢ .

- روضة الطالبيين : ١١١/١٢ .

- الجامع الصغير : ١٠٤٢/٢ ، الكافي : ٥٨٥/٢ ، الشرح الكبير :

٣٥١/٦ .

(٤٤) مسألة : إشتراط الخدمة في العتق .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا على جوار اشتراط الخدمة
على المعتقدة مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق) (١) .

تحريير المسألة :

تضمنت هذه المسألة مسائلتين :

الأولى : اشتراط الخدمة قبل العطل .

الثانية : اشتراطها بعد العتقة .

وقد تبيّن من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن السيد يجوز له أن يشترط الخدمة مدة معلومة على عبده قبل أن يعتقه ، مثل أن يقول له : أنت حر على أن تخدمني سنة (٢) .

أما اشتراط الخدمة بعد العتق مثل أن يقول : أنت حر وخدمتني سنة ، فتبين عدم اتفاقهم على جواز ذلك كما نقل المؤلف ، بل فيه خلاف على قولين :

القول الأول : جواز اشتراط الخدمة على المعتقد مدة معلومة بعد

العتق ، وهو قول الجمهور من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

القول الثاني : عدم جواز ذلك وهو قول المالكية (٦) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٤/٢

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى :

القدير : ٤٢٩/٣

المدوّنة : ٢٢٠/٢ -

الجهد : ١٤/١ ، ر

586 N.Y.

(٣) بنظر : مختص الطحاوي : ٣٦٨، الموسط : ١٤٨/٧.

(٤) ينظر : روضة الطالبين : ١٢/١٠٩ .

ينظر : المحرر : ٤/٢ ، الفروع : ٩٤/٥ - ٩٥ .

^٤ ينظر الكافي : ٩٧٠ / ٢ ، المنتقى : ٦ / ٢٦٣ .

واستدل الجمیور لقولهم بفعل الصحابة رضی اللہ عنہم من خلال
الآثار الشابتة عن بعضهم (١) ۰

(١) أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہم أعتق كل مسلم من رقيق الإمارة ،
وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاثة سنين ۰

(٢) عن ابن عمر رضی اللہ عنہما أن عمر بن الخطاب أعتق في وصيته كل
من على ركعتين من رقيق بيت المال ، وأعتق رقيقاً من بيت المال
 كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة
 بعدى ثلاثة سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحابكم به ۰

(٣) عن ابن عمر رضی اللہ عنہما أنه أعتق غلاماً له وشرط عليه أن له
 عمله ثلاثة سنين ، فرعى له بعض سنة ثم قدم عليه بحيلة إما فسح
 حج وإما في عمرة ، فقال له عبد الله : قد تركت لك الذي اشترطت
 عليك وأنت حر وليس عليك عمل ۰

(٤) أن علياً رضی اللہ عنہم تصدق ببعض أرضه وجعلها صدقة بعد موته ،
 وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فيما خمس
 سنين ۰

فيهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضی اللہ عنہم تدل دلالة صريحة على
 جوان اشتراط الخدمة على العبد مدة معلومة بعد العتق ، لأنه لو لم
 يجز ذلك لكانوا أبعد الناس عن فعله . ولم يكن لهم مخالف منهم فصار
 إجماعاً ۰

واستدل المالکية على المنهج : بأن في اشتراط الخدمة بعد العتق
 تعجب للعтик مع إبقاء شيء من الرق ، وهذا متناف ، وفي هذه الحالة

(١) روى هذه الآثار الحافظ عبد الرزاق في مصنفه .
 ينظر : المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوي ،
 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (كراتشي ، المجلس العلمي ،
 الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ١٦٨ - ١٦٧٩ ، رقم : ١٦٧٧٩ ،
 ١٦٧٨٢ ، ١٦٧٨٤ ، ١٦٧٨٠ ۰

يحكم المالكية بانفاذ العتق وإبطال ما أبقى من الرق وهو الخدمة المشروطة ، لأنها تتعارض مع إعْتاق العبد^(١) .

القول الراجح :

الذى يترجح من هذين القولين هو قول الجمهور القائلين بجواز اشتراط الخدمة بعد العتق مدة معلومة لفترة ما استدلوا به من فعل الصحابة رضى الله عنهم ، فالذين فعلوا ذلك لابد وأن يكونوا فهموا جوازه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولإن فعلوه اجتهاداً من عند أنفسهم فهو حجة أيضاً ، لأن عمر وعلياً رضى الله عنهمَا من الخلفاء الراشدين الذين يلزم الأخذ بسنتهم واتباعهم في فعلهم كما أوصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما المخالف لهم المالكية فإن دليلهم عقلى لا يعارض به ما ثبت من فعل الصحابة .

ويجب عنه : بأن العتق واحتراط الخدمة ليس بينهما منافاة ، فلا مانع من تحقق الحرية للعبد وقيامه بما شرط عليه من الخدمة : ثم إن القول بالجواز يتتوافق مع مقاصد الشرع من حيث تشوفه للحرية .

وأيضاً في القول بالجواز ظهور التيسير ودفع الضرر ، لأن العبد يرغب الحصول على الحرية ، والسيد بحاجة إلى من يخدمه ، ولا يمكن تحقيق رغبة العبد وحاجة السيد إلا عن طريق القول بجواز ذلك .

(١) قال الباقي : " وأما إن كان العمل بعد العتق فقد قال ابن القاسم : إن قال لعبده : أنت حر وخدمتني سنة فهو حر ولا شيء عليه ، وكذلك لو قال له : أنت حر على أن لا تفارقنى ، قال محمد : هو حر وشرطه باطل " .
ينظر : المنتقى : ٢٦٣/٦ .

الفصل الثاني

تحرير اتفاقيات كتاب الكتابة
وفيه خمس عشرة مسألة

تحرير اتفاقيات كتاب الكتابة^(١)

(٤٥) مسألة : شرط عوض الكتابة .

قال المؤلف رحمة الله : (ناما الثمن فإنهم اتقوا على أنه يجور إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع)^(٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن عوض الكتابة يشترط فيه أن يكون معلوماً من حيث جنسه وقدره وصفته ، لأن الجهل به قد يفضي إلى النزاع ، لذا لزم انتفاوة^(٣) .

(١) معن الكتابة في اللغة : أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمع عليه ويكتب عليه أنه إذا أدى جميع ما كتب عليه فهو حر ، ويكون ولاؤه لモلاه الذي كاتبه ، وذلك أن مولاه سُوغه كسبه الذي هو في الأصل لسيده .

ينظر : تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر) ، ١٥٠/١٠ .

وفي الاصطلاح : فقد عرفها ابن عرفة بـأنها : " عتق على مال موجّل من العبد موقوف على أدائه " .

ينظر : الفواكه الدواني : ١٩٤/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٢٠٧ ، المعبوط : ٤/٨ ، بدائع الصنائع :

• ١٣٨/٤

- الكافي : ٩٨٨/٢ .

-

الأم : ٤٣/٨ ، الإقنان : ص ٢٠٧ ، التذكرة : ص ١٧٣ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، الكافي : ٥٩٨/٢ ، المحرر : ٧/٢ .

(٤٦) مسأله : الكتابة الموجلة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقا على أنه يجوز أن تكون موجلة) (١) .

تحريف المسأله :

نقل ابن رشد الاتفاق على جواز كون عوش الكتابة موجلا ، ومن خلال البحث تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية العجتيد : ٣٧٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٨٤ ، مختصر القدورى : ١٢٧/٣ ، بدائع الصنائع : ١٤٠/٤ ، تبیین الحقائق : ١٤٩/٥ .

- التلقين : ٥٤٤/٢ ، الكافى : ٩٨٨/٢ ، مواهب الجليل : ٣٤٧/٦ .

- الأم : ٤٣/٨ ، العيذب : ١٤/٢ ، الوجيز : ٢٨٤/٢ ، منهج الطالبيين : ص ١٦٠ .

- الجامع المغير : ١٠٥٨/٢ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، الشرح الكبير : ٢/٦ ، الفروع : ١٠٩/٥ .

ظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة أن الكتابة لاتجوز إلا موجلة ولا تصح حالة .

قال الغزالى : «الشرط الثاني للعوض : الأجل ، فلا تصح الكتابة الحالة» ، ينظر : الوجيز : ٢٨٤/٢ .

وقال ابن قدامة : «ومن شرطه - أى عوش الكتابة - أن يكون موجلا لأن جعله حالا يُفضى إلى العجز عن أدائه وفسخ العقد بذلك فيفوت المقصود» .

ينظر : الكافى : ٥٩٧/٢ .

(٤٦) مسألة : صيغة الكتابة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبدة : لقد كاتبتك على ألف درهم فإذا أديت لها فأنت حر ، أنه إذا أداها حر) (١)

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على هذه الصيغة في مكتبة السيد لعبدة ، وأن الحرية تحصل له إذا أدى عوض الكتابة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،
() بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ،
ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، المبسوط : ٢١١/٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٨٣/٢ ،
تبين الحقائق : ١٥١/١٥ .

- التفريع : ١٢/٢ ، مواهب الجليل : ٣٤٥/٦ .

- الأم : ٤٧/٨ ، التنبيه : ص ١٤٦ ، روضة الطالبين : ٢١٥/١٢ .
يشترط عند الشافعية أن يقول السيد لمكتبه : إذا أديت
فأنت حر ، بخلاف غيرهم فلا تشترط عندهم هذه الصيغة .

قال الشافعى : (ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكتبة :
فإذا أديت إلى هذا ويصفه فأنت حر) .

ينظر : الأم : ٤٧/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، العقنع : ص ٢٠١ ، شرح منتهى
الإرادات : ٦٦٧/٢ .

(٤٨) مسألة : القدرة على السعي .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف فيما أعلم بينهم أن شرط المكاتب أن يكون لويأً على السعي ، للواله تعالى : * إِنْ عَلِمْتُمْ لَيْلَمْ حَتَّرَا * (١)) (٢) .

تحريف المسألة :

من خلال بحث المسألة تبين أن مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في اشتراط القدرة على السعي في المكاتب لم يثبت ، بل تبين أن فيه خلافاً .

واختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن القدرة على السعي في المكاتب لا تشترط ، بل تصح كتابة من لا يقدر على السعي ، وهذا قول الحنفية (٣) ، ومتقدم في المالكية (٤) ووجه عند الشافعية اختياره النبوى (٥) ، ورواية في مذهب الحنابلة (٦) ، وهم يرون أن تتحقق هذا الشرط من باب الأفضلية والاستحباب .

(١) سورة النور : آية : ٣٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٨/٢ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٣٨٣ ، المبسوط : ٣/٨ ، البدايـة : ٢٥٣/٣ .

(٤) ينظر : المدونة : ٢٥٢/٣ ، التفریع : ١٣/٢ ، الكافـی : ٩٨٧/٢ .

(٥) ينظر : روضة الطالبيـن : ٤٠٩/١٢ .

هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حرام النبوى ،
الشيخ الإمام العلامة محيى الدين أبو زكريا ، ولد سنة (٥٦٣)،
كان رحمة الله متوفياً في أصناف العلوم ، الفقه والحديث وأسماء
الرجال ، واللغة وغيرها ، توفي سنة (٥٦٦) .

طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٥/٨ - ٣٩٨ .

(٦) ينظر : الكافـی : ٥٩٦/٢ ، الإنـصاف : ٤٤٧/٧ .

وقد استدلوا بما يلى :

- (١) عموم الأخبار في فضل الاعتقاد وما يترتب عليه من الثواب العظيم
للمعتقد .
- (٢) ت Shawf الشارع الحكيم إلى تحرير الأرقاء من خلال تشريع أسبابه
والتي منها الكتابة ، ومما يدل على مكانتها والاهتمام بها
أن الله تعالى حث عليها في كتابه العزيز حيث قال سبحانه :
* وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا * .

القول الثاني؛ أن قدرة المكاتب على السعي والاكتساب شرط

لصحة الكتابة .

وهو رأى متاخرى المالكية (١) ، ومذهب الشافعية (٢) ، وال الصحيح من
مذهب الحنابلة (٣) .

واستدلوا بما يلى :

- (١) ما ورد في الآية الكريمة من قوله تعالى : * إن علمتم فيهم خيرا *
حيث فسروا الخير بأنه القوة على السعي والتكسب . بالإضافة إلى
الأمانة عند بعضهم .
- (٢) أن من لم يقدر على السعي لا يمكن من أداء عوض الكتابة ، فلا يكون
للكتابة معنى .
- (٣) أن المكاتب الذي لا يقدر على السعي يكون كلاً على الناس لأنه يكون
محاجاً إلى المسألة ليؤدي ما كُتب عليه .

- (١) ينظر : الفواكه الدوائية : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩١/٤ .
- (٢) ينظر : الأم : ٣١/٨ ، الإقناع : ص ٢٠٧ ، كفاية الأخيار : ١٢٩/٢ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير : ١٠٥٢/٢ ، الكافي : ٥٩٦/٢ ، شرح منتدى
الإرادات : ٦٦٧/٢ .

الذى يظهر من القولين القول بعدم اشتراط القوة على السعي ، مع
أفضلية تتحققه ، ويحتج عن استدلال الفريق الثانى بالآلية الكريمة ، أن كلمة
(خيرا) عامة فتشغل جميع أنواع الخير ، فتخصيصها بأن المراد به
القدرة على السعي تخصيص بلا مخصص .

وقولهم أن من لم يقدر على السعي لا يتمكن من الأداء ، يجاب عنـه
بأن قد يتمكن وذلك من خلال ما يبذلـه المسلمون ويحسـنون به علىـه
ابتغـاء وجه الله .

أما احتياجه إلى المسألة فيقال : إنه لا يفطر إلى المسألة لكون
أهل الخير يعطون المحتاج بمجرد معرفتهم حاجته دون أن يلجا إلى
السؤال ، وكذلك فإنه إن لم يوجد يعود إلى الرق ، ولا شيء في ذلك .

وفى القول بعدم اشتراط القدرة على السعى استجابة لرغبة العبد
فى الخروج من الرق . وفيه فتح لباب من أبواب الخير بحيث يتسابق المسلمون
فى الأداء عن إخوانهم ، والمشاركة فى التقليل من الرق ، لاسيما وأن هذا
مما دعت إليه شريعتنا السمحنة ، وتشوفت إلى تحقيقه ، وكذلك فإن السيد
لايتضرر بذلك فان مكاتبه إن لم يتوسد ماعليه فسيعود رقيقاً كما كان من
قبل .

وفي ذلك أيضاً مساواة لبؤلاء بأخوانهم القادرين على السعي
والاكتساب ، فلا يشعرون بالأسى والحرمان .

(٤٩) مُسَأَّلَةٌ : شُرُوطُ الْمُكَاتِبِ .

قال المؤلف رحمة الله : (أَمَا الْمُكَاتِبُ فَاتَّلِوا عَلَىٰ أَنْ مَنْ شَرطَهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًاً مَحْيَى الْمَلَكِ فَيُرِجَّعَ مَحْمُورٍ عَلَيْهِ) (١) .
صحيح الجامع (٢) .

تحريـر المسـأـلة :

قد تبين من خلال البحث اتفاق العذاهب الأربع على أن من شروط السيد المكاتب
كونه مالكاً لعبدة بسبب من أسباب الملك المعتبرة شرعاً كالإرث والبيع
والهبة ونحوها ، وكونه رشيداً غير محجور عليه ، لأن المحجور عليه
لایملك التصرف ، وألا يكون مرضاً مرض الموت ، لأن المريض مرض الموت
لайнفذ تصرفه ، لأنه متهم بحرمان الورثة (٢) .

(١) الحجر لغة : المنع ، ومنه : حجر القاضى على الصغير والسفى
اذا منعهما من التصرف فى مالهما .

١٦٧ / ٤ : لسان العرب : ينظر :

وأصطلاحاً : منع نفاذ تصرف قوله لا فعلى لصفر ورق وجنون .

^{٨٣} ص : التعريفات : ينظر .

وللحجر أسباب متفق عليها وأسباب مختلف فيها ، فأسبابه المتفق عليهـا ثلاثة وهي : الصغر ، والرق ، والجتون ، وهي التي ذكرها الحرجاني في التعريف .

وأسبابه المختلف فيها كثيرة منها : السفه ، والفلس ، والديان ، والتبذير .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٨/٢ .

(٣) ينظر :

٤٥/٨ : الرائق البحرين - ١٣٥ - ١٣٤ / ٤ : الصنائع بدائع

التفریع : ١٣/٢ ، التاج والأکلیل : ٣٤٤/٦ ، الفواکه الدوائی :

• 190/T

- الأم : ٣٤/٨ ، الإقطاع : ص ٢٠٧ ، روضة الطالبين: ٢١٧/١٢ - ٢١٨

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، الكافي : ٥٩٧/٢ ، المحرر :

• 7/7

(٥٠) مَسْأَلَةٌ : خَرُوجُ الْمُكَاتِبِ مِنَ السُّرْقِ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أنه يخرج من السرق

إذا أدى جميع الكتابة) (١)

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن المكاتب يخرج من السرق
إلى الحرية إذا أدى جميع العمال الذي كاتبه عليه سيده) (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٨٤ ، عيون المسائل : ص ٤٠٦ ، تحفة
الفقىاء : ٢٨٢/٢ ، اليداية : ٢٥٣/٣ .

- المدونة : ٢٣٥/٣ ، الرسالة : ص ٢٢٣ ، الكافى : ٩٨٨/٢ .
- الأم : ٨٤/٨ ، المعهدب : ٢١/٢ ، التذكرة : ص ١٧٤ ، تحفة
المحتاج : ٤٠٣/١٠ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، المقنع :
ص ٢٠١ ، الفروع : ١٠٩/٥ .

(٥١) مسألة : رد المكاتب إلى الرق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إنما يرق إذا عجز إما عن البعْن وإما من الكل) (١) .

تحري——— المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن المكاتب يرد إلى الرق إن عجز عن أداء عوض الكتابة أو عن بعضه ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٨٠/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٥٨ ، مختصر القدوري : ١٣٠/٣ ، بدائع الصنائع : ١٤٠/٤ ، بداية العبتدى : ٢٨٦/٣ .

- المدونة : ٢٢٥/٣ ، التفریع : ١٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٤ .

- الإقناع : ص ٢٠٨ ، المذهب : ١٨/٢ ، روضة الطالبيين : ٢١٧/١٣ ، نهاية المحتاج : ٤٠٩/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، عمدة الفقه : ص ٨٢ ، المحرر : ٨/٢ ، العبدع : ٢٤٠/٦ .

(٥٣) مسألة : انفاسخ الكتابة بالموت .

قال المؤلف رحمة الله : (اتقوا على أنه إذا مات دون ولد
تبلي أن يرثي من الكتاب شيئاً أنه يَرثِي) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن المكاتب إذا مات قبل
أن يودي من عوض الكتابة شيئاً ، ولم يترك ولداً يوْدِي عنه أن الكتابة
تنفسخ ويموت رقيقاً^(٢) .

^{١)} ينظر : بداية المجتهد : ٣٨١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٩٢ ، خزانة الفقه : ص ٢٠٩ ، المبسوط :
٢١٦/٧

الرسالة : ص ٢٢٥ ، التلقيين : ٥٤٧/٢ ، شرح الزرقان :
١٥٧/٨

الأم : ٥٣/٨ ، مختصر العزني : ص ٣٢٤ ، الإقتساع : ص ٢٠٨ ،
الوجيز : ٢٩٠/٢

الجامع المغافر : ١٠٦٣/٢ ، الهدایة : ٢٤٢/١ ، الشرح الكبير :
٤٠٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٧٦/٢

(٥٣) مسألة : إشتراط دخول ولد المكاتب في الكتابة.

قال المؤلف رحمة الله : (اتقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل
في كتابة المكاتب إلا بالشرط ، لأنه عبد آخر لسيده) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن ولد
المكاتب الموجود قبل عقد الكتابة لا يدخل في كتابة أبيه إلا إن اشترط
ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٣/٢

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٥٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٤
- التفريع : ١٤/٢ ، الكافي : ٩٨٩/٢ ، الفواكه الدوائية :

 - ١٥٧/٢
 - ٥٧ - ٥٦/٨
 - الأئم : ٨/٢
 - الجامع الصغير : ١٠٦١/٢ ، المحرر : ٨/٢

(٥٤) مسألة : حكم ولد المكاتب .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على دخول ماولد لـه فـ
الكتابـة فيـها) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن ماولد للمـكـاتـب بـعـد
المـكـاتـب يـدخلـ فـيـهـاـ معـ أـبـيهـ ،ـ فـيـعـتـقـ بـعـتـقـهـ وـيـرـقـ بـرـقـهـ (٢) .

(١) يـنـظـرـ : بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ : ٣٨٣/٢ .

(٢) يـنـظـرـ :

- المـبـسـطـ : ١٢/٨ ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ : ١٥٤/٤ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ :

٥٦/٨

- المـدوـنةـ : ٢٨٥/٣ ، الرـسـالـةـ : مـ٢٤ـ ، التـلـقـيـنـ : ٥٤٦/٢ ،

الفـواـكهـ الدـوـانـىـ : ١٩٧/٢ .

- الـأـمـ : ٥٧/٨ ، الإـقـنـاعـ : صـ٢٠٨ـ ، الـوـجـيـزـ : ٢٩٣/٢ ، نـهـاـيـةـ

الـمـحـتـاجـ : ٤١٤/٨ .

- الجـامـعـ الصـغـيرـ : ١٠٦٨/٢ ، الـكـافـىـ : ٦٠٣/٢ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ :

٩٣/٥ ، الغـرـوـعـ : ٤٢١/٦ .

(٥٥) مسألة : تصرفات المكاتب في ماله

قال المؤلف رحمه الله : (قد أجمع العلماء على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر ولا يعتنق ولا يتمدق بغير إذن سيده . فإنه محظوظ عليه فنى هذه الأمور وأشباهها) (١) ، أعني أنه ليس له أن يخرج من يده شيئاً من غير عوض) (٢) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاجماع على أن المكاتب محظوظ عليه في ماله ، فلا يتصرف فيه بشيء إلا أن يأذن له سيده ، ومن خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك) (٣) .

(١) أي : وأشباه ما ذكر المؤلف كالقرض والكتابة والتبرع والتكتيير بالمال ونحوها .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٩٠ ، خزانة الفقه : ص ٢٠٨ ، المبسوط :

٢١٣/٧ ، تبيين الحقائق : ١٥٨/٥ .

- التفریغ : ١٧/٢ ، الرسالة : ص ٢٢٤ ، الكافی : ٩٩٠/٢ ،
التاج والإكليل : ٣٤٧/٦ .

- الإقناع : ص ٢٠٢ ، التنبيه : ص ١٤٧ ، التذكرة : ص ١٧٤ ، نیایة
المحتاج : ٤٢٠/٨ .

- الجامع الصغير : ١٠٦٥/٢ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، الإنصاف :
٤٥٧ - ٤٥٨ ، کشاف القناع : ٤ - ٥٤٨/٤ .

(٥٦) مَسْأَلَةٌ : حُكْمُ مَالِ الْمَكَاتِبِ .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله) (١) ولا الانتفاع منه بشيء) (٢) .

تَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على عدم جواز انتزاع السيد لشيء من مال مكتابه ، لأنه لو سلط على مال مكتبه لما تمكن المكاتب من أداء عوض الكتابة (٣) .

(١) أي من مال المكاتب .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٥/٢ .

(٣) ينظر :

- المبسوط : ٢١٢/٧ ، بدائع الصنائع : ١٤٣/٤ ، الهدایۃ :

٢٥٢/٣

- المدونة : ٢٥١/٣ ، التفريغ : ١٧/٢ ، المنتقى : ٨/٢ ، الفواكه الدواني : ١٩٧/٢ .

- الأم : ٥٥/٨ ، المهدب : ١٥/٢ ، كفاية الآخيار : ١٨٠/٢ .

- الجامع الصغير : ١٠٤٦/٢ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، الشروح الكبير : ٤٢١/٦ .

(٥٧) مسألة : ما يترتب على عجز المكاتبنة .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنها) (١) إن عجزت حل وطهرا (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن السيد يحل له وظيفة مكاتبته إن عجزت عن أداء مال الكتابة ، لأنها بالعجز صارت أمّةً مملوكةً لسيدها كما كانت قبل الكتابة (٣) .

(١) أي المكاتب •

^{٢)} ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٨٦ ، المبسوط : ٢١/٨

المدونة : ٢٥٧/٣ ، التفريغ : ١٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٤٠٣/٤

التنبيه : ص ١٤٧ ، التذكرة : ص ١٧٤

مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، الروايتين والوجهين : ١٣٠/٣ ، الشرح الكبير : ٤٢٥/٦

(٥٨) مسأله : الوفاء بما شرط في العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (لَمْ يختلفوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سَنِينَ أَنَّهُ لَا يَتَمَّ عَتْقُهُ إِلَّا بِخَدْمَةِ تِلْكَ السَّنِينِ) (١) .

تحريير المسأله :

نقل ابن رشد في هذه المسأله عدم الاختلاف في أن العبد لا يتحقق له العتق إلا بعد الوفاء بما شرط عليه سيده من خدمة ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتبى : ٣٨٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٨٥ ، المبسوط : ٢١١/٧ ، بدائع الصنائع :

• ٦١/٤

- المدونة : ٢٣٣/٣ ، التفريع : ١٤/٢ ، الكافى : ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ .

- الأم : ٤٤/٨ ، العهدب : ١٤/٢ ، منهاج الطالبيين : ص ١٦٠ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، المغنى : ٤٧٦/١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٦/٢ .

(٥٩) مسألة : عجز المكاتب عن عقل الجنایات^(١).

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أنه إذا عجز من عقل الجنایات أنه يسلم لها إلا أن يعلل منه سيده)^(٢) .

تحريير المسألة :

تبين صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن المكاتب إذا جنى وعجز عن دفع دية جنايته ، فإن سيده يخieri بين أن يسلمه للمجنى عليه ليكون رقياً له ، أو يدفع عنه مالزمه من دية^(٤) .

(١) العقل في اللغة : جاء في تهذيب اللغة : "أصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقل أعقله عقلاً ، والعقال حبل يثني به يد البعير إلى ركبته فيشد به" .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٢٨/١

وفي الاصطلاح : العقل الديمة ، عقلت القتيل أي أعطيت ديتها ، وعقلت عن القاتل أي لزمته دية فأديتها عنه .

ينظر : طيبة الطلبة : ص ١٦٨ .

قال الأزهرى : "وسميت الديمة عقلاً لأن الديمة كانت عند العرب فى الجاهلية إبلاً ، وكانت أموال القوم التى يرقصون بها الدماء ، فسميت الديمة عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الديمة إلى فناء ورثة المقتول ، ثم يعقلها بالعقلان ويسلمها إلى أوليائه" .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٢٨/١

(٢) الجنایات : جمع جنایة ، والجنایة لغة : هي الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو التماض فى الدنيا والآخرة .

ينظر : لسان العرب : ١٥٤/١٤

واصطلاحاً : هي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .

ينظر : التعريفات : ص ٧٩

(٣) ينظر : بداية العجتهد : ٣٨٧/٢

(٤) ينظر :

- المبسوط : ٢١٩/٧ ، بدائع الصنائع : ١٥٢/٤ ، بداية العبتدى : ٢٧٠/٣

- التفريع : ١٨/٢ ، الكافى : ٩٩٣/٢

- الإقناع : ص ٢٠٨ ، التنبيه : ص ١٤٨

- مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، المحرر : ١٠/٢ ، الفروع : ١٢٠/٥

الفصل الثالث

**تحرير اتفاقيات كتاب التدبير
وفيه تسعة مسائل**

تحرير اتفاقيات كتاب التدبير^(١)

(٦٠) مَسْأَلَةٌ : فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على جواز التدبير) (١)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على جواز التدبير ومشروعيته (٢)

(١) التدبير في اللغة : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، ودبّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك .

ينظر : لسان العرب : ٤/٢٧٣ .

وفي الاصطلاح : فقد عرّفه ابن عرفة بأنه : "عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم ، وسمى مدبرا لأنّه يعتق في دبر حياة السيد وكأنه قال : إذا أقبلت على الله وأدبرت عن الدنيا فانت حر".

ينظر : الفوائد الدواني : ٢/١٩٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٢٨٨ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٧٤ ، بدائع الصنائع : ٤/١١٢ ، تبيين الحقائق : ٣/٩٧ .

- التفريع : ٢/٩ ، الرسالة : ص ٢٢٣ .

- الإقناع : ٢٠٦ ، التنبيه : ص ١٤٥ ، كفاية الأخيار : ٢/١٧٨ .

- الجامع الصغير : ٤/١٠٤٧ ، الكافي : ٢/٥٩٠ ، كشاف القناع : ٤/٥٣٢ .

(٦١) مسألة : في ألفاظ التدبير .

قال المؤلف رحمه الله : (التدبير هو أن يقول السيد لعبدة : أنت حر من دُبِّرْتَ مني ، أو يطلق ليقول : أنت مدبر ، ومدان بما عندك لفظاً التدبير بالاتفاق) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على لفظين من الألفاظ التي ينعقد بها التدبير ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٨/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٢٠٦ ، مختصر القدوري : ١٢٠/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٧٧/٢ .

- التلقين : ٥٤٩/٢ ، الكاف : ٩٨٢/٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩٥ .

- الأم : ١٦/٨ ، روضة الطالبين : ١٨٦/١٢ ، نهاية المحتاج : ٣٩٧/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، العدة : ص ٣٤٨ ، الشرح الكبير : ٣٨٤/٦ .

(٦٣) حَسَّالَةُ : مَنْ يَصْحُ تَدْبِيرُهُ مِنَ الْمَلْوَكِينَ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتقوا على أن الذي يتقبل هذا العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده (١) سواءً ملك كله أو بعفته (٢))

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن الذي يصح تدبيره من العبيد هو كل عبد صحيح العبودية لسيده بأن لا يكون مكتباً ولا أم ولد ، وألا يكون من يعتق على السيد لو ملكه ، وسواء كان مالكا له كله أو له شريك فيه (٣) .

(١) ذكر المؤلف هذا القيد ، لأن فيه من الأقارب من يعتق على قريبه بمجرد ملكه إياه .

ف عند الحنفية والحنابلة : يعتق على الرجل كل ذي رحم محرم عليه .
ينظر : مختصر القدورى : ١١٤/٣ ، المقنع : ص ١٩٧ .

وعند المالكية والشافعية : يعتق على الرجل الوالدون وإن علوا ، والمولودون وإن سفلوا .

وزاد المالكية على هؤلاء : الأخوة والأخوات من جميع الجهات .
ينظر : التفريع : ٢٥/٢ ، الإقناع : ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٩/٢ .

(٣) ينظر :

- المبسوط : ١٨٣/٧ ، بدائع الصنائع : ١١٦/٤ ، تبيين الحقائق : ٩٩/٣ .

- المدونة : ٢٩٥/٣ ، التفريع : ٩/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٠/٤ .

- الإقناع : ص ٢٠٦ ، المذهب : ٩/٢ ، تحفة المحتاج : ٣٧٩/١٠ .

- الهدایة : ٢٣٩/١ ، عمدة الفقه : ص ٨٠ ، كشاف القناع : ٥٣٢/٤ .

(٦٣) مسألة : ما يشترط في المدبر .

قال المؤلف رحمه الله : (اتقوا على أن من شرطه أن يكون مالكًا تام الملك غير محجور عليه سواء كان محيها أو مريضا) (١) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن السيد المدبر يشترط فيه أن يكون تام الملك فلا يكون مكتوبا ، لأن المكاتب غير تام الملك ، وأن يكون مأذوناً له بالتصرف في ماله ، وقد تبين من خلال البحث أنه لخلاف بين المذاهب الأربع في ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٩/٢ .

(٢) ينظر :

- المعبوط : ١٨٤/٧ - ١٨٥ ، بداية الصنائع : ١١٥/٤ - ١١٦ .

- الرسالة : ص ٢٢٣ ، الكافي : ٩٨٢/٢ ، شرح الزرقانى :

١٤١ - ١٤٢ .

- التنبيه : ص ١٤٥ ، روضة الطالبين : ١٩١/١٢ ، نهاية المحتاج : ٣٩٧/٨ .

- الهدایة : ٢٣٩/٢ ، المقنع : ص ٢٠٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٢/٢ .

نص الشافعية والحنابلة على أن التدبير يصح من المحجور عليه لسفه ، وهذا لا يعارض مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن من شروط المدبر ألا يكون محجورا عليه ، لأن ابن رشد نقل الاتفاق على ذلك بالنظر إلى أسباب الحجر المتفق عليها ، والسفه ليس منها ، بل هو من أسباب المختلف فيها كما تقدم ببيانه .

ينظر : ص (٧٦) .

وصحوا تدبير السفيه ، لأنه إنما يحجر عليه لحظ نفسه كـ لايضيع ماله ، وليس في التدبير افاعة للمال ، لأن المدبر يكون باقياً على ملك سيده مادام حيا ، وإذا مات يكون قد حصل له الأجر والثواب المترتب على عتق المدبر .

ينظر : العيذب : ٩/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٢٨٤/١٠ .

(٦٤) مسأله : ما يبطل التدبير .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقا على أن الدين يُبطل
التدبير) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على أن الدين الذي يحيط
بمال المدبر يبطل عقد التدبير ، وقد تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم
على ذلك ، لأن التدبير يعتبر وصية ، والدين مقدم على تنفيذ الوصية (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٨٩/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٨٥/٧ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/٤ ، شرح فتح
القديرين : ٢٥/٥ .
- التفريع : ٩/٢ ، الكافي ، ٩٨٢/٢ ، شرح الزرقاني : ١٤٧/٨ .
- المهذب : ٨/٢ - ٩ ، روضة الطالبين : ١٩٨/١٢ ، معنى المحتاج:
٥١٤/٤ .
- مختصر الخرقى : ١٥٢ ص ، الروايتين والوجهين : ١١٥/٣ ،
المبدع : ٣٢٩/٦ .

(٦٥) مسألة : أحكام المدبر وتصرفاته .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده (١) وطلاقه (٢) وشهادته وسائل أحكامه أحكام العبيد) (٣)

تعریف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف أن أحكام المدبر كأحكام العبيد ، فتنصف حدوده ، ويملك من الطلاق طلقتين ، ولا تقبل شهادته ، لأن التدبير لا يخرجه عن كونه رقيقا ، بل هو باقٍ على ملك سيده ، فحكمه حكم العبد غير المدبر (٤) .

(١) الحدود : جمع حد ، وأصل الحد في اللغة : المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام . وحدود الله فربان : ضرب منها حدود حدّها للناس في مطاعيمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم ، والثرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ماتهي عنه كحد السارق وحد الزاني وحد القاذف ، وسميت حدوداً لأنها تحدد أي تتعنت من ارتكاب ما جعلت عقوبات فيها .
ينظر : لسان العرب : ١٤٠/٣ .

والحد في الاصطلاح : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٤٦/٢ .
(٢) الطلاق في اللغة : مأخوذ من طلق الرجل أمرأته وطلقته هي بالفتح ، تطلق طلاقاً وطلقته والضم أكثر ، وطلاق المرأة : بينونتها عن زوجها .

ينظر : لسان العرب : ٢٢٦/١٠ .
والطلاق في الاصطلاح : " حل قيد النكاح " .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٣٣ .

ينظر : بداية العجتيد / ٣٩٠/٢ - ٣٩١ .

(٤) ينظر :

- مختصر القدوسي : ١٢٠/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٧٨/٢ ، تبيين الحقائق : ٩٩/٣ .
- المدونة : ٢٩٨/٣ ، التغريب : ١٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٨٧/٤ .
- المعهد : ١٠/٢ ، روضة الطالبين : ٢٠٢/١٢ ، كفاية الآخيار : ١٧٨/٢ - ١٧٩ .
- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، الكافى : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ ، الفروع : ١٠١/٥ .

(٦٦) مَسَأْلَةٌ : حُقْكُمُ السَّيِّدِ عَلَى مُدَبِّرِهِ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أن للسيد في
المدبر الخدمة) (١) .

تحريٌّ عن المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن السيد يملك حق الخدمة على مدبره ،
ومن خلال بحث هذه المسألة تبين صحة ذلك ، لأن ملك السيد لعبده المدبر
ثبتت لا يغير فيه التدبير شيئاً ، لذا فإن المدبر يلزمته القيام بما
كان يقوم به قبل التدبير (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ١٢٠/٣ ، بدائع الصنائع : ١٢١/٤ ، بداية
المبتدى : ٦٢/٢
- الرسالة : ٢٢٣ ص ، التلقين : ٥٥٠/٢ ، شرح الزرقانى :
١٤٦/٨
- الإقناع : ٢٠٦ ص ، روضة الطالبين : ١٨٦/١٢ ، تحفة المحجاج :
٣٨٢/١٠
- الجامع المصير : ١٠٥٢/٢ ، الهدایة : ٢٣٩/١ ، شرح منتهى
الإرادات : ٦٦٢/٢ .

(٦٧) مسألة : حكم ولد الأمة من زوجها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن كل ولد من
ترويجٍ فهو تابعٌ لأمه في الرق والحرية وما بينهما
من العقود المفضية إلى الحرية) (١) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن ولد
الأمة من زوجها له حكم أمه من حيث الرق والحرية ، فيرقُ برقيها ويعتق
بعتيقها ، وكذلك إن عقد سيدها معها عقداً يُفضي إلى حريتها كعقد الكتابة
والتدبير ونحوهما مما يؤدي إلى الحرية ، فإن ولدتها يتبعها في ذلك
آيفاً ، فيعتق إن عتقت (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٢٢/٣ - ١٢٣ ، المبسوط : ١٥١/٧ ، بداية
المبتدى : ٦٩/٢ .

- المدونة : ٢٩٨/٢ ، الكافي : ٩٨٣/٢ ، المنتقى : ٣٩/٧ .

الفواكه الدوائية : ٢٠٦/٢ .

- الأم : ٢٥/٨ ، روضة الطالبين : ٣١١/١٢ ، كفاية الآخيار :
١٨٢/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٩٤ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، المحرر : ٧/٢ .

(٦٨) مسأله : حكم ولد الأمة من سيدها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن كل ولد من ملوك
يدين أنه تابع لأبيه ، وإن حرراً فحرراً ، وإن عبداً
عبدًا ، وإن مكاتبًا لمكاتبًا) (١) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن ولد
الأمة من سيدها يتبع أباه ، فإن استولد السيد الحر أمته فولدت منه
فولده حر تبع له ، وإن كان السيد عبداً فولده عبد تبع له يعتقد بعتقه ،
وإن كاتب السيد عبد ثم ولد له ولد فإنه يدخل معه في الكتابة (٣)
كما مر في فصل الكتابة (٤) .

(١) هكذا في النسخة المطبوعة والصواب : إن حرًا فحر ، وإن عبدًا عبد ،
وإن مكاتبًا لمكاتبًا .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٧٧ ، مختصر القدورى : ١١٩/٣ ، بداية
المبتدى : ٥٤/٢ .

- التفريع : ٥/٢ ، التلقين : ٥٥١/٢ ، المنتقى : ٣٩/٧ .

- الإقناع : ص ٢٠٨ ، التنبيه : ص ١٤٨ ، نهاية المحتاج :
٤٣٧/٨ .

- الجامع الصغير : ١٠٦٨/٢ - ١٠٧٣ ، الشرح الكبير : ٣٩٠/٦ ،
كتاف القناع : ٥٦٨/٤ .

(٤) تنظر مسألة : (٥٤) ص (٨١) .

الفصل الرابع

تحرير اتفاقيات كتاب أمهات الأودة
وفيه ثلاثة مسائل

١) تحرير اتفاقات كتاب أميات الأوداد

(٦٩) مسألة : الشرط في الأمة لاتكون أم ولد .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أنها تكون أم ولد
إذا ملكتها قبل حملها منه) (٢)

تعريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن الأمة لاتكون أم ولد لسيدها إلا إذا
كان قد ملكها قبل حملها منه وقد تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع
على ذلك (٢) .

(١) أميات الأولاد جمع مفرده : أم الولد ، وهي كما قال ابن عرفة :
الحر حلها من وطء مالكها عليه جبرا .^٤

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٠٠/٢

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٣/٢ - ٣٩٤/٢

ويشترط الفقهاء شرطاً آخر غير هذا الشرط لاتكون الأمة
أم ولد إلا بعد تحققها أيضا وهو : أن تضع ما يتبعن فيه شُعُّ من
خلق الإنسان . وقد ذكر ابن رشد هذا الشرط منفصلا في مسئلة مستقلة .

ينظر : بداية المجتهد ٣٩٤/٢

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٧٧ ، مختصر القدورى: ١٢٢/٣ ، المبسوط :
١٥٠/٧

- التفريج : ٥/٢ ، الرسالة : ٢٢٥ ، شرح الزرقانى : ١٦٣/٨
المهذب : ٢٤/٢ ، كفاية الآخيار : ١٨١/٢ ، مفتى المحتاج :

٥٣٨/٤

- الجامع الصغير : ١٠٧١/٢ ، المقتنع : ص ٢٠٥ ، العدد :
ص ٣٥٧ ، العجر : ١١/٢

(٤٠) مسألة : أحكام أم الولد .

قال العولف رحمة الله : (اتلقوا على أنها لى شهادتها
وحدودها وديتها) (١) وأرش جراجهما (٢) كالأمة (٣) .

تحريف المسألة :

قد تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن
أم الولد في أحكامها كالأمة ، لأن استيلادها لا يخرجها عن الرق إلى موته
سيدها ، فله استخدامها ووطئها وإجاراتها وتزويجها كغيرها من الإماماء ،
وكذلك تعامل معاملة الإماماء من حيث عدم قبول الشهادة ، وتنصيف الحدود
والديات ونحوها من الأحكام حتى تثبت لها الحرية بممات سيدها (٤) .

(١) الديمة لغة : حق القتيل ، تقول : وديت القتيل آديمه ديّة إذا
 أعطيت ديته .

ينظر : لسان العرب : ٣٨٣/١٥ .

والديمة اصطلاحاً : مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في
الخطأ عليه في العمد ، بسبب قتل آدميٍّ حرٍّ معصومٍ ولو بالنسبة
لقاتله عوضاً عن دمه .^٤

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٥٧/٢ .

(٢) الأرش من الجراحات مالييس له قدر معلوم ، وأروش الجنایات والجراحات
جابرة لها عما حمل فيها من النقص ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب
النزاع يقال : أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

ينظر : لسان العرب : ٢٦٢/٦ .

والأرش اصطلاحاً : "اسم للمال الواجب على مادون النفس" .

ينظر : التعريفات : ص ١٧ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسوط: ١٥٢/٧ ، تحفة الفقيه: ٢٨٤/٢ ، تبيين الحقائق:

١٠٢/٣ .

- التفريع : ٧/٢ ، التلقين : ٥٥٢/٢ ، الكافي : ٩٧٨/٢ .

- الإقناع: ص ٢٠٩ ، الوجيز: ٢٩٥/٢ ، روضة الطالبين: ٢١١/١٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٥ ، الشرح الكبير : ٤٧٤/٦ ، كشاف

القناع : ٥٦٩/٤ .

(٤١) مَسَأَةٌ : وقت ثبوت حرية أم الولد .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن آن ذلك الوقت هو إذا مات السيد) (١) .

تحري——ر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن أم الولد تثبت لها الحرية بموت سيدها لا قبله (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٦١ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٧٧ ، بداية

الصناع : ١٢٤/٤ - ١٣٠ ، البحر الرائق : ٢٩٤/٤ .

- الكافي : ٩٧٨/٢ ، المنتقى : ٢٦٩/٦ ، شرح الزرقانى :

١٦٤/٨ .

- الإقناع : ص ٢٠٩ ، التنبيه : ص ١٤٩ ، التذكرة : ص ١٧٤، تحفة

المحتاج : ٤٢٤/١٠ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٥ ، الجامع الصغير : ١٠٧٢/٢ ، العدة :

ص ٣٥٢ .

الباب الثالث

في الجنـيات

وفيه أربـعة فصلـ:

الفـصل الأول: تحرـير اتفـاقـات كـتاب القـصاص .

الفـصل الثاني: تحرـير اتفـاقـات كـتاب الجـراح .

الفـصل الثالث: تحرـير اتفـاقـات كـتاب الـديـات فيـ النـفـوس .

الفـصل الرابع: تحرـير اتفـاقـات كـتاب الـديـات فيـما دونـ النـفـس .

الفصل الأول

تحرير اتفاقيات كتاب القصاص
وفيه عشر مسائل

تحرير اتفاقيات كتاب القصاص

(٧٣) **حُسَالَة :** شرط القاتل الذي يقتضي منه .

**قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا على أن القاتل الذى يقاد
منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغ
مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك فيه غيره) (٢) .**

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على هذه الشروط لكي يقتضي من القاتل ، وهي : كونه مكلفاً لأن عمد المبني والمجتوب كالخطأ في منه الدية كما سيأتي ، وكونه مختاراً للقتل غير مكره عليه ، وكونه قد باشر القتل بنفسه لم يشاركه فيه غيره . وقد تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربع متفقة على اشتراطها .

(١) يُقادُ منه أي يقتضي منه، لأن القود هو القصاص، وقتل القاتل بـَدَلَ القتيل وقد أقدمته به أُقيده إِقَادَةً .

^{٣٥٧} . ينشر : المطلع على أبواب المقنع : ص

(۳) پیشتر :

— مختصر الطحاوى ص ٢٢٩ - ٢٣٤ ، مختصر القدورى: ١٤٢/٣ - ١٦٢ ،

المبسط : ٢٣٥ - ٢٣٤/٧ ، بدائع الصنائع : ٩٥/٢٦ .

المدونة : ٣٩٩/٦ ، الرسالة : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الكافى :

١٠٩٦/٢ - ١٠٩٨ ، شرح الزرقاني : ٢/٨

^١ الأم : ٥/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، روضة الطالبيين : ١٤٩/٩ ،

نهاية المحتاج : ٢٦٧ / ٢

البداية : ٧٤/٢ - ٧٥ ، عمدة الفقه : ص ١١٤ - ١١٦ ، كشاف

القناة : ٩٢٠ - ٩٠٩/٩

(٦٣) مسألة : القتل الموجب للقصاص .

قال المؤلف رحمة الله : (أما صفة الذي يجب به التسامف فاتتلتوا على أنه العمد) (١) (٢)

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث محة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن القتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد (٣)

(١) اختلاف العلماء في أنواع القتل :

ف عند الحنفيه القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب .

ينظر : مختصر القدورى : ١٤١/٣

و عند المالكية القتل نوعان : عمد وخطأ .

ينظر : الكافي : ١٠٩٦/٢

و عند الشافعية والحنابلة : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ .

ينظر : منهاج الطالبين : ص ١٢٢ ، مختصر الخرقى : ص ١١٥

و اختلفوا أيضاً في تحديد مفهوم العمد على ما يلى :

ف عند الحنفيه : العمد : ماتعمرد فربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمعدن من الخشب والحجر والنار .

ينظر : مختصر القدورى : ١٤١/٢

و عند المالكية : هو كل ماعمرد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ، ولو لطمة أو وكرة إذا كان ذلك على وجه التأشيرة والشر والعداوة .

ينظر : الكافي : ١٠٩٥/٢

و عند الشافعية : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل .

ينظر : منهاج الطالبين : ص ١٢٢

و عند الحنابلة : هو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله به كفربه بمثقل كبير أو تكريمه بصفير أو القائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تفريقه أو سقيه سُمّاً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتيله أو الحكم عليه به ، أو نحو هذا قاصداً عالماً تكون المقتول آدمياً معصوماً .

ينظر : عمدة الفقه : ص ١١٤

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٧/٢

(٢) ينظر :

(٧٤) مسألة : أصناف القتل المجمع عليها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن القتل منفان :
عمر وخطأ) (١) (٢) .

تحريم المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على منفان من أصناف القتل وهما : العمد
والخطأ ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربع على ذلك (٣) .

== - مختصر الطحاوي : ص ٢٣٢ ، المبسوط : ٦٠/٢٦ ، تحفة الفقيه :
٩٩/٣

- التفريع : ٢١١/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير :
٢٣٧/٤

- الأم : ٤/٦ ، التذكرة : ص ١٤٢ ، تحفة المحتاج : ٣٧٦/٨

- مختصر الخرقى : ص ١١٥ ، الهدایة : ٧٤/٢ ، الكافى :
٣/٤ ، المبدع : ٢٤١/٨

(١) لبيان المراد بالقتل الخطأ ذكر تعريفه عند كل مذهب من المذاهب
الاربعة وإن كانت متقاربة في المعنى :

ف عند الحنفية : هو ما أصابه قتله مما لم يرده وإنما أراد غيره .
ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢

و عند المالكية : هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة .
ينظر : الكافي : ١١٠٦/٢

و عند الشافعية : أن يرمى إلى حرف فيصيب إنسانا .
ينظر : التنبيه : ص ٢١٣ - ٢١٤

و عند الحنابلة : القتل الخطأ على نوعين :
أحداهما : أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله ، أو يتسبب
إلى قتله بحفر بئر أو نحوه

الثانية : أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربيا ، أو يقصد
رمي صنف الكفار فيصيب سهمه مسلماً فيه كفارة بلا دية .

ينظر : عمدة الفقه : ص ١١٤

(٢) ينظر : بدایة المجتید : ٣٩٧/٢

المصنف في هذه المسألة لا يريد حصر جميع أصناف القتل ، وإنما
أراد ذكر ما أجمع عليه ، بدليل أنه قال بعد هذه المسألة :
« و اختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد » .

وبدليل أن فيه أصنافا أخرى للقتل غير هذه الثلاثة كما تقدم .

(٣) ينظر :

==

(٤٥) مسألة : إشتراط المكافأة في القصاص .

قال المؤذن رحمه الله : (أما الشرط الذى يجب به القصاص فى المقتول ، فهو أن يكون مكافأةً لدم القاتل ، والذى به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير ، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافأةً للقاتل فى هذه الأربعة أنه يجب القصاص) (١) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن القصاص يجب إذا كان المقتول مكافأةً لقاتله في هذه الأوصاف المذكورة في المسألة (٢) .

- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٢ ، خزانة الفقه : ص ٣٥٤ ، بداية المبتدى : ١٥٨/٤
- التلقين : ٤٨١/٢ ، الكافي : ١٠٩٦/٢ ، الفواكه الدوائية : ٢٥٨/٢
- التنبيه : ص ٢١٣ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٢ ، التذكرة : ص ١٤٢ ، كفاية الآخيار : ٩٥/٢
- الجامع الصغير : ٧٠٥/٢ ، البداية : ٧٤/٢ ، عمدة الفقه : ص ١١٤ ، المحرر : ١٢٢/٢
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٨/٢
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، المبسوط : ١٣٠/٢٦ ، تبيين الحقائق : ١٠٢/٦ وما بعدها .
- التفريغ : ٢١٦/٢ ، الكافي : ١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦ ، شرح الزرقانى : ٣/٨ وما بعدها .
- الأم : ١٠/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، المذهب : ٢٢١/٢ ، كفاية الآخيار : ٩٩/٢
- مختصر الخرقى : ص ١١٦ ، عمدة الفقه : ص ١١٥ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٥

(٧٦) حِسَالَةُ : قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحَرَ .

قال المؤلف رحمة الله : (لاختلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر) (١)

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن العبد إذا قُتِلَ حراً عدماً أنه يُقتل
به قصاصاً، وقد تبيّن من خلال البحث صحة ذلك (٢).

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٨/٢ .

(٢) ينظر :

العبسط : ٢٦/١٣١ ، تحفة الفقهاء : ٣/١٠١ ، الهدایة :

٤/١٦٠ ، البحـر الرـائـق : ٨/٣٣٧ .

- المدونه : ٦/٣٦٤ ، التفريع : ٢١٦/٢ ، الرساله : ص ٢٣٩ ،

شرح الزرقاني : ٣/٨ - ٧

ويجعل المالكية لأولياء المقتول الحر الخيار ، فإن شاؤوا

قتلوا العبد قعاصا ، وإن شاؤوا استرقوه ، فإن استرقوا

فسيده بالخيار إن شاء افتكه بديه المقتول وإن شاء سلمه لهم.

يُنظر : الأشراف : ١٨٦/٢ ، الكافي : ١٠٩٦/٢ - ١٠٩٧ .

— الام : ٦/٢٦ ، الاقناع : ص ٦٦٢ ، الوجيز : ٢٦/٢

- الجامع المغير : ٢٠٢/٢ ، الهدایة : ٧٥/٢ ، الشرح الكبير :

٦٣٨/٥ : الفروع ، ١٧١/٥

(٤٧) مسألة : قتل المسلم للمستأمن (١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه لا يقتل مسلم
بالعرب (٢) الذي ^{وُسْتَأْمِنَ} (٣)) (٤) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين أن المذاهب الأربع متفقة على أن المسلم لا يقتضي منه إذا
قتل مستأمناً وذلك لعدم المكافأة بينما (٥) .

(١) المستأمن هو : " من دخل دار الإسلام بأمان طلبه ".
ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٢١ .

(٢) الحربي : " هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة
للمسلمين " .

ينظر : معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق
قيبيبي (بيروت : دار النفاث للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ١٧٨ .

(٣) قوله : (^{وُسْتَأْمِنَ}) : أي دخل في أمان المسلمين فصار مستأمناً .

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ .

(٥) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٠ ، خزانة الفقه : ص ٣٦٤ ، بداية
المبتدى : ١٦٠/٤ .

- الرسالة : ص ٢٣٩ ، الكافي : ١٠٩٥/٢ ، الشرح الكبير :
٢٢٨/٤ .

- الإقناع : ص ١٦٢ ، المعهد : ٢٢٢/٢ ، التذكرة : ص ١٤٣ .

- مختصر الخرقى : ص ١١٦ ، الجامع الصغير : ٧٠١/٢ ، المحرر :
١٢٥/٢ .

(٤٨) مسأله : السرقة من مال الذمي . ^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمين على أن يد المسلم
تقطع إذا سرق من مال الذمي) ^(٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة أن المذاهب الأربع متفقة على أن
المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي ، لأنه بعقد الذمة أصبح معصوم
الدم والمال جميعا ، فالسرقة من ماله كالسرقة من مال المسلم ^(٣) .

(١) السرقة لغة مأخوذة من سرق منه الشيء يسرق سرقاً وسرقة وسرقاً ،
وأشترقاً جاء مستترًا إلى حز فأخذ مالاً لغيره .

ينظر : القاموس المحيط : ٢٤٤/٣

وامثلها : فقد عرفها ابن عرفه بأنها : " أخذ مكلف حرام لا يعقل
لصفره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حزه بقصد واحد
خفية لا شبهة له فيه " .

ينظر : الفواكه الدواني : ٣٩١/٢

(٢) الذمي هو : من عقد معه عقد الذمة .

ومعنى عقد الذمة : " إقرار بعض الكفار على كفراهم بشرط بذلك
الجزية والتزام أحكام الملة " .

ينظر : شرح منتقى الإرادات : ١٢٨/٢

ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٩/٢

(٣) ينظر :

- الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، (القاهرة :
المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ھ) ،

ص ١٩١ ، المبسوط : ١٨١/٩ ، بدائع الصنائع : ٧١/٧

- المنتقى : ١٥٧/٢ ، الكافي : ٢ - ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠

- التنبيه : ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، روضة الطالبين : ١٤٢/١٠ ، نهاية
المحتاج : ٤٦٢/٧

- الهدایة : ١٠٥/٢ ، الكافي : ١٧٤/٤ ، الإنصاف : ٢٨١/١٠

(٤٩) مسأله : وجوب القتل العمد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا ملئي أن لولي الدم أحد
شريئين : التماهى أو العفو إيمان على الديمة وإيمان على
غير الديمة) (٢)

تحريف المسأله :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن ولد المقتول عمدًا يملك القصاص
من القاتل ، ويملك العفو عنه وقبول الديمة ، أو العفو مجاناً ، وقد
تبين من خلال البحث صحة ذلك (٣)

(١) ولد الدم مفرد جمعه أولياء الدم وهم: ورثة القتيل .
ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٥١٠ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠١/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٤١/٣ - ١٤٩ ، المبسوط : ٦٠/٢٦ ، تبيين
الحقائق : ٩٨/٦ .

- الرسالة : ص ٢٣٦ ، المنتقى : ١٢٣/٧ ، الشرح الكبير :
٢٣٩/٤ .

- الأم : ١٠/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٩/٧ .
مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٠٧ ، الجامع الصفيري:
٢٧٩/٢ ، المقنقع : ص ٢٧٩/٢ .

(٨٠) حَسَالَةُ : الْحُكْمُ إِذَا عَفَا وَلَيَ السَّدْمُ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون لعفوا أحدهم أن القصاص قد بطل ، ووجبت الدية) (١) .

تحريم المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن القصاص يسقط عن القاتل إذا كان للمقتول بنون بالغون وعفا أحدهم عن حقه فيه لأنه بطبيعته لا يتجرأ ، وبسقوطه تجب الدية ، وقد تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع : ٢٤٧/٧ ، بداية المبتدى : ١٦٧/٤ .

- التفريغ : ٢٠٨/٢ ، الكافي : ١١٠١/٢ .

- الأم : ١٣/٦ ، الميدب : ٢٤٢/٢ ، روضة الطالبين : ٢٤٢/٩ ، نهاية المحتاج : ٢١٠/٧ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٠٨ ، مختصر الخرقى : ص ١١٧ ، عمدة الفقه : ص ١١٦ ، الفروع : ٦٥٩/٥ .

(٨١) مسألة : القصاص من المرأة الحامل .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت
معداً أنه لا يُقاد منها حتى تضع حملها) (١) .

تعريف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص لا يقتضي منها حتى تضع حملها ، وذلك لئلا يتوخذ في القصاص نفسان بنفس ، ولكن الجنين بريئا من جنائية أمّه فوجب حفظه من الهلاك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ .

(٢) ينظر :

الخرج : ص ١١٧ ، مختصر القدوري ١٨٩/٣ ، الهدایة : ٠٩٩/٢ -
بِمَآجِدِ فِي مَعَادِرِ الْحَنَفِيَّةِ نَمَّا عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِ
الْجَنَائِيَّاتِ / فَأَحَلَتْ لَهُمْ عَلَى كِتَابِ الْحَدُودِ حِيثُ قَالُوا فِي حَدِ
الرِّزْنَا بِتَأْخِيرِ حَدِ الرِّجْمِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا زُنِتْ حَتَّى تَضَعْ
حَمْلُهَا ، وَيُمْكِنُ قِيَاسُ الْقَصَاصِ مِنْهَا إِنْ قُتِلَتْ عَدْمًا عَلَى الرِّجْمِ
بِجَامِعِ الْبَلَاكِ فِي كُلِّهِ .

المنتقى : ٨٢/٦ ، شرح الزرقاني : ٢٤/٨ .

الأم : ٢٢/٦ ، التنبيه : ص ٢١٨ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٥ .

الهدایة : ٨٣/٢ ، الكافي : ٣٩/٤ ، المبدع : ٢٨٦/٨ .

الفصل الثاني
تحرير اتفاقيات كتاب الجراح
وفيه أربع مسائل

تحرير اتفاقيات كتاب الجراح

(٨٣) مسألة : في علامات البلوغ .

قال المؤلف رحمه الله : (البلوغ يكون بالاحتلام والسن (١) بلا خلاف (٢))

تحرير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة عدم الخلاف في أن الاحتلام وبلوغ سن معينة علامتان من علامات البلوغ لكل من الذكر والأنثى ، وقد تبيّن صحة ذلك من خلال البحث (٣) .

(١) مراد المؤلف هنا كون السن علامة على البلوغ من حيث هو دون التعرض لعدد السنوات ، لأن هذا مختلف فيه ، أما السن من حيث هو فمتفق عليه .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ٧١/٢ ، بداية المبتدى : ٢٨٤/٣ ، تبيّن الحقائق : ٢٠٣/٥

- الكافي : ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، الفواكه الدوائية : ٣٦١/١ ، الشرح الكبير : ٢٩٣/٣

- الأم : ٢١٥/٣ ، المهدب : ٤٣٥/١ ، الوجيز : ١٧٦/١

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٣٢ ، البداية : ١٦٤/١ ، المقطع : ص ١٢٥

(٨٣) **مسألة :** القصاص فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف أن الواحد إذا قطع مفهو
الإنسان واحد الشيء فإذا كان مملاً به التماهي) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن الإنسان الواحد إذا قطع عضواً من إنسان واحد عمداً وأمكן القصاص من الجاني من غير حيفٍ اقتضى منه ، مالم يترتب على ذلك فوات جنس المبنفة كليّةً من الجاني لفوات بعضها من المجنى عليه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ .

(٢) ينظر :

^١ - الخراج : ص ١٦٦، المبسوط : ١٣٥/٢٦ ، البحر الرائق :

• ۳۸۰/۸

- المدونة : ٤٢٢/٦ ، الكافى : ١١٠٣/٢ ، الشرح الكبير :

• १०१ - १००/८

^١ الأقناع : ص ١٦٣ ، روضة الطالبين : ١٧٨/٩ ، كفاية الآخيار :

• } • • / 11

^٢ مختصر الخرقى : ص ١١٧ ، الجامع المغير : ٧١٢/٢ وما بعدها ،

المحرر :

(٨٤) مسألة : شرط القصاص فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمه الله : (إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجرم فمن شرط القصاص فيه العمد أيها بلا خلاف) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث محة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في أنه يشترط للقصاص في الجناية على مادون النفس إن تلف عضو من أعضاء المجنى عليه ، أن يكون فعل الجاني عدماً ، كما في الجناية على النفس (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٧/٢

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٦ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٣٦ ، مختصر القدورى :
- ١٤٦/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٩٧/٧
- المدونة : ٤٢٢/٦ ، الرسالة : ص ٢٢٨ ، الكافى : ١١٠٣/٢ ،
شرح الزرقانى : ١٤/٨ - ١٥
- الإقناع : ص ١٦٣ ، التنبىء : ص ٢١٦ ، روضة الطالبيين :
- ١٧٨/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٨١/٧
- مختصر الخرقى : ص ١١٧ ، البداية : ٧٩/٢ ، عمدة الفقه :
- ص ١١٢ ، الإنصاف : ١٤/١٠

(٨٥) مسألة : موت السارق بسبب القطع .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لاشيء على الذي قطع يده) (١) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الأجماع على أن المقيم لحد السرقة وهو الإمام أو نائبه لاشيء عليه إذا أدى قطع يد السارق إلى موته ، لأنه قد فعل ما أمر به فلم يكن عليه ضمان سراية فعله ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعية على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ .

(٢) ينظر :

المبسوط : ١٤٩/٢٦ ، تحفة الفقيه : ١٠٢/٣ ، بداية

الصناع : ٣٠٥/٧ .

المنتقى : ٩١/٢ - ١٣٠ .

الأم : ٨٧/٦ ، روضة الطالبين : ١٧٧/١٠ ، مفنى المحتاج :

٢٠٠/٤ .

المغني : ١٤٥/٩ ، الكافي : ٢٢٨/٤ ، الشرح الكبير :

٣٨٣/٥ .

الفصل الثالث

**تحرير اتفاقات كتاب الديات في النفوس
وفيه ثلاثة عشرة مسألة**

تحرير اتفاقات كتاب الديات في النفوس

(٨٦) مسألة : القتل الموجب للدية .

قال المؤذن رحمة الله : (اتفقا على أنهما تجب في قتل الخطأ ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلّف مشتمل العجانون والعبّار ، وفي العمد الذي تكون حرمته المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على وجوب الدية في قتل الخطأ ، لأنّه لا يصح فيه ، فـأوجب الله تعالى فيه الدية صيانة لدم المقتول عن المهدى ، وكذلك وجوبها في قتل العبّار والمجنون عمداً ، لأنّه ليس لهما قصد صحيح فعمدهما وخطوهما سواء ، وكذلك الاتفاق على وجوبها في العمد الذي يكون فيه المقتول أقلّ حرمة من القاتل ، كالمسلم إذا قتل مستأمناً عمداً ، فلا يصح لعدم المكافأة ، وتجب الدية (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٢٩ - ٢٢٢ ، مختصر القدورى : ١٤٣/٣ - ١٦٢ ،

بدائع الصنائع : ٢٥٢/٧ .

- المدونة : ٣٩٥/٦ - ٣٩٩ ، الكافى : ١١٠٦/٢ ، الفواكه

الدوانى : ٢٥٨/٢ .

- الإقناع : ص ١٦٢ ، المذهب : ٢٤٥/٢ ، الوجيز : ١٤٠/٢ ،

كفاية الآخيار : ٩٧/٢ - ٩٩ .

- الجامع العفير : ٧٣٦ - ٧١٣/٢ ، الكافى : ١١٨/٤ - ١١٩ ،

المحرر : ١٢٤/٢ .

(٨٧) مسأله : دية الرجل .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن دية الرجل المسلم
على أهل الإبل مائة من الإبل) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على أن قدر دية الرجل الحر
المسلم مائة من الإبل على أهلها ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٢ ، المبسوط : ٧٥/٢٦ ، تبيين الحقائق :
٠ ١٢٦/٦

- التفريع : ٢١٢/٢ ، المنتقى : ٦٦/٧ ، شرح الزرقانى :
٠ ٢٩/٨

- الأم : ١٠٥/٦ ، كتاب الدييات من الحاوى الكبير ، للإمام
أبى الحسن على بن محمد بن حبيب المعاوردى ، تحقيق :
عبد الله حليم سايسينج ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ٣٥ ،
الذكرة : ص ١٤٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١١٨ ، عمدة الفقه : ص ١١٨ ، الفروع :
٠ ١٦/٦

(٨٨) مسألة : من تجب عليه دية الخطأ .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة) (١) (٢) .

تحرير المسألة :

ذكر ابن رشد عدم الخلاف في أن دية قتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٣) .

(١) العاقلة : هم العمبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

ينظر : لسان العرب : ٤٦٠/١١ .

قال في المطلع : " العاقلة : صفة موصوف مذووف ، أى : الجماعة العاقلة ، يقال : عقل القتيل فهو عاقل : إذا غرم ديتاً ، والجماعة عاقلة ، وسميت بذلك ، لأن الإبل تجمع فتعقل بفروع أولياء المقتول ، أى : تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقيدهم ، وقيل : سميت بذلك لاعطائهم العقل الذي هو الديمة ، وقيل : سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال ".

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٢٢ ، خزانة الفقه : ص ٣٥٥ ، المبداية : ١٥٩/٤ .

- المدونة : ٣٩٥/٦ ، الكافي : ١١٠٦/٢ ، شرح الزرقانى : ٤٤/٨ .

- الإقناع : ص ١٦٦ ، التنبيه : ص ٢٢٧ ، منهاج الطالبين : ٢٦ ص .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٠٧ ، الجامع المغافر : ٧٢٤/٢ ، المقنع : ص ٢٩٣ ، العدة : ص ٥١٦ .

(٨٩) حِسَالَةُ : وَقْتُ أَدَاءِ الْكِبَرِيَّةِ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن دية الخطأ موجلة
لس ثلاث سنتين ، وأما دية العمد فعالة إلا أن يمطلع
على التاجير) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن دية الخطأ موجلة في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلثها ، لأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يخفف عنها ، وكذلك تبين صحة اتفاقهم على أن دية العمد حالة إلا أن يمطلع أولياء الدم والجاني على تأجيلها عليهم ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٣/٢ .

(٢) ينظر :

— الخراج : ص ١٦٢ ، المبسوط : ٨٨/٢٦ ، تحفة الفقيهاء :

التفرع : ٢٤٤/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي :

^{٣٧٣} / ٧ ، المحتاج نهاية ، ١٤٠ / ٢ ، الوجيز : ١١٢ / ٦ ، الأم :

الشرح : ص ١١٨ ، عده العدد : ص ١١٨ ، المحرر : الكبير : ٣٦٥

(٩٠) مسألة : دين المرأة .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أنها على النسق
من دين الرجل في النساء فقط) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد اتفاقهم على أن دية المرأة في النفس على النصف
من دية الرجل ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٢) .

^{٤١} ينظر : بداية المجتهد : ٤١٣/٢ - ٤١٤ .

(۲) ينظر :

الخارج : ص ١٧٢ - ١٧١ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٤٠ ، المبوسط :
٢٦/٧٩ .

التفریع : ٢١٦ / ٢ ، الكافی : ١١٠٩ / ٢ - ١١١٠ ، شرح الزرقانی:
• ٣١٨

الأم : ١٠٦ / ٦ ، الاقناع : ص ٢٢٣ ، كفاية الأخيار : ١٠٣ / ٢ .

الجامع الصغير : ٢٢٤/٢ ، المبدع : ٣٥٠/٨ ، كشاف القناع :

(٩١) مسألة : دية الجنين (١)

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرفة ، لما ثبت عنه ملى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره : " أن امرأتين من هذا مثل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى في هذه رسول الله ملى الله عليه وسلم بغرفة (٢) عبد أو وليدة " (٣) (٤) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن دية جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها غرفة عبد أو أمة لما ثبت من الحديث (٥) .

(١) الجنين : مشتق من جن الشيء يجنه جناً ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، والجنين : الولد مادام في بطن أمه ، سمي بذلك لاستثاره فيه .

ينظر : لسان العرب : ٩٣/١٣ .

(٢) الغرفة في اللغة : بالضم بياض في الجهة ، وفي الصحاح : في جبمة الفرس .

ينظر : لسان العرب : ١٤/٥ .

وفي الاصطلاح : " هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الديمة " .

ينظر : التعريفات ص ١٦١ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ينظر : صحيح البخاري : ٤٥/٨ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، صحيح مسلم : ١٢٠٩/٣ ، كتاب القسام والمحاربين والقماص والديات بباب دية الجنين ، رقم الحديث : ١٦٨١ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٥/٢ .

(٥) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٤٣ ، خزانة الفقه : ص ٣٥٧ ، تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، تبيين الحقائق : ١٣٩/٦ .

(٩٣) مسألة : سقوط جنين الأمة حيًّا .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حيًا أن فيه ليمته) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في وجوب القيمة في جنين الأمة إذا ألقته أمّه حيًّا ثم مات، وقد تبيّن صحة ذلك (٢).

الدوّنه: ٣٩٩/٦، التفريغ: ٢١٨/٢، الرساله: ص: ٢٣٩ - ٢٤٠ - ==

- كتاب الدييات من الحاوي الكبير : ص ٤٤٦ ، التنبية :
ص ٢٢٣ - ٢٢٧ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٩ ، التذكرة :
ص ١٤٥ .

^١ مختصر الخرقى : ص ١١٩ ، الجامع المغدور : ٧٤٦/٢ ، عمدة الفقه : ص ١١٨ ، الانصاف : ٦٩/١٠ .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٥/٣ .

(٢) ينظر :

الجامع الصغير : ص ٥١٩ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٤٤ ، بدائع
المنائع : ٣٢٧/٢ .

- التفريع : ٢١٩/٢ ، الكافى : ١١٢٣/٢ ، المنتقى : ٨٢/٧ .

^٤ الأُم : ١١١ ، الْقِنَاع : ص ٦٦٦ ، مَعْنَى الْمُحْتَاج : ٤/٦٠ .

^٠ مختصر الخرقى : ص ١١٩ ، المقنع : ص ٢٨٦ .

(٩٣) حَسَّالَةٌ : صَفَةُ الْجَنِينِ الْمُضْمَونِ .

قال المؤلف رحمه الله : (اتَّقُوا عَلَى أَنْ مِنْ شَرُوطِهِ^(١)
أَنْ يَخْرُجَ الْجَنِينُ مِيتًا وَلَا تَمُوتُ أُمُّهُ مِنَ الْفَرَبِ)^(٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن مِنْ
شَرُوطِ الْجَنِينِ الَّذِي تَجْبِيْهُ الْغَرَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِيتًا ، لَأَنَّ الَّذِي
يَخْرُجُ حَيًّا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

وَأَنَّ مِنْ شَرُوطِهِ أَيْضًا أَنْ يَخْرُجَ وَأُمُّهُ حَيَّةً ، لَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ
لَا شَيْءٌ فِيهِ ، لَأَنَّ مَوْتَهُ يَكُونُ بِسَبِيلِ مَوْتِ أُمِّهِ^(٣) .

(١) أَى الْجَنِينِ الَّذِي تَجْبِيْهُ الْغَرَةُ .

(٢) يَنْظُرُ : بِدَائِيْةُ الْمُجْتَدِيْدِ : ٤١٦/٢ .

(٣) يَنْظُرُ :

- خزانة الفقه : ص ٣٥٨ ، المبسط : ٨٧/٢٦ ، تحفة الفقيهاء :
• ١١٨/٣

- المدونة : ٤٠٠/٦ ، التمهيد : ٤٨٢/٦ ، شرح الزرقانى :
• ٣٣/٨

- الإقناع : ص ١٦٦ ، الوجيز : ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج :
• ١٠٣/٤ - ١٠٤

- مختصر الخرقى : ص ١١٩ ، النكافى : ٨٥/٤ ، كشاف القناع :
• ٢٣/٦

(٩٤) مسألة : خطأ الطبيب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الديمة ، مثل أن يلطخ الحشطة في الختان ، وما أشبه ذلك ، لأنه في معنى الجاني خطأ) (١) .

تحريم المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاقهم على أن الطبيب إذا أخطأ في فعله وكان مما فيه الديمة لزمه ضمانه بالدية ، لأنه إتلاف ، والإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٢) ينظر :

- المعبوط : ١٣/١٦ - ١٤ ، اللباب في شرح الكتاب : ٩٤/٢ .
- المنتقى : ٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٨/٤ .
- الأم : ١٧٢/٦ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٤ .
- الهدایة : ١٨٢/١ ، المغني : ٤٤٠/٥ - ٤٤١ ، العدة : ص ٢٧٠ .

(٩٥) مسألة : تضمين المتعدي .

قال المؤلف رحمه الله : (لاخلاف أنه إذا لم يكن من
أهل الطب أنه يفهم لأنّه مُتَعَدّ) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أنّ الذي
يعمل بالطب وهو ليس من أهله أنه يفهم ما تسبب في تلفه لأنّه يعتبر
متعدياً في ذلك ، فلزمـه الفمان (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٤٨ ، مختصر الطحاوى : ص ١٣٠ ، مختصر
القدورى : ٩٤/٢ .

- التفريع : ١٨٧/٢ ، الكافى : ٧٥٧/٢ ، الشرح الكبير :
٢٨/٤ .

- الوجيز : ٢٢٧/١ ، روضة الطالبيـن : ٢٢٩ - ٢٢٨/٥ ، كفاية
الأخـيار : ١٩٣/١ .

- مختصر الخرقى : ص ٧٧ ، العدة : ص ٢٧٠ ، المحرر : ٣٥٨/١ .

(٩٦) مسأله : أثر فعل المتطبب .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطبع أنها لى ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب (١) (٢))

تحريير المسأله :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن من

(١) يقصد المؤلف ما ذكره قبل هذه المسأله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ تَطَّبَبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الظَّبَابُ فَهُوَ فَاسِنٌ " .
وَقَبْلَ أَنْ ذُكِرَ تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ أَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ ذُكِرَ شَيْئاً عَنْ سَنْدٍ : عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مُطْلَقاً ، لَأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَخْتِلَفُ فِيهِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَعْضُ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَعْضُ الْآخَرُ ، وَمَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَدَمُ ثَبُوتِ سَمَاعِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَسَمَاعِ شَعِيبٍ عَنْ جَدِهِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ ذُكِرَ الْإِمَامُ الدَّارِقَطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَسَانِيدُهُ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلِلْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ يَدْلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِ السَّمَاعِ ، وَبِالْتَّالِي يَدْلِيلٌ عَلَى الْاحْتِاجَاجِ بِأَحَادِيثِ هَذَا السَّنْدِ .

فَسَاقَ الدَّارِقَطْنِيُّ سَنْدًا وَفِيهِ : حَدَثَنِي حَزْمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ شَعِيبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " أَيُّهَا رَجُلُ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِيَعْهَدٍ فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا " .

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ : حَدَثَنَا أَبُوبَكْرُ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْوَرَاقِ قَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً ؟ ، قَالَ : يَقُولُ حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : فَقَاتَ : وَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ .
وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ تَعْمِيمَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ : شَعِيبُ وَالَّذِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ لَهُ : فَعَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ = =

يُعْمَلُ فِي الْطَّبِ وَهُوَ لَيْسُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ دِيَةُ جَنَاحِيَّتِهِ تَكُونُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَحْمِلُهُ

== وأحمد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتاجون به .

ينظر : سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : عبد الله هاشم يعماى المدى ، (القاهرة : دار المحاسن للطباعة) ، ٥٠/٣ - ٥١ ، رقم : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٠

فيتضح من ذلك صحة هذا السنن ، وأنه يحتاج به ، لاسيما وقد احتاج به هؤلاء الجبابرة أمثال المدى وأحمد بن حنبل والحميدى ونحوهم .

قال الزيلعى : "أكثر الناس يحتاج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الرواى عنه ثقة ، وأما إذا كان الرواى عنه مثل المثنى بن الصباح أو ابن لميوعة وأمثالهما فلا يكون حجة".

ينظر : نسب الرأية لأحاديث الهدایة ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، (المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ٥٨/١

أما الحديث الذى ذكره ابن رشد فى هذه المسألة فقد أخرج له أبو داود وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والحاكم .

ينظر : سنن أبي داود : ١٩٥/٤ ، كتاب الديات ، باب فيمن تطلب بغير علم (فأعنت) ، رقم الحديث : ٤٥٨٦ ، سنن ابن ماجه : ١١٤٨/٢ ، كتاب الطب ، باب من تطلب ولم يعلم منه طب ، رقم الحديث : ٣٤٦٦ ، سنن النسائى : ٤٦/٨ ، كتاب القسام ، سنن الدارقطنى : ١٩٥/٣ ، رقم الحديث : ٣٣٥

والمستدرک على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، (الرياض : مكتبة التنصر الحديثة) ، ٢١٢/٤ ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج به" ، ووافقه الذهبي .

لكن هذا الحديث في سنته الوليد بن مسلم الدمشقى ، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب : "ثقة لكنه كثير التدليس"

ل لكنه صرخ بالسماع في رواية ابن ماجه فانتقد التدليس .

ينظر : تقرير التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دراسة : محمد عوامة ، (حلب : دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٥٨٤ ، رقم : ٧٤٥٦

وقال عنه أبو حاتم : " صالح الحديث ". ينظر : الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريسي الرازى ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية) ،

عاقلته ، لأن فعله هذا وتعديّه يعتبر عدما ، والعاقلة لا تتحمل عدما^(١) .

الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) ، ١٧/٩ == فالحديث أقل درجاته أنه حسن يحتاج به . قال الألباني في صحيح

الجامع الصغير عند كلامه على هذا الحديث : "حسن". ينظر : صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩/٥٢٠ م)

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(١) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٦١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٥٥/٧ .
- الرسالة : ص ٢٣٨ ، الكافي : ١١٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي :
- ٢٨/٤
- المهدب : ٢٧١/٢ ، الوجيز : ١٥٣/٢ ، روضة الطالبين : ٢٥٦/٩ .
- الجامع الصغير : ٧٢٤/٢ ، المقنق : ص ٢٩٣ ، الفروع : ٤١/٦ .

(٩٦) مَسَأْلَةٌ : كُفَّارَةُ القَتْلِ .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن الكفار التي
تصح اللهم على ما لى قتل الحر خطأ واجبة) (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة عدم الخلاف في وجوب الكفار على
قاتل الحر خطأ ، كما ورد في كتاب الله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ،
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وقد تبين صحة ذلك (٤) .

(١) الكفار في اللغة مشتقة من الْكَفْرُ بالفتح وهو التغطية ، وكفرت
الشئ أَكْفَرَه بالكسر أي سترته ، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة
التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها .
ينظر : لسان العرب : ١٤٧/٥ - ١٤٩ .

وهي في الاصطلاح : "تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين ، كالاعتناق
والصيام والاطعام ، وغير ذلك" .

ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٣٨٢ .
(٢) وهي قوله تعالى : * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ، وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
أَنْ يَصْدِقُوا - إلى قوله - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوَبَّةً
مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا * سورة النساء : آية : (٩٢) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٢٢ - ٢٣٣ ، المبسوط : ٦٧/٢٦ ، بدائع
الصناع : ٢٥٢/٧ .

- التفريع : ٢١٨/٢ ، الكافي : ١١٠٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٤٨/٨ .

- مختصر المزنی : ص ٢٥٤ ، التنبيه : ص ٢٢٩ ، التذكرة :
ص ١٤٨ .

- شرح مختصر الخرقى ، للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسن
الغراوى البغدادى الحنبلى ، تحقيق : سعود عبد الله الروقى ،
من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحى ، فى رسالء
دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، ٣٤٠/٢ ، الكافى : ١٤٣/٤ ، شرح منتدى
الإرادات : ٣٣٠/٣ .

(٩٨) مسأله : كفارة القتل من حيث التغليظ

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنه لاتغليظ الكفارة
 ليمتن تقتل فيهم) (١) (٢) .

تحريير المسأله :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على عدم تغليظ كفارة القتل فى
 من قتل فى الشهر الحرام والبلد الحرام (٣) .

(١) أى الشهر الحرام والبلد الحرام .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٧١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٥٢/٧ .

- التفریع : ٢١٨/٢ ، المنتقى : ١٠٧/٧ ، الفواكه الدوائية :

• ٢٧٣/٢

- الإقناع : ص ١٦٨ ، المهدب : ٢٢٨/٢ ، نهاية المحتاج :

• ٣٨٤/٧

- الجامع الصغير : ٧٥٥/٢ ، العدة : ص ٥٤٠ ، المبدع : ٢٧/٩ .

الفصل الرابع

تحرير اتفاقات كتاب الدييات فيما دون النفس
وفيه خمس عشرة مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الديات فيما دون النفس

(٩٩) طَسْلَةٌ : حُكْمُ عَمَدِ الْمَوْضَعَةِ (!)

قال المؤلف رحمة الله : (اتفق العلماء على أن التماس) (٢) واقع في عمد الموضحة) (٣) .

١٠ تحرير المسألة :

واختتمت بذلك لأن لها حدًّا تنتهي إليه فامكِن تحقق المساواة التي لا يَدُّ من اعتبارها في إيجاب القصاص (٤) .

(١) الموضحة : هي التي توضح عن العظم .

٤٨٤ / ٢ : التلقين : ينظر

(٢) في النسخ المطبوعة كلمة (العقل) بدل كلمة (القماص) لكن عند بحث المسألة وجدت أن الفقهاء نفوا على أن عدم الموضحة فيه القماص ، من ذلك :

قال القاضى أبو يوسف : "وليس فى شيءٍ من الجنایات التي تكون
فى الرأس القصاص إلا فى الموضحة ، فإنَّه إذا شجرة شجة فأوضحه عمداً
ففي ذلك القصاص" .^٤

^٣ ينظر : الخراج : ص ١٦٦ - ١٦٧ .

وقال الباقي من المالكية : « وفيها - أى الموضحة - القوود إن كانت عمداً » .

ينظر : المنتقى : ٨٩/٧

وقال الماوردي من الشافعية : " ولا قصاص فى شيء من الشجاج إلا فى الموضحة " .

ينظر : الإقناع : ص ١٦٣ .

وقال ابوالخطاب الكلوذانى من الحنابلة : " فان هشم رأسه لسم يقتضى إلا فى الموضحة " .

يinضر : الهدایة : ۸۱/۲

فَلِعْلُ إثباتِ كَلْمَةِ (الْعَقْلِ) بَدْلُ كَلْمَةِ (الْقَعْدَاصِ) خَطَا مِنْنَ

(١٠٠) مسألة : حكم ما قبل الموضحة من الشجاج ^(١)

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا على أنه ليس فيما دون خطأ الموضحة خطأ عقل ، وإنما فيه حكمة) (٢) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن ما قبل الموضحة من الشجاج إذا كانت خطأ ليس فيها دية مقدرة وإنما يجب في كل واحدة منها حكمة لثلا تكون هدرا ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٤) .

الناسخ ، ومما يدل على أن المواب ماذكرت أن المؤلف نفسه ذكر عقل الموضحة في مسألة مستقلة ستائى ، وبعد ذكره لهاتين المسألتين تعرض للخلاف في موضع الموضحة من الجسد وذكر الاتفاق على المسألتين حيث قال : " واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قبلنا ، أعني على وجوب القصاص فـ العمد ووجوب الدية في الخطأ منها " .

ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٩/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسوط : ٧٤/٢٦ ، تحفة الفقيه : ١٠٦/٣ ، الهدایة : ١٨٢/٣ .

- الكافي : ١١١٥/٢ ، المنتقى : ٨٩/٧ ، شرح الزرقاني : ٣٤/٨ .

- كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ٨٦ ، المهدى : ٢٢٨/٢ ،

منهاج الطالبين : ص ١٢٤ .

- شرح مختصر الخرقى : ٣٦١/٢ ، الهدایة : ٨١/٢ ، الإنصاف :

٢٧/١٠ .

(١) الشجاج : جمع شجأة وهي المرة من شجأة يشجه ويُشجه شجا ، والمرة : الشجأة ، فهو مشجوج ، وشجيج : إذا جرّه في رأسه أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٦٦ .

والشجاج التي قبل الموضحة خمسة وهي كما يلى :

الدامية : وهي التي تدمى الجلد .

الخارصة : وهي التي تشق الجلد .

الباضعة : وهي التي تتبع اللحم .

المتلاحمة : وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع

==

(١٠١) مسألة : دية الموضحة .

قال المؤذن رحمة الله : (فأمّا الموضحة فجмیع الفقهاء على
أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الإبل ، وثبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو

ابن حزم (١) (٢) .

تعريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد ، ففقهاً المذاهب الأربع يرون
أن الموضحة إذا كانت خطأ فإن ديتها نصف عشر الديمة وهي خمس من الإبل ،

السمحاق : ويقال لها الملطأ وهي التي ليس بينها وبين العظم
إلا جلدة رقيقة ، وتلك الجلدة الرقيقة هي السمحاق ، وبها سميت
الشجة .

ينظر : التلقين : ٤٨٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١١١٣/٢ .

(٢) المراد بالحكومة هنا :
أن يقوم المجنى عليه عبداً صحيحاً ويقوم عبداً معيناً وينظر
ما بين قيمتيه ، فيجعل ذلك جزءاً من ديتها على الجاني عليه .

ينظر : التفريع : ٢١٥/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٩/٢ .

(٤) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، مختصر القدوري : ١٥٨/٣ ، تبيين
الحقائق : ١٢٣/٦ .

- التفريع : ٢١٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٩/٧ .

- الأم : ٧٨/٦ ، الأقناع : ص ١٦٥ ، روضة الطالبين : ٢٦٥/٩ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢١ ، الهدایة : ٩١/٢ ، المحرر : ١٤٢/٢ .

(١) فقد ورد فيه : ((وفي الموضحة خمس))

وهذا الحديث حديث طويل كتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الفرائض والسنن والدييات ، وقد أخرجه الإمام مالك والشافعى
والدارمى والنمسائى والدارقطنى والحاكم .

ينظر : موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصحابى ، إعداد:
أحمد راتب عرموش ، (بيروت : دار النفائس ، الطبعة العاشرة ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٦١١ ، كتاب العقول ، رقم الحديث :

وهذا يدل على إجماعهم على ذلك^(١) .

== ١٥٤٥ . ترتيب مسند الإمام الشافعى ، ترتيب : محمد عابد السندي ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ١٠٨/٢ - ١١٠ ،
كتاب الديات ، رقم الحديث : ٣٦٣ ، ٣٦٩ .

سنن الدارمى ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ،
دار إحياء السنة النبوية ، ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، كتاب الديات ، بباب
كم الدية من الإبل ، سنن التسائى : ٥١/٨ - ٥٤ ، كتاب القسامه .
سنن الدارقطنى : ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم
الحديث : ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، المستدرك : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، كتاب
الزكاة ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" .
وهذا الحديث فى سنته سليمان بن أرقم . قال عنه الحافظ ابن
حجر : "ضعيف" .

ينظر : تقرير التهذيب : ص ٢٥٠ ، رقم : ٢٥٣٢ .
لكن مع ضعف سند هذا الحديث فقد صحه كثير من الأئمة وتلقته
بالقبول الأمة ، فقد قال الإمام الشافعى عنه بعد ذكره لرأى عمر فى
دية الأصبع : " فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " وفي كل أصبع ما هنالك عشر من
الإبل " صاروا إليه ، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله
أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله " .
ينظر : الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق وشرح:
أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

وقال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث : " هذا حديث كبير مفسر
فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز وإمام
العلماء فى عمره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة " وقال أيضاً :
" قد بذلك ما أدى إليه الاجتهاد فى إخراج هذه الآحاديث المفسرة
الملخصة فى الزكاة ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها ، واستدللت
على صحتها بأسانيد الصحيحه عن الخلفاء والتتابعين بقولهما
واستعمالها بما فيه ثانية لمن أناطها " .

ينظر : المستدرك : ٣٩٧/١ ، كتاب الزكاة .
وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف فى سند هذا الحديث : " وقد
صح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل
من حيث الشهادة " ثم ساق كلام الشافعى المتقدم ، وقال : قال
يعقوب بن سفيان : " لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح
من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والتتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم " .

ينظر : التلخيص الكبير : ١٨/٤ .
فكلام هولاء العلماء يؤكد صحة هذا الحديث ، وكونه حجة يعمل بما فيه
من أحكام .

(1) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٩ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٢٧ - ٢٣٨ ، المبسוט :

(١٠٣) حَسَالَةٌ : دِيَةُ الْمُنْقَلَةِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَّا الْمُنْقَلَةُ فَلَا خَلَافٌ أَنْ لَيْهَا
مُشَرِّدُ الدِّيَةِ وَنَصْفُ الْعَشَرِ إِذَا كَانَتْ خَطَاً) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن دية
المنقلة إذا كانت خطأ عشر الدية ونصف عشرها وهي خمسة عشر مدين

• الإبل (٣)

المدونة : ٣٠٩/٦ ، التلقين : ٤٩٧/٢ ، الفواكه الدوائية :

• ٢٦٢/٢

- الإقناع : ص ١٦٥ ، التنبيه : ص ٢٢٤ ، التذكرة : ص ١٤٦

- مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله : ص ٤١٥ ، الجامع الصغير :

• ٧٣٠/٢ ، المقنع : ص ٢٩١

(١) المنقلة : هي التي تنتقل وتتطير بالدماء فراشها وهي في الرأس
 خاصة .

• ينظر : الكافي لابن عبد البر : ١١١٤/٢

(٢) • ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢

(٣) • ينظر :

- الخراج : ص ١٦٩ ، تحفة الفقهاء : ١١٢/٣ ، البحر الرائق :
 • ٢٨١/٨

- التفريع : ٢١٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٨/٧

• التاج والأكليل : ٢٥٩/٦

- الأم : ٧٧/٦ ، الوجيز : ١٤١/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٦

- مختصر الخرقى : ص ١٢٠ ، الهدية : ٩٢/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٠ ، الفروع :

• ٣٥/٦

(١٠٣) مسألة : دية المأمورة^(١).

لإكاد منها وأن فيها ثلث الديمة (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف أن المأمومة لاقصاص فيها وأن الواجب فيها ثلث الديمة (٣) .

(١) المأمومة : شَجَةٌ في الرأس تُخْرِقُ إلَى الدِّمَاغِ ، ويُقالُ لِهَا : آمَةٌ
وَمَأْمَوْمَةٌ وَآمِيمٌ لِبُلْوَغِهَا أَمِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَجْتَمِعُ الدِّمَاغِ .

^٠ ينظر : التفريع : ٢١٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١١١٤/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢

(٣)

^١ مختصر الطحاوي : ص ٢٣٧ ، المبسوط : ٧٤/٢٦ ، بداية

المنتدى : ٤/١٨٢

التلقين : ص ٩٧ ، الكافي : ١١٤/٢ ، مختصر خليل :

• ۱۸۱

كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ٩٩ ، التنبية :

٢٦٤/٩ الطالب: روضة

مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ١٥٤ ، شرح مختصر

(١٠٤) مسألة : دية الجائفة .^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (أما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الديمة ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن)^(٢) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على عدة مسائل تتعلق بالجائفة ، ومن خلال البحث تبيّن صحة الاتفاق عليها^(٣) .

- (١) الجائفة : ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر بـإبرة فما زاد .
ينظر : الكافي لابن عبد البر : ١١١٤/٢ .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٥٨/٣ ، تحفة الفقهاء : ١١٢/٣ ، البحر الرائق : ٣٨١/٨ .
- الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٧٦/٧ ، الشرح الكبير : ٢٧٠/٤ .
- الأم : ٧٨/٦ ، كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ١٠٥ ، الوجيز : ١٤١/٢ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤١٨ ، الهدایة : ٩٢/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٠ .

(١٠٥) مسألة : دية الشفتين .

قال المؤلف رحمه الله : (إنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ
الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ) (١) .

تحريير المسألة :

تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في أن دية الشفتين دية

كاملة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢١/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٠ ، عيون المسائل : ص ٢٧٦ ، تبيين الحقائق : ١٢٩/٦ .

- التلقين : ٤٩٧/٢ ، المنتقى : ٨٣/٢ ، شرح الزرقان : ٣٦/٨ .

- الإقناع : ص ١٦٤ ، التنبيه : ص ٢٢٥ ، التذكرة : ص ١٤٦ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٠ ، الروايتين والوجهين : ٢٧٥/٢ ، الفروع : ٢٤/٦ .

(١٠٦) مسأله : تعدد الدييات فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك ، مثل أن تصاب ميناء وأنت
لله دينان) (١) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن المجنى عليه يستحق أكثر من ديته ،
وذلك إذا أصيب في أطرافه ما يبلغ أكثر من دية النفس ، لأن الجنائيات
لاتتدخل مع بقاء النفس ، وقد تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب
الأربعة على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٠ ، تحفة الفقهاء : ١٠٩/٣ ، البحر الرائق : ٣٧٧/٨

- التفريع : ٢١٥/٢ ، المنتقى : ٨٥/٧ ، التاج والإكليل : ٢٦١/٦

- كتاب الدييات من الحاوي الكبير : ص ٢٤٧ ، المهدب : ٢٥٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٤٢/٧

- الهدایة : ٩٦/٢ ، الكافی : ٩٩/٤ ، المبدع : ٣٧٧/٨

(١٠٧) مُسَأَّلَة : دِيَةُ الْأَنْتَشِيرِينَ .

قال المؤلف رحمة الله : (أما الأئميان فأجمعوا أيها علمي
أن فيهم الديّة) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن فساد الأنبياء الدينية كاملة، لأن بفقدهما تفوق كامل المنفعة (٢).

^{٤٢٢} / ٢ : المُجتَهِد بِدَائِيَة يَنْظَر .

٢) ينظر :

- عيون المسائل : ص ٢٧٦ ، المبسوط : ٧٠/٢٦ ، بداية المبتدى :

• 18 • / 8

- المدونة : ٣٥/٦ ، الكافي : ١١١/٢ ، مختصر خليـل :

٢٧٨

- الإقناع : ص ١٦٤ ، التنبية : ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج :

• ΣΥΤ/Λ

- شرح مختصر الخرقى : ٤٠٥/٢ ، المحرر : ١٣٨/٢ ، شرح منتهى

الإِرْادَاتُ : ٣١٧/٣

(١٠٨) مسألة : دية الأنف .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا الْأَنفُ فَاجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا
 أُوْعِبَ جَدْمَأً) (١) عَلَى أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى مَا نَفَى
 الْحَدِيثُ (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن الأنف إذا استوصل فيه الدية كاملة،
 وقد تبين اتفاق المذاهب الأربع على ذلك (٤) .

(١) معنى قوله : "أوعب جدعا" : أي استوصل ، جاء في اللسان :
 "الوعب : ايعابك الشيء في الشيء ، كأنه يأتي عليه كله ، وكذلك
 إذا استوصل الشيء فقد استوعب ، وأوعبه واستوعبه أخذه أجمع ،
 وجدهه فأوعب أنفه أي استصله" .
 ينظر : لسان العرب : ٧٩٩/١ - ٨٠٠ .

(٢) يشير المؤلف إلى حديث عمرو بن حزم ، وفيه : " وفى الأنف إذا
 أوعب جدعا مائة من الإبل " وهذا الحديث سبق تخرجه : ص (١٣٧) .
 ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي : ص ٢٤١ ، بدائع الصنائع : ٣١١/٧ ، الهدایة:
 ١٧٩/٤ .

(٤) التفريع : ٢١٤/٢ ، المتنقى : ٦٦/٢ ، شرح الزرقاني : ٣٧/٨ .

- كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ١٥٠ ، الوجيز : ١٤٣/٢ .

- كفاية الأخيار : ١٠٤/٢ .

- الجامع الصغير : ٧٢٥/٢ ، الهدایة : ٨٨/٢ ، الشرح الكبير:
 ٢٦٨/٥ .

(١٠٩) مَسَأْلَةُ دِيَةِ الذَّكَرِ .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن فس الذكر المحيي
الذى يكون به الوطء الديمة كاملة) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربع متفقة على أن الذكر
فيه الديمة كاملة ، وذلك إذا كان سليماً يحصل به الوطء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٥٩ ، مختصر القدوري : ١٥٤/٣ ، المبسوط :

٦٨/٢٦ .

- المدونة : ٣١١/٦ ، المنتقى : ٨٤/٧ ، الفواكه الدوائية :

٢٦١/٢ .

- الأم : ١٢١/٦ ، منهاج الطالبيين : ص ١٢٧ ، التذكرة : ص ١٤٦ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٢٢ ، مختصر الخرقى :

ص ١٢٠ ، المقنع : ص ٢٨٧ .

(١١٠) مسألة : دية يد القطع .^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه ليس على من
قطع يَدَ مَنْ لَهْ يَدٌ واحدة إلا نصف الديمة) (٢) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربع على أن دية
يد من له يد واحدة إذا قطعت نصف الديمة ، لأن الجنائية على يد واحدة
فلم يلزم القاطع أكثر من ديتها (٣) .

(١) الأقطع : هو المقطوع اليد .

ينظر : لسان العرب : ٢٧٨/٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٤١ ، الهدایة : ١٨٠/٤ .

- الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٥/٧ ، الشرح الكبير :

٢٧٣/٤ .

- الأم : ٧٣/٦ ، المهدب : ٢٦٤/٢ ، كفاية الأخيار : ١٠٤/٢ .

- الروايتين والوجهين : ٢٧٦/٢ ، المحرر : ١٤٢/٢ ، الفروع :

٣٣/٦ .

(١١١) مسأله : دية السن .

قال المؤلف رحمه الله : (أما السن التي فس مقدم الفم
لَا خلاف أن فيها خمساً من الإبل) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف فـ
أن دية السن مما في مقدم الفم خمس من الإبل (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٥/٢

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٦٠ ، المبسوط : ٧١/٢٦ ، الهدایۃ : ١٨١/٤
- المدونة : ٣١٣/٦ ، التفريع : ٢١٥/٢ ، الكافی : ١١١/٢
- كتاب الدييات من الحاوی الكبير : ص ١٨٠ ، التنبيہ : ص ٢٢٦
- روضة الطالبين : ٢٧٦/٩
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤١٢ ، الجامع الصغير : ٧٣١/٢
- الإنصاف : ٨٤/١٠

(١١٢) مسألة : دية المرأة .

قال المؤلف رحمة الله : (اتقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس) (١) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٥/٢ .

سبق ذكر هذه المسألة بنصها كما وردت برقم (٩٠) ص (١٢٣) حيث ذكرها المؤلف عند كلامه على ديات النفس، وأعادها هنا ليفرّغ عليها مسألة الخلاف في ديات شجاج المرأة وأعضائها، حيث قال بعدها: «وأختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها».

(١١٣) مسألة : ما تتحمّل العاقلة .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف بينهم أن دية الخطأ
من هذه إذا جاوزت الثالث على العاقلة) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن العاقلة تتحمّل دية جنائية الخطأ
على مادون النفس إذا جاوزت ثلث الدية ، وقد تبيّن من خلال البحث صحة
ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٧/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٨٠/٣ ، بدايـع الصنـاعـ : ٣٢٢/٧ ، بدايـة
المبتدـىـ : ١٨٨/٤ .

- المدونـةـ : ٣٢٥/٦ ، الرسـالـةـ : صـ ٢٣٨ ، البـيـانـ والـتـحـصـيلـ :
٤٦٦/١٥ .

- الإقـنـاعـ : صـ ١٦٦ ، المـهـذـبـ : ٢٧٢/٢ ، التـذـكـرـ : صـ ١٤٢ .
- شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ : ٣٨٠/٢ ، العـدـةـ : صـ ٥٢٥ ، الفـرـوعـ :
٤١/٦ .

الباب الرابع

في الحدود

وفي مسألة فضول:

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب الزنا .

الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب القذف .

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر .

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب السرقة .

الفصل الخامس : تحرير اتفاقات كتاب الحرابة .

الفصل السادس : تحرير اتفاقات باب حكم المرتد .

الفصل الأول
تحرير اتفاقات كتاب الزنا
وفيه تسع مسائل

تحرير اتفاقات كتاب الزنا^(١)

(١١٤) مسألة : حقيقة الزنا .

قال المؤلف رحمة الله : (نَمَا الرِّزْنَا لَهُ كُلُّ وَطِيْرٍ وَتَعْلُّمٌ عَلَى
فِيْرٍ نَكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَا شَبَهَةَ نَكَاحٍ وَلَا مُنْكَرٌ يَعْلَمُ ، وَهُدَا مَتْلُقٌ
عَلَيْهِ بِالْجَمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ)^(٢) .

تعريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على حقيقة الزنا ، وأنه الوطء الذي يقع
في محل غير مباح بنكاح صحيح ، ولا يملك يعفين ، وخلا عن الشبهة . وقد
تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على ذلك^(٣) .

(١) الزنا في اللغة من زنى يزنى زنى وزناً بكسرهما بمعنى فجر .

ينظر : القاموس المحيط : ٤/٣٣٩ .

و معناه في الاصطلاح الشرعي كما بين ابن رشد في هذه المسألة .
و وحده ابن عرفة بقوله : " الزنا الشامل للواطء مَغِيْبُ حشْفَةَ
آدَمِي فِي فَرْجِ آخَرِ دُونِ شَبِيقِ حَلَبِيَّ عَدَادٍ " .

ينظر : الخرشى على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر ، ٨٧/٧٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٤٣٤ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤١ ، تحفة الفقهاء : ٣/١٣٨ ، تبيين
الحقائق : ٣/٦٣ - ٦٤ .

- المنتقى : ٧/١٥٤ ، الشرح الكبير : ٤/٣١٣ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي ، تحقيق : ابراهيم على صندقجي ، رسالة
دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة ،
عام ١٤٠٢ هـ ١/٢٣٧ ، الميدب : ٢/٤٣٠ ، التذكرة : ص ١٥٠ .
- شرح مختصر الخرقى : ٢/٤٦٧ ، الكافي : ٤/١٩٧ ، العدة : ص ٥٥٦ .

(١١٥) مسألة : حد الزانى المحسن^(١).

حدهم (٢) **الرجم** (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن الزانى
المحسن حده الرجم بالحجارة حتى يموت (٤) .

(١) أصل الإحسان في اللغة : "المنع ، والمرأة تكون ممحونة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج ، يقال : أُحصنت المرأة فهي ممحونة وممحونة ، وكذلك الرجل؟

يُنظر : لسان العرب : ١٢٠/١٣ .
وفي الاصطلاح : "هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخال
سامرة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح".

١٢ - التعبيرات - نظر

- (١) البلوغ .
 - (٢) العقل .
 - (٣) الحرية .
 - (٤) الزواج الصحيح .
 - (٥) أن يكون قد وطّ زوجته وظّاً مباحاً .

هذه الشروط الخمسة متفق عليها عند الأئمة الأربع، ويضيف الحنفي
والمالكية شرطاً سادساً وهو الإسلام.

ينظر: خزانة الفقه : ص ٣٤٣ ، التلقين : ٥١٦/٢ ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ١٤٢/١ ، الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى: ٠٧٧٩/٢.

(٢) آى الأحرار المحسنون إذا زنوا .

^{٤٣٤} / ٢ : المُجتَهِد بِدَائِيَةٍ يُنْظَر .

(٤) پنظر:

— مختصر الطحاوى : ص ٢٦٢ ، المبسوط : ٣٦/٩ ، بدائع الصنائع : ٣٣/٧

المدونة : ٢٣٦/٦ ، التمهيد : ٣٢٤/٥ ، مواهيب الجليل :

• ۱۹۰ - ۱۹۴ / ۷

الأم : ٦/١٣٤ ، المهدب : ٢/٣٤٠ ، كفالة الأخبار : ٢/١١٠

خاتمة الخرق

لمسنون اذاعي : سراج . . . بطبع . . . مير : ۱۷/۲۰۰۷ . . . مع :

١٤٩

(١١٦) مسألة : شرط الرجم

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا الإِحْمَانُ فِي نِسَمٍ اتَّلَقُوا مَعِي
أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الرِّجْمِ) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط وجوب الرجم كون الزاني
محضنا ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٥/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٢ ، مختصر القدوري : ١٨٣/٣ ، تحفة
الفقها : ١٣٩/٣ .
- التفريغ : ٢٢١/٢ ، الكافي : ١٠٦٨/٢ ، الشرح الكبير :
٣٢٠/٤ .
- الإنعام : ص ١٦٨ ، الوجيز : ١٦٧/٢ ، روضة الطالبيين :
٨٦/١٠ .
- الهدایة : ٩٨/٢ ، عدة الفقه : ص ١٢٣ ، المحرر : ١٥٢/٢ .

(١١٧) مسألة : حد الزاني غير المحسن .

قال المؤلف رحمه الله : (إن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة للهولاء تعالى : * الزانِيَةُ وَالزَّانِي قَاجِلُدَا كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً مَعْلُودَةً) (١) (٢) .

تعريف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن حد الزانى البكر إذا كان حرا جلد مائة ، لدلالة الآية الكريمة على ذلك (٣) .

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٦٢ ، تحفة الفقهاء : ١٤٠/٣ ، بداية المبتدى : ٩٧/٢ .
- المدونة : ٢٣٦/٦ ، الرسالة : ص ٢٤١ ، التمهيد : ٣٢٤/٥ .
- شرح الزرقانى : ٨٣/٨ .
- كتاب الحدود من الحاوى الكبير : ١٣٢/١ ، المذهب : ٣٤٢/٢ .
- منهاج الطالبين : ص ١٢٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، الجامع الصغير : ٧٧٧/٢ ، الكافى : ٦٩/٦ .
- مختصر الفروع : ٢٠٨/٤ .

(١١٨) مسأله : حد الأمة إذا زنت .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنست أن حدّها خمسون جلدة ، لقوله تعالى :

* فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ * (١) (٢) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة حد الأمة المتزوجة إذا زنت ، حيث نقل الإجماع على أن حدّها خمسون جلدة ، نصف حد الحرج للآية الكريمة ، وقد تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربع في ذلك .

(١) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٧/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٢ ، مختصر القدوسي : ١٨٥/٣ .

- التفريع : ٢٢٢/٢ ، التمهيد : ٩٨/٩ ، الشرح الكبير :

٣٢١/٤ .

- الأم : ١٥٥/٦ ، الإنكشار : ص ١٦٨ ، كفاية الآخيار : ١١١/٢ .

- مسائل الإمام أحمد للنيسابوري : ٩٢/٢ ، الهدایة : ٩٩/٢ ،

المحرر : ١٥٢/٢ .

(١١٩) حَسَالَةٌ : ثَبُوتُ الزِّنَا .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار (١) والشهادة (٢) (٣))

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن طريق ثبوت الزنا على الزانى أحد أمرين : إقراره على نفسه به ، أو شهادة أحد عليه به (٤) .

(١) **الاقرار لغة :** جاء في اللسان : " الإقرار : الإذعان للحق والاعتراف به ، أقر بالحق أى اعترف به ، وقد قررَه عليه وقررَه بالحق غيره حتى أقر " .

ينظر : لسان العرب : ٨٨/٥ .

وأصطلاحاً : " هو أخبار بحق الآخر عليه " .
ينظر : التعريفات : ص ٣٣ .

وأختلف في عدد الإقرار الذي يثبت به الزنا :
ف عند الحنفية والحنابلة : لا يثبت الزنا على الزانى المقر به على نفسه حتى يقر به أربع مرات .
ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٢٦٣ ، الهدایة لأبي الخطاب : ١٠١/٢ .
وعند المالكية والشافعية : يكفى في وجوب الحد عليه إقراره بالزنا مرة واحدة .

ينظر : التغريب : ٢٢٢/٢ ، الإقناع للمعاوردى : ص ١٦٨ .

(٢) **الشهادة لغة :** " الإخبار عما شُوهد وُعْلِم ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها " .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنحوى : ص ٣٤١ .

وأصطلاحاً : " إخبار عن عيان بلطف الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر " .

ينظر : التعريفات : ص ١٢٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٨/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسط : ٣٧/٩ ، تحفة الفقهاء : ١٤٠/٣، تبيين الحقائق :

== ١٦٤/٣ - ١٦٦ .

(١٣٠) مسألة : شروط الشهادة على الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : * ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) (١) وأن من صفاتهم أن يكونوا عدولًا (٢) ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينته فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكتابية (٣) .

تحريف المسألة :

بعد معرفة أن الزنا يثبت بالشهادة كما تضمنته المسألة السابقة ، ذكر المؤلف في هذه المسألة شروط الشهادة من حيث عدد الشهود وصفتهم وكيفية شهادتهم بالزنا ، فيشترط لثبوت الزنا بالشهادة أن يكون عدد الشهود أربعة ، وأن يتتصفوا بالعدالة ، وأن يصفوا الزنا بحيث يصرحون أنهم رأوا فرجه في فرجها .

وقد نقل ابن رشد الاتفاق على هذه الشروط ، ومن خلال البحث تتبين صحة ذلك (٤) .

- الرسالة: ص ٣٤١، التلقيين: ٥١٧/٢، التاج والإكليل: ٢٩٤/٦: ==

- الوجيز: ١٦٩/٢، روضة الطالبين: ٩٥/١٠، نهاية المحتاج: ٤٢٩/٧: - ٤٢٠

- الجامع الصغير: ٧٨٠/٢ - ٧٨١، المقنع : ص ٢٨٩، شرح منتهى

الإرادات : ٣٤٧/٣ - ٣٤٨/٤

(١) سورة النور : آية (٤) .

(٢) عدولًا جمع عدل ، وهو لغة جاء في اللسان : " العدل من الناس المرضى قوله وحكمه ، وقال الباهلي : رجل عدل وعادل جائز الشهادة ، ورجل عدل : رضا ومُقْنَع في الشهادة . ينظر : لسان العرب : ٤٣٠/١١

وأصطلاحاً : " هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسقٍ وحَجَرٍ سَفَهٍ وبَدْعَةٍ وإن مع تأويله " . ينظر : الفواكه الدوائية : ٣٠٥/٢

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٩/٢

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٣ ، الهدایة : ٩٥/٢ ، البحر الرائق : ٥/٥ - ٦ ==

(١٣١) مسألة : اختلاف شهود الزنا في مكانه .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنها (١) لا تلائق ، والمكان أشبه شيء بالزمان) (٢)

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن الشهود على الزنا إذا اختلفوا في المكان الذي وقع فيه الزنا فإن شهادتهم لاتقبل ولا يفم بعضها إلى بعض ، وهذا الاختلاف مثل أن يشهد اثنان أنه زنا في هذا البيت ، ويشهد آخران أنه زنا في بيت آخر ، فيترتب على هذا الاختلاف سقوط حد الزنا عن الشهود عليه ، لأن الشهود لم يتتفقوا على فعل واحد ، ويعتبر اختلافهم شبهة دارئة للحد . وقد تبين من خلال البحث اتفاقهم على ذلك (٣) .

- التفريع : ٢٢٣/٢ ، التلقين : ٥١٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٠٨١/٨ ==
- الأم : ١٥٥/٦ ، الإقناع : ص ١٦٩ ، تحفة المحتاج : ١١٢/٩ .
- شرح مختصر الخرقى : ٤٧٥/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٤/٤ - ٤١٥ ، الإنصاف : ١٩٠/١٠ - ١٩١ .
- (١) أي الشهادة المختلفة بالمكان .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير : ص ٢٨٣ ، المبسوط : ٦١/٩ ، بدائع الصنائع : ٤٨/٧ - ٤٩ .
- المدونة : ٢٤٣/٦ ، الكافي : ١٠٧١/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٤ .
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٣٢٦/١ ، الوجيز : ٣٢٦/١ .
- مغني المحتاج : ١٥١/٤ .
- الروايتين والوجيزين : ٣٢٤/٢ ، المقنع : ص ٢٩٨ ، كشاف القناع : ١٠٢/٤ .

(١) (١٤٣) مسألة : الإكراه على الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بين أهل الإسلام أن
المستكره لاجد عليهما) (٢) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في أن
المرأة المُكرهة على الزنا لا يقام عليها الحد ، لأنها مكرهة على تعكين
نفسها من الزانى ، والإكراه شبهة يدرأ بها الحد (٣) .

(١) الإكراه لغة : مصدر أَكْرَهَ يُكَرِّهُ ، وَأَكْرَهَتْهُ : حملته على أمر هو له
كاره ، وامرأة مستكرهه غضب نفسها فأكرهت على ذلك .
ينظر : لسان العرب : ٥٣٥/١٣ .

وأصطلاحاً : هو " الإجبار وهو الحمل على فعل الشرع كارها " .
ينظر : طيبة الطلبة : ص ١٦١ .

وقال الجرجاني : " هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً
أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليعرف ما هو أضر " .
ينظر : التعريفات : ص ٣٣ .

وهو نوعان :

الأول : كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالإكراه بالقتل .

الثاني : قاصر يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالإكراه بالحبس .

ينظر : المغني في أصول الفقه ، للإمام جلال الدين عمر بن محمد بن
عمر الخبازى ، تحقيق : الدكتور محمد مظہر بقاء ، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٩٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٨١ ، المبسوط : ٥٢٠/٩ ، تبيين الحقائق : ٠١٨٤/٣ .

- المدونة : ٢٤٢/٦ ، التلقين : ٥٢٠/٢ ، التاج والإكليل : ٠٢٩٤/٦ .

- الأم : ١٥٥/٦ ، المهدى : ٢٤٢/٢ ، روضة الطالبى :

٠ ٩٨/١٠

- الجامع الصغير : ٧٨٠/٢ ، الهدایة : ٩٩/٢ ، المبدع :

٠ ٧١/٩

الفصل الثاني

**تحرير اتفاقات كتاب القذف
وفيه إثنتا عشرة مسألة**

تحرير اتفاقيات كتاب القذف^(١)

(١٤٣) مسألة : إشتراط التكليف في القاذف .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أن من شرطه وملحقين به وهو البلوغ والعقل ، وسواء كان ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبادًا ، مسلماً أو غير مسلم) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن القاذف الذي يلزم حد القذف يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن المغير والمعجنون ليسا مكلفين ، فلا يواخذان بما يصدر منهما (٣) .

(١) القذف لغة مشتق من قذف يقذف قذفاً فانقذف بمعنى رمي ، فأصله الرمي ثم استعمل في رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه .

ينظر : لسان العرب : ٢٧٦/٩ - ٢٧٧ .

وامثلها فقد عرفه ابن عرفة بأنه : " نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطبيق الوطء لزنى أو قطع نسبة أو نسبته لزنا " .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٨٦/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٤ ، بدائع الصنائع : ٤٠/٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ٧٥/٣ .

- التلقيين : ٥٢٣/٢ ، الكافي : ١٠٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٥/٤ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٤٠٢/٢ ، روضة الطالبيين : ١٠٦/١٠ ، كفاية الآخيار : ١١٣/٢ .

- مختصر الخرقى / ص ١٢٤ ، الكافي : ٢١٦/٤ ، الفروع : ٨٣/٦ .

(١٣٤) مسأله : شروط المذوف .

قال المؤلف رحمه الله : (أما المذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي البلوغ والحرية والعفاف (١) والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنا ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لهم يجب الحد) (٢) .

تحريير المسأله :

ذكر ابن رشد في هذه المسأله الأوصاف التي يشترط أن يكون المذوف متصف بها لإقامة الحد على قاذفه ، ونقل الاتفاق على اشتراط خمسة أوصاف وهي البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وآلة الزنا .

وقد تبين صحة اتفاقهم على اشتراط الحرية والعفاف والإسلام (٣) .

أما البلوغ فإن الحنابلة لهم فيه روایتان :

الأولى : أنه شرط كما ذكر المؤلف .

والثانية : أنه لا يشترط ، وهي المذهب ، وحجتهم أن غير البالغ حر عاقل عفيف يتغير بما قدّف به فأشبه البالغ (٤) .

(١) العفيف في باب القذف هو من لم يزن قط .

ينظر : تحرير ألغاظ التنبيه : ص ٣٢٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ - ٤٤١ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٤ ، مختصر القدوري : ١٩٥/٣ - ١٩٦ ، تحفة الفقهاء : ١٤٥/٣ .

- التفریع : ٢٢٥/٢ ، التلقین : ٥٢٣/٢ ، التاج والإکلیل : ٣٠٠/٦ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٣٩٨/٢ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ، كفاية الأخيار : ١١٤/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، المهدية : ٥٣/٢ ، كشاف القناع : ١٠٥/٦ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٢٤/٥ ، الإنصاف : ٢٠٤/١٠٠ .

أما آلة الزنا فاختلفوا في اشتراطها على قولين :

القول الأول : أن وجودها في المقدوف شرط لإقامة الحد على

قاذفه .

وهو قول الجمיהور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ،

فلا يرون إقامة الحد على قاذف الشخص والمجبوب .

وعلوا ذلك : بأن من ليس معه آلة الزنا لا يتتصور منه فعله ،
فلا يلحقه العار إذا قُذِف ، لذا لا يقام الحد على قاذفه ، لأنه تبيّن
كذبه .

القول الثاني : أنها لا تشترط .

وهو مذهب الحنابلة (٤) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ شَمَائِيلَنَّ جَلَدَهُ * (٥) بهذه الآية عامّة
تعم قذف من معه آلة الزنا ومن ليس معه ، ولا يمكن تخصيصها إلا بمعخصوص
ولم يرد .

وأيضاً قالوا : لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يُعلمُ به ، فلا ينتفع
العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فتجب إقامته كقاذف المريض .

(١) ينظر : المبسط : ١١٨/٩ ، تبيين الحقائق : ٤٠٠/٣ .

(٢) ينظر : التفريع : ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٤ .

(٣) ينظر : مختصر المزنى : ص ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٣٨٢/٣ .

(٤) ينظر : الكافي لأبي قدامة : ٢١٧/٤ .

(٥) سورة النور : آية (٤) .

(١٣٥) مسألة : القذف الموجب للحد .

قال المؤلف رحمه الله : (أمّا القذف الذي يجب به الحد، فاتفقوا على وجهين : أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا ، والثانية : أن ينفيه عن نسبة إذا كانت أمّه حسنة مسلمة) (١) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين :

الأول : رمي المقذوف بالزنا ، مثل : يازانى ، زنيت ونحو ذلك .
الثانى : نفى نسب المقذوف عن أبيه ، كقوله : لست لأبيك ، أو لست بابن فلان ونحو ذلك .

وقد تبيّن أن الاتفاق الذي نقله ابن رشد على ذلك صحيح (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع المغير : ص ٢٩٠ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٦٨ ، مختصر القدورى : ١٩٥/٣ - ١٩٦ .

- التفريع : ٣٢٥/٢ ، الكافى : ١٠٧٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٤ .

- المهدب : ٣٥٠/٢ - ٣٥١ ، الوجيز : ٨٤/٢ - ٨٥ ، مغني المحتاج : ٣٧٠ - ٣٦٧/٣ .

- الهدایة : ٥٣/٢ - ٥٤ ، المقنع : ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، کشاف القناع : ١٠٩/٦ - ١١٠ .

(١٣٦) مسألة : شرط ألفاظ القذف .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا أن القذف إذا كان بهدين المعثين أنه إذا كان بلفظ صريح وجوب الحد) (١) .

تحريف المسألة :

ذكر ابن رشد في المسألة السابقة أن القذف الموجب للحد يكون على وجهين ، وذكر هنا أن القذف إذا كان باحدهما فيشترط لوجوب الحد أن يكون بلفظ صريح لا كناية فيه ، وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك ، ومن خلال البحث تبيّنت صحته (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، تحفة الفقهاء : ١٤٤/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٠٠/٣ .
- التلقين : ٥٢٤/٢ ، المنتقى : ١٤٧/٧ - ١٥١ ، شرح الزرقاني:

 - ٨٧ - ٨٦/٨

- مختصر المزنى : ص ٣٦٢ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ، تحفة المحجاج :

 - ٢٠٩ - ٢٠٣/٨

- الهدایة : ٥٣/٢ - ٥٤ ، الكافى : ٢١٨/٤ - ٢٢١ ، الإنصاف :

 - ٢١٢ - ٢١٠/١٠

(١٣٧) مَسْأَلَةٌ : مَا يَدْرَا بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ .

قال المؤلف رحمة الله : (والذى يندرى به الحد)^(١) من القاذف
أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع^(٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن ثبوت
زنا المقذوف بأربعة شهود سبب في عدم إقامة حد القذف على قاذفه ، لأنه
تبين صدقه^(٤) .

(١) الدرء في اللغة : الدفع ، جاء في لسان العرب : " الدرء الدفع ،
وذرأت عنه الحد وغيره ادرؤه درءاً إذا أخرته عنه " .

ينظر : لسان العرب : ٢١/١ - ٢٢

فالمراد به هنا تأخير الحد وسقوطه عن القاذف فلا يقام عليه .

أى حد القذف .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢

(٣) ينظر :

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٦٧ ، المبسط : ٧٥/٩ ، بدائع الصنائع :
٤٠/٢

- المدونة : ٢١٧/٦ ، التفريع : ٢٢٣/٢ ، الفواكه الدوانى :
٢٨٨/٢

- الأم : ١٣٧/٦ ، الوجيز : ١٧١/٢ ، التذكرة : ص ١٥١

- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، العدة : ص ٥٦٢ ، كشاف القنائع :
١٠٥/٦

(١٣٨) مسألة : حد القذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه) شمانون جلدة
للقاذف العز لقوله تعالى : * شَمَانِيْتَنْ جَلْدَةَ (٢) (٣) .

تحريم المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن قدر حد القذف شمانون جلدة إذا كان
القاذف حرا ، لآية الكريمة ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٤) .

(١) أي حد القذف .

(٢) سورة النور : آية : (٤) .

(٣) ينظر بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٥/٣ ، تحفة الفقهاء : ١٤٤/٣ ، تبيين
الحقائق : ١٩٩/٣ .

- الرسالة : ص ٢٤٢ ، التلقين : ٥٢٤/٢ ، التاج والإكليل :
٠ ٣٠١/٦

- الإقناع : ص ١٦٩ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٢ ، التذكرة :
ص ١٥٠ .

- الهدایة : ٥٣/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٣ ، الفروع : ٨٣/٦ .

(١٣٩) مسألة : حكم الكتابي إذا قذف .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أن حمد الكتاب
ثمانون) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الكتابي - يعني :
الحر - إذا قذف فإن حده جلد ثمانين جلدة كالمسلم (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٢٩٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٦٦ ، البحر
الرائق : ٤٢/٥ .
- المدونة : ٢٨٥/٦ ، الكافي : ١٠٧٥/٢ - ١٠٧٦ ، الفوائد
الدواتي : ٢٨٧/٢ .
- مختصر المuzzi : ص ٢٦٢ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ، نهاية المحتاج :
٤٣٦/٧ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٢٥ ، مختصر الخرقى :
ص ١٢٤ ، الكافي : ٣٦٥/٤ .

(١٣٠) مسأله : تعدد القذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرةً فعليه حدُّ واحدٍ إذا لم يحد بواحد منها ، وأنه إن قذف فحده ثم قذفه ثانيةً حد حداً ثانياً) (١) .

تحريير المسأله :

نقل ابن رشد الاتفاق على مسألتين :

الأولى : أن القاذف إذا قذف شخصاً واحداً عدة مرات ولم يحد بواحدة منها فعليه حد واحد ، وقد تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على ذلك (٢) ، لأنها من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلت ، ولأن القصد رد القاذف وإظهار كذبه وهذا يحصل بحد واحد .

الثانية : أن القاذف إذا قذف شخصاً واحداً فأقيم عليه الحد ، ثم قذفه بعد ذلك فإنه يحد حداً ثانياً . وقد تبين عدم صحة اتفاقهم على ذلك (٣) ، بل فيها خلاف وفيها تفصيل على ما يلي :

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع : ٥٦/٧ ، الهدایة : ١١٦/٢

- التفریع : ٢٢٦/٢ ، التلقین : ٥٢٥/٢ ، الفوآکه الدوانی : ٢٨٩/٢

- التنبیه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبین : ٣٣٩/٨

- الكافی : ٢٢٥/٤ ، الشرح الكبير : ٤٣٨/٥ - ٥٣٩ ، الفروع : ٩٦/٦

(٣) لم أعنّ على نص للحنفية في هذه المسألة من واقع ماتيس لـ من مصادرهم .

فالقذف الثاني إما أن يكون بالزنا الأول أو بزنا آخر ، فإن كان
بالزنا الأول ففيها قولان :

القول الأول : أنه يحد للقذف الثاني ، وهو قول المالكية (١) ،
وقول للشافعية (٢) ، وقالوا إن القاذف حد للقذف الأول ، فيحد للقذف الثاني
لتعدد الموجب له .

القول الثاني : أنه لا يحد ولكن يعذر ، وهو قول ابن عبدالبر من
المالكية (٣) وقول الشافعية (٤) ، والمذهب عند الحنابلة (٥) وعللوا ذلك
بأن القاذف ظهر كذبه بالحد الأول فلا يحد ويغفر للايذاء .

والذى يظهر من القولين هو القول الثاني ، لأن المقذوف قذف بزنا
واحد ، وقد أقيم الحد على قاذفه ، فلا يعاد عليه لتحقيق كذبه .

وجاء في الشرح الكبير : " لم يُعَدْ عليه الحد في قول عامة أهل
العلم " (٦) .

وإن كان القذف الثاني بزنا آخر غير الأول ففيها قولان :

القول الأول : أنه يحد ، وهو قول للشافعية (٧) ، ورواية عند
الحنابلة (٨) .

وعللوا هذا القول بأنه لم يظهر كذبه في هذا القذف فلا بد من إقامة
الحد عليه .

القول الثاني : أنه يغفر ، وهو قول للشافعية (٩) ، ورواية عند
الحنابلة (١٠) .

(١) ينظر : الشرح الكبير على مختصر خليل : ٣٢٧/٤ .

(٢) ينظر : الوجيز : ١٧٠/٢ .

(٣) ينظر : الكافي : ١٠٧٧/٢ .

(٤) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافي : ٢٢٥/٤ ، الإنصال : ٢٢٤/١٠٠ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٣٩/٥ .

(٧) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .

(٨) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافي : ٢٢٥/٤ ، الإنصال : ٢٢٤/١٠٠ - ٠٢٢٥ .

(٩) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .

(١٠) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافي : ٢٢٥/٤ ، الإنصال : ٢٢٤/١٠٠ - ٢٢٥ .

وعللوا قولهم بأن القاذف حد له مرة فلا يحد له ثانية ، كما لو
قذفه بالزنا الأول وأنه قد ظهر كذبه .

وهاتان الروايتان للحنابلة في هذه المسألة في حالة عدم طول
الفصل بين القذفين .

أما إذا طال الفصل بينهما فلهم رواية ثالثة وهي أنه يحد ،
لأن المقذوف لا تسقط حرمته بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يتمكن من
قذفه بكل حال .

والذي يترجح هو التعزيز قياساً على المسألة الأولى ، لاسيما مع
قصر الزمن الفاصل بين القذفين .

(١٣١) مسألة : من يقيم الحد .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا مَنْ يَلِيمُ الْحَدَّ فَلَا خَلَافٌ أَنَّ
الْإِمَامَ يَلِيمُهُ فِي الْقَذْفِ) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة مانقل ابن رشد فيها من عدم الخلاف
في أن الذى يتولى إقامة حد القذف على القاذف بعد ثبوته عليه هو
الإمام ، لأن إقامة الحدود من شوونه ، أو من ينوبه في ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٥/٣ ، المبسوط : ١١٠/٩ ، بدائع الصنائع : ٥٧/٧

المدونه : ٢٧٠/٦ ، الفواكه الدواني : ٢٨٥/٢

- المهدب : ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين : ٩٩/١٠ ، مفتاح

المحاج : ١٥١/٤

- الجامع الصغير : ٧٩٠/٢ ، العدة : ص ٥٤٧ ، المحرر : ١٦٤/٢

(١٣٣) مسألة : أثر القذف على الشهادة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أنه يجب على القاذف
مع العد سقوط شهادته مالم يتتب) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن القاذف تسقط شهادته إذا لم يتتب ،
لأنه بارتكابه هذه الكبيرة ثبت فسقه ، والفاقد لا تقبل شهادته .
وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨٠ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٦٦ ، بداية المبتدى : ١١٦/٢
- الكافى : ٨٩٧/٢ ، المنتقى : ٢٠٧/٥ ، الشرح الكبير : ١٦٦/٤
- الإقناع : ص ١٦٩ ، المهدب : ٤١٤/٢ - ٤١٥ ، الوجيز : ٢٥١/٢
- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، المقنع : ص ٣٤٧ ، كشاف القناع : ٤٢٦ - ٤١٩/٦

(١٣٣) مسألة : توبه القاذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتَّقُوا علَى أَن التَّوْبَةَ لَا تَرْكِع
الْحَدَدَ) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن التوبة لا تسقط حد
القذف عن القاذف ، لأنه حق لأدم فلم يسقط بها كالقصاص (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- بدائع الصنائع : ٩٦/٢ .

- المدونة : ٢٢٢/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ .

- المعذب : ٣٦٦/٢ .

- الروايتين والوجيدين : ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٧١/٦ .

(١٣٤) مَسْأَلَةٌ : ثَبُوتُ حَدِ الْقَذْفِ .

قال المؤلف رحمة الله : (اتَّلَّقُوا عَلَى أَنْهٗ) يثبت بشاهدين
عَدْلَيْنَ هُرِينَ ذَكْرَيْنَ (٢) •

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن حد
القذف يثبت على القاذف بشهادة رجلين عدلين حرين (٣) •

(١) أي حد القذف .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ •

(٣) ينظر :

- الخراج : ١٧٩ ، مختصر القدوري : ٥٥/٤ ، تحفة الفقيه :

• ١٤٦ - ١٤٧

- التغريب : ٢٤٠/٢ ، التلقيين : ٥٦٥/٢ ، الفواكه الدوائية :

• ٢٨٨/٢

- الإنعام : ص ١٦٩ ، المذب : ٤٢٥/٢ ، مفہوم المحتاج :

• ٤٤٢/٤

- الهدایة : ١٥١/٢ ، المقنع : ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، المحرر :

• ٣١٢/٢

الفصل الثالث

**تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر
وفيها أربع مسائل**

(١) : تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر

(١٣٥) مسألة : الشرب الموجب للحد .

قال المؤلف رحمة الله : (اتتلوا على أنه شرب الخمر دون

إكراه قليلاً وكثيراً) (٢)

تحريٌّ في المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الفعل الموجب لإقامة حد الشرب ، هو شرب الخمر اختياراً ، سواءً أكان قليلاً أم كثيراً ، لأن ما أ Skinner كثيرة فقليله حرام) (٣)

(١) الخمر لغة : ما خمر العقل ، وهو المسكر من الشراب ، وهي خمرة وخمر وخمور ، وسميت بذلك لأنها تُركت فاختبرت ، واحتىمارها تغيّر ريحها ، ويقال : سميت بذلك لمحامرتها العقل .
ينظر : لسان العرب : ٢٥٥/٤

وأصطلاحاً : " هو ماء العنب المغلق على النار قبل وصوله للطيخ العزيز للإسکار منه " .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٨٩/٢

وقال الدسوقي : " وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتُخذ من عصير العنب ودخلته الشدة العطرية شربه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً لا فرق بين شرب كثيرة وقليله الذي لا يسكر " .

ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٨ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٧٩ ، بدائع الصنائع : ٣٩/٧

- التفريع : ٢٢٦/٢ ، الكافى : ١٠٧٨/٢ ، الفواكه الدوائية : ٢٨٩/٢ - ٢٩٠

- مختصر العزنى : ص ٢٦٥ ، التنبيه : ص ٢٤٧ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٥

- مختصر الخرقى : ص ١٢٧ ، الهدایة : ١٠٧/٢ ، المحرر : ١٦٣/٢

(١٣٦) مسألة : أثر شرب الضرر .

قال المؤلف رحمة الله : (والتنسيق لى شارب الخمر باتفاق)
وإن لم يبلغ حد السكر وفيه بلغ حد السكر فيما سوى الخمر) (٢)

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على الحكم بفسق شارب الخمر وإن لم يسكن^{٥٥} ، فلا تقبل شهادته لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي يوجب ارتكابها الفسق ورد الشهادة ، وقد تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها صحة اتفاق المذاهب الأربعية على ذلك ٠

(١٣٧) مسألة : من يقيم الحد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أن الإمام يقيمه (١) وكذلك الأمر في سائر الحدود (٢)) .
تحريم المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق العذاهب الأربع على أن الذي يقيم حد الشرب على شارب الخمر هو الإمام كما في سائر الحدود أو نائبه كما هو معلوم (٣) .

(١) أي حد شرب الخمر .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٤/٢

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٨ ، المبسوط : ١٠٤/١٦ ، بدائع الصنائع : ٥٧/٢

- الكافي : ١٠٧٩/٢ ، التاج والإكليل : ٢٩٦/٦

- مختصر المرزنى : ص ٢٦٦ ، الميدب : ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين : ٩٩/١٠

- البداية : ١٠٧/٢ ، المحرر : ١٦٤/٢ ، كشاف القناع : ٧٨/٦

(١٣٨) مسألة : ثبوت حد الشرب .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَّا بِمَا دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، فَاتَّقِ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ يُثْبَتْ بِالْإِنْتَرْجَارِ وَبِشَهَادَةِ عَدَلِيَّيْنِ) (١) .

تحريٌّ في المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن حد الشرب يثبت بقرار الشراب على نفسه ، وبشهادة رجلين عدلين عليه ، ومن خلال البحث تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٤/٣ ، البحر الرائق : ٢٨/٥ .
- الكافي : ٨٨٦/٢ - ١٠٧٩ ، الخرش : ١٠٩/٨ .
- الإقناع : ص ١٧١ ، الوجيز : ١٨١/٢ ، منهاج الطالبيين : ص ١٣٥ .
- الجامع الصغير : ٨٢٤/٢ - ٨٢٥ ، الشرح الكبير : ٤٨٨/٥ ، الفروع : ١٠٠/٦ .

الفصل الرابع
تحرير اتفاقات كتاب السرقة
وفيه عشر مسائل

تحرير اتفاقات كتاب السرقة

مَسْأَلَةٌ : مَا لَهُ يُوجِبُ الْحَدَّ

(١٣٩) أ -
- (١٤٠) ب -

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا أنه ليس لـ خيانة
ولا لـ الاختلاس (١) قطع) (٢)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن أخذ
المال خيانة أو اختلاس لا قطع فيه ، لأن كل واحد من هذين الفعلين
لايعد سرقة ، لأن من حقيقة السرقة أخذ مال الغير مستترًا بفعله ليس
مؤتمناً عليه (٣) .

(١) الاختلاس لغة : مشتق من الخلْس وهو الأخذ في نهزة ومخاتلة ، خَلَسَه
يَخْلِسُهُ خَلْسًا وَخَلَسَهُ إِيَاهُ فِيهِ خَالِسٌ وَخَلَاسٌ .

ينظر : لسان العرب : ٦٥/٦ .
واصطلاحاً : " هو أخذ المال خفية والخروج به جهرة " .

ينظر : الفواكه الدواني : ٢٩٢/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٧٠ ، المبسوط : ١٦٠/٩ ، البحر
الرائق : ٦٠٠/٥ .

- المدونة : ٢٧٥/٦ ، التلقين : ٥٣٢/٢ ، الشرح الكبير :
٣٤٣/٤ .

- الأم : ١٥١/٦ ، المبتدب : ٣٥٤/٢ ، روضة الطالبيين :
١٣٣/١٠ .

- شرح مختصر الخرقى : ٤٩١/٢ ، الهدایة : ١٠٥/٢ ، المحرر :
١٠٥/٢ .

(ب) مسألة : (١٤٠)

**قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنه ليس على
الغاصب (١) ولا على المكابر (٢) المغالب لطبع (٣) .**

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن الغاصب والمعابر المغالب ليسا عليهما قطع فيما أخذاه ، لأنهما ليسا سارقين(٤) .

(١) الغصب لغة : مشتق من غصب الشيء يغصبه غصبا ، واغتصبه فهو غاصب ، وهو أخذ الشيء ظلما وقيرا .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٦/٨ ، لسان العرب : ٦٤٨/١ .

وأصطلاحا : " هو أخذ المال تهراً تعدياً بلا حرابة "

فالغاصب " هو الذي يأخذ المال من صاحبه قيراً عليه على وجه التعدي " .

ينظر : الفواكه الدواني : ٢٤٤/٢ .

(٢) المكابر : " هو الأخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة " .

ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٦/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١١٧ - ٢٢٦ ، بدائع الصنائع : ٦٥/٧ .

- المدونة : ٢٧٥/٦ ، الكافى : ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ ، شرح الزرقانى:

١٠٤/٨ .

- الإقناع : ص ١٧٢ ، منهاج الطالبين : ص ٧٠ - ١٣٤ .

- شرح مختصر الخرقى : ٤٩١/٢ ، المقنقع : ص ٣٠١ ، كشاف القناع :

١٢٩/٦ .

(١٤١) مسألة : شرط السارق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتّلّوا على أن من شرطه أن يكون مكلّفاً) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط السارق الذي يقام عليه الحد كونه بالغاً عاقلاً ، لأن الصغير والمجنون لا يواخذان على فعلهما لعدم التكليف وقد تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٦/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٥٠ ، تحفة الفقيهاء : ١٤٩/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٠١/٣ .

- التلقين : ٢٢٥/٦ ، الكافي : ١٠٨٥/٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩٠ .

- الأم : ١٤٧/٦ ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٤٩٨/٢ ، التذكرة : ص ١٥١ .

- البداية : ١٠٣/٢ ، الكافي : ١٧٤/٤ ، الإنصاف : ٢٥٣/١٠ .

(١٤٣) مسألة : ما يقطع في سرقته .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء اتفقوا على أن كل مُتَمَلِّكٍ
 في ناطقٍ بحوز بيده وأخذ العوض منه ، فإنه يجب لمن
 سرقة الطبع باعده الأشياء الرطبة المأكولة والأشياء التي
 أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك) (١) .
تحريم المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربع على أن ما يجب
 في سرقته القطع هو كل مال مملوك يباح لمالكه بيده وأخذ العوض بدلًا
 عنه ، لذا فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير ونحوهما مما لا يُعد مَنْهَا
 مَتَّقُوماً محترماً عند المسلمين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٢٠٣/٣ ، تحفة الفقيهاء : ١٤٩/٣ ، بدائع الصنائع : ٦٧/٢ .
- التلقين : ٥٢٨/٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٢٧١/٢ ، شرح الزرقاني : ٩٥/٨ .
- المهذب : ٣٥٩/٢ ، الوجيز : ١٧٢/٢ ، روضة الطالبيين : ١١٦/١٠ .
- شرح مختصر الخرقى : ٥٠٦/٢ ، العدة : ص ٥٦٧ ، الشرح الكبير : ٤٤١/٥ .

(١٤٣) مسألة : ما يدرأ به القطع .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أن من شرط المسروق
الذى يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق نية شُبهة
ملك) (١)

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط المال المسروق الذي توجب سرقته القطع خلوه من شبهة الملك للسارق ، وما تحقق في هذه الشبهة فلا قطع في سرقته ، كسرقة الأب من مال ابنه ، وقد تبين من خلال البحث أن هذا الاتفاق صحيح (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٠ / ٢ - ٤٥١ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨٤ - ١٨٥ ، المعبسط : ١٥٢ / ٩ ، تبيين الحقائق : ٢٢٠ / ٣
- المدونة : ٢٧٦ / ٦ ، المنتقى : ١٨٥ / ٧ ، البيان والتحصيل : ٢٥٣ / ١٦
- مختصر المزنى : ص ٢٦٥ ، الاقناع : ص ١٧١ ، التذكرة : ١٥١
- مسائل الإمام أحمد لثنيسابورى : ٨٩ / ٢ ، البداية : ١٠٥ / ٢ ، المبدع : ١٢٣ / ٩

(١٤٤) مسألة : موجب السرقة .

**قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أن الواجب في التبع
من حيث هي جنائية ، والفرم إذا لم يجب التبع) (١) .**

تحريير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها صحة اتفاق المذاهب الأربع على
أن جنائية السرقة توجب القطع على السارق إذا توفرت شروطه ، وتوجب رد الشيء
المسروق إذا سقط حد القطع عنه وذلك برده إن وجد وغرمه إن تلف .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المبسوط : ١٣٣/٩ - ١٥٦ ،

بدائع الصنائع : ٨٤/٧ - ٨٥ .

- المدونة : ٢٩١/٦ ، التفريع : ٢٢٧/٢ - ٢٢٠ ، الفوائد

الدواتي : ٢٩٣/٢ .

- الأم : ١٣٠/٦ - ١٥٤ ، الإقناع : ص ١٧٢ ، الوجيز : ١٧٨/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الجامع الصغير : ٨٠٧/٢ ،

الإنصاف : ٢٨٩/١٠ .

(١٤٥) مسألة : محل القطع في السرقة .

قال المؤلف رحمة الله : (أَمَا مَعَلُ القْطَعِ لِهُ الْيَدُ
الْيَمِينُ بِالْتَّلَاقِ مِنَ الْكَوْنِ) (١) .

تحريف المسألة :

ذكر ابن رشد الاتفاق على أن محل القطع في السرقة إذا توفرت
شروطه هو اليد اليمنى من الكوع ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك .
وهذا لا يتأتى إلا إذا كان السارق سليم اليدين ، ولم يترتب على القطع
فوات المنفعة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٧٤ ، مختصر القدورى : ٢٠٨/٣ ، بداية المبتدى : ١٢٦/٢ .
- التلقين : ٥٣٣/٢ ، المنتقى : ١٦٧/٧ - ١٦٨ ، الشرح الكبير : ٣٣٢/٤ .
- الميدب : ٣٦٢/٢ ، روضة الطالبيين : ١٤٩/١٠ ، التذكرة : ١٥١ ص .
- الهدایة : ١٠٥/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٤ ، الفروع : ٠١٣٥/٦ .

(١٤٦) مسألة : القطع في السرقة الثانية .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على قطع الرجل اليسرى
بعد اليد اليمنى) (١) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الرجل
اليسرى تقطع في السرقة الثانية ، وذلك لمن قطع يده اليمنى فـ
السرقة الأولى (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨١ ، المبسوط : ١٦٦/٩ ، بداعي الم næفع :

٨٦/٧

- التفريع : ٢٢٨/٢ ، الكافي : ١٠٨٥/٢ ، الفواكه الدوائية :

٢٩٢/٢

- الأم : ١٥٠/٦ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٤ ، كفاية الآخيار :

١١٨/٢

- مختصر الخرقى : ص ١٢٥ ، الهدایة : ١٠٥/٢ ، شرح منتدى

الإرادات : ٣٧٣/٣

(١٤٦) مسألة : العفو عن السارق .

قال المؤذن رحمة الله : (اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق مالم يرفع ذلك إلى الإمام ، لما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تَعَافُوا الحدود بينكم فيما بلغنى من حدٍ فقد وجب " (١) قوله عليه الصلاة والسلام : " لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد " (٢) قوله لصوفوان : " هَلَا كَانَ قَبْلَ

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وقال : صحيح الأسناد، ووافقه الذهبي .

ينظر : سنن أبي داود : ١٣٣/٤ ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ، رقم : ٤٣٦٦ ، سنن النسائي : ٦٢/٨ ، كتاب قطع السارق ، سنن الدارقطني : ١١٢/٣ ، كتاب الحدود والديات ، رقم : ١٠٤ ، المستدرك : ٢٨٣/٤ ، كتاب الحدود . وقد صح سند هذا الحديث الحافظ ابن حجر حيث قال عنه : " سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح " .

ينظر : فتح الباري : ٩٣/١٥ فالحديث صحيح من حيث السند ، إلا أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعدها أكثر أئمة الحديث من قبيل الحسن ، لاسيما وقد اختلف فيها كما تقدم بيانه .

ينظر : ص (١٢٩) .

فيفي حسن ، قال الألباني عنه : " حسن " .

ينظر : صحيح الجامع الصغير : ٤٢/٣ .

متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢)

ينظر : صحيح البخاري : ١٦/٨ ، كتاب الحدود ، باب كراهي الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، صحيح مسلم : ١٣١٥/٣ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والتبني عن الشفاعة في الحد ، رقم الحديث : ١٦٨٨ .

ونبه : عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فاختطف فقال : " أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق ==

أن تأتيني به (١) " (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن السارق يمكن العفو عنه ، أو الشفاعة له عند الإمام ، مadam أمره لم يبلغ الإمام ، أمّا إذا بلغه فلا يقبل العفو عنه ، ولا الشفاعة له ، بل لابد من إقامة الحد ، لما استدل به من الأحاديث ، وهي صريحة في الدلالة على المسألة (٣) .

== فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

(١) رواه الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى والحاكم ونص الحديث كما في الموطأ : " أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إنني لم أرِد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلما قبل أن تأتيني به " .

ينظر : موطأ الإمام مالك : ص ٦٠٠ ، كتاب الحدود ، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، رقم الحديث ١٥٢٢ ، ترتيب مسنن الإمام الشافعى : ٨٤/٢ ، كتاب الحدود ، الباب الثانى : في حد السرقة ، رقم الحديث : ٢٧٨ ، مسنن الإمام احمد : ٤٦٥/٦ - ٤٦٦ ، سنن أبي داود : ١٣٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، رقم الحديث : ٤٣٩٤ ، سنن ابن ماجة : ٨٦٥/٢ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم الحديث : ٢٥٩٥ ، سنن النسائي : ٦٠/٨ - ٦١ ، رواه النسائي من عدة طرق . المستدرك : ٣٨٠/٥ ، كتاب الحدود ، وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي ، وقد صحح الحديث الحافظ محمد بن عبد الهادى حيث قال : " حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه ذكر ذلك عنه . الزيلعى . ينظر : نصب الرأية : ٣٦٩/٣

وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لهذا الحديث : " رواه مالك والشافعى وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان معك لأنـه ==

(١٤٨) مسألة : ثبوت السرقة .

قال المؤلف رحمة الله : (اتلقوا على أن السرقة تثبت بشهادتين)

عديتين ، وعلى أنها تثبت بـ (إثبات) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن السرقة تثبت على السارق ليقام عليه الحد بشهادة رجلين عديلين عليه ، أو بإقراره على نفسه بها فإذا كان حرا (٢) .

== أدرك زمان عثمان " . ينظر : التلخيم الحبير : ٦٤/٤
فهذا الحديث صحيح لامتناع في أكثر طرقه ، لأن رواتها ثقات من رجال البخاري ومسلم . وقد استوفى طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ، ثم قال بعد ذلك : " وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة " .
ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، رقم الحديث : ٢٣١٧ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٣/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٤ ، المبسوط : ١٨٦/٩ .
- العدونة : ٢٦٢/٦ ، المتنقى : ١٦٥/٧ ، البيان والتحصيل : ٢٥٨/١٦ .
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٤٥٠/٢ - ٤٥١ ، المهدى : ٣٦٢/٢ .
- شرح مختصر الخرقى : ٥٠٢/٢ - ٥٠٤ ، الكافي : ١٨٩/٤ ، الشرح الكبير : ٤٦٤/٥ .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٠٢/٣ ، بدائع الصنائع : ٨١/٧ ، تبيين الحقائق : ٢١٣/٣ .
- الكافى : ١٠٨٤/٢ ، الفواكه الدوائية : ٢٩٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٥/٤ .
- الأم : ١٥٢/٦ ، مختصر المزنى : ص ٢٦٤ ، روضة الطالبيين : ١٤٣ - ١٤٦ .
- الجامع الصغير : ٨٠٧/٢ ، الهدایة : ١٠٥/٢ ، العدة : ص ٥٦٩ ، الفروع : ١٢٢/٦ .

الفصل الخامس

**تحرير اتفاقات كتاب الحربة
و فيه ثلاثة مسائل**

(١) **تحرير اتفاقات كتاب الحرابة :**

(١٤٩) حسالة : حقيقة الحرابة .

قال المؤلف رحمه الله : (**نَأْمَاءِ الْعِرَابَةِ نَاتَّلُوا عَلَى أَنَّهَا
إِشْهَارُ السِّلَاحِ وَقْطَعُ السَّبِيلِ خَارِجُ الْمَعْرِفَةِ**) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن المقصود بالحرابة هو إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المعرفة (٣) .

(١) المراد بالحرابة كما ذكر المؤلف في هذه المسألة ولمزيد من التوضيح أذكر ما عرفها به ابن عرفة حيث قال هي : "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمعكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرمة ولا نائرة ولا عداوة" .

الخرشي : ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٧٦ ، المبسوط : ٢٠١/٩ ، تبيين الحقائق :

• ٢٣٥/٣

- التلقين : ٥١٢/٢ ، المنتقى : ١٦٩/٧ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٤/٤ .

- الأم : ١٥٢/٦ ، مختصر المرزنى : ص ٢٦٥ ، كفاية الآخرين :

• ١١٩/٢

- شرح مختصر الخرقى : ٥١٣/٢ - ٥١٤ ، المحرر : ١٦٠/٢ ، العبدع :

• ١٤٥/٩ - ١٤٦

(١٥٠) حَسْأَلَةٌ : مَا يُجِبُ عَلَى الْمُحَارِبِ

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا مَا يُجِبُ مِنِ الْمُحَارِبِ فَاتَّتَّلُوا
مِنْ أَنَّهُ يُجِبُ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَعَلٰى الْأَدْمَيْنِ) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن المحارب يجب عليه بمحاربته حقان ،
أحدهما : حق لله تعالى ، ويستوفى بإقامته حد الحرابة على المحارب .
والثاني : حق للناس ، ويستوفى بالقصاص من المحارب بحسب ما أقدم عليه
من إعتداء على نفس أو طرف أو مال ، إلا أن يصفى عنه .

وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٣٠٠ ، المبسوط : ١٩٦/٩ ، بدائع الصنائع : ٩٥/٢
- المدونة : ٣٠٠/٦ ، الرسالة : ص ٢٤١ ، شرح الزرقانى :

 - ١١٠ - ١١١ - ١١٠/٨

- الأم : ١٥٢/٦ ، المهدب : ٣٦٥/٢ ، روضة الطالبيين :

 - ١٦٠ - ١٥٩/١٠

- مختصر الخرقى : ص ١٢٦ ، اليداية : ١٠٧/٢ ، الشروح الكبير : ٤٧٨/٥

(١٥١) مسأله : حد الحرابة .

قال المؤلف رحمة الله : (اتتلوا على أن حد الله هو
القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على مائة
الله تعالى في آية العرابة) (١) (٢) .

تحريف المسأله :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن حد
الحرابة هو ما اشتملت عليه آية الحرابة ، وهو القتل والصلب وقطع
الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض (٣) .

(١) وهي قوله تعالى : * إِنَّمَا جَرَأَ الظِّنَّ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُثْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ جُزُّ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ * سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٩٢ ، مختصر القدوري : ٢١١/٣ - ٢١٢ ، تحفة
الفقهاء : ١٥٦/٣ .
- التفريع : ٢٣٢/٢ ، التلقين : ٥١٢/٢ ، مختصر خليل :
ص ٢٩٠ .
- الإقناع : ص ١٧٣ ، التنبيه : ص ٢٤٧ ، منهاج الطالبين :
ص ١٣٤ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٢٩ ، الجامع الصغير :
٨١٣/٢ ، العدة : ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

الفصل السادس

**تحرير اتفاقات باب في حكم المرتد
وفيه مسألة واحدة**

(١) **تحرير اتفاقات باب حكم المرتد**

(١٥٣) مسألة : حكم المرتد .

قال المؤلف رحمه الله : (المرتد إذا ظُلِّرَ بِهِ تَبَلَّ أَنْ يُحَارِبَ فَاتَّتَّلُوا عَلَى أَنَّهُ يُلْتَلَ الرَّجُلُ ، لَتَوَلَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالسَّلَامُ : " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاتَّلُوهُ ") (٢) (٣) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الرجل المرتد إذا ظُلِّرَ به قبل أن يُحَارِبَ أنه يُقتل ، لما ذكر من الحديث (٤) .

(١) المرتد في اللغة مشتق من ارتد وارتدى عنه بمعنى تحول ، والاسم الردة ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ، وارتدى فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه .

ينظر : لسان العرب : ١٧٣/٣ .

قال ابن عرفة : " الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما " .

فيكون المراد بالمرتد هو من عاد إلى الكفر بعد أن مَنَ الله عليه بالإسلام .

ينظر : الخرشى : ٦٢/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ينظر : صحيح البخاري : ٤٠/٢١ ، كتاب الجihad ، باب لا يعذَّب بعذاب الله .

ينظر : بداية المجتهد : ٢٤٠/٤٥٩ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٥٨ ، بدائع الصنائع : ٧/١٣٤ ، بداية المبتدى : ٢/٦٤ .

- الرسالة : ص ٢٤٠ ، الكافى : ٢/٨٠٩ ، الخرشى : ٨/٦٥ .

- الأم : ٦/١٥٨ ، مختصر العزى : ص ٢٥٩ ، التذكرة : ص ١٥٠ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٣ ، المقنع : ص ٣٠٧ ، الفروع : ٦/١٦٩ .

الباب الخامس

تدبر رير آنف لاقات كتاب القصيدة

وَفِي مَسْعَ وَعَلَّمُوا هُنَّ

تحرير اتفاقيات كتاب الأقضية^(١)

(١٥٣) مسألة : اشتراط الحرية في القاضي .

قال المؤلف رحمة الله : (أمّا اشتراط العُلَمَاءِ لِمَا لَمْ يَرَوْهُ فَلَا يَرَى
شيءً)^(٢)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث عدم الخلاف بين المذاهب الأربع في أن الحرية
شرط من شروط القاضي ، لأن العبد منقوص بالرق ، وأنه غير مقبول الشهادة
والقضاء أعظم من الشهادة^(٣) .

(١) الأقضية جمع قضاة ، والقضاء لغة : " الحكم ، واستعففَ فـلان
أى جعلَ قاضياً يحكم بين الناس " .

ينظر : لسان العرب : ١٨٦/١٥ .

وأصطلاحاً : قال ابن عرفة : " القضاء صفة حكمية توجب لموضوعها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالـح
المسلمين " .

ينظر : الفواكه الدوائية : ٢٩٧/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ .

(٣) ينظر :

- المبسوط : ١٠٩/١٦ - ١١٠ ، شرح فتح القدير : ٢٥٣/٧ ،
البحر الرائق : ٢٨٣/٦ .

- التلقين : ٥٥٤/٢ ، المتنقى : ١٨٢/٥ ، الشرح الكبير :
١٢٩/٤ .

- المذهب : ٣٧٢/٢ ، الوجيز : ٢٣٧/٢ ، منهاج الطالبيـن :
ص ١٤٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٣ ، عمدة الفقه : ص ١٣٢ ، المبدع : ١٩/١٠ .

(١٥٤) مسأله : توليـة الـإـمام لـلـقـاضـي .

قال المؤلف رحمة الله : (لا خلاف في أن توليـة الـإـمام
للـقـاضـي شـرـطـ فيـ صـحةـ لـهـاـهـ) (١) .

تـحـريـرـ الـمـسـأـلـةـ :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أنه يشترط لصحة ولية القضاء أن يكون
الذى ولـىـ القـاضـيـ هوـ الـإـمامـ أوـ نـائـبـهـ فـىـ ذـلـكـ .ـ وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ لاـ خـلـافـ بـيـنـ
المذاهب الأربعة في ذلك (٢) .

(١) يـنـظـرـ : بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ : ٤٦١/٢ .
وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـقـلـتـهـاـ بـتـصـرـفـ .

(٢) يـنـظـرـ :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، المبسوط: ١٠٩/١٦، شرح فتح
القدير : ٢٥٢/٧ .
- الكافي : ٩٥٦/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٩٨/٢ .
- الإقناع : ص ١٩٣ ، التنبيه : ص ٢٥١ ، مفتني المحتاج : ٣٧٢/٤ .
- الهدایة : ١٢٢/٢ ، المقنقع : ص ٣٢٤ ، كشاف القناع : ٢٨٨/٦ .

(١٥٥) مسألة : ما يحكم فيه القاضي .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الخلق كان حلاً لله أو حلاً للأدميين (١)) (٢) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن القاضي يحكم في جميع الحقوق ، سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً لعباده (٣) .

(١) لبيان المراد بحق الله وحق الأدميين نقلت كلاماً للإمام القرافي رحمة الله بين فيه المراد بعذين الحقين حيث قال : " حق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحة ، والتکاليف ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالإيمان ، وحق للعبد فقط كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو العبد كذلك القذف .

ونعني بحق العبد الممحض : أنه لو أسقطه لسقوط ، وإنما مِنْ حق للعبد إِلَّا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بِإِيصال ذلك الحق إلى مستحقه " .

ينظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، مطبعة كلية الشريعة ،

١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) ينظر : بداية العجتيد : ٤٦١/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، خزانة الفقه : ص ٤٠١ ، تحفة

الفقيهاء : ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ .

- التفريع : ٢٤٥/٢ ، الكافي : ٩٥٧/٢ ، المنتقى : ١٨٨/٥ .

- الأم : ٢١٦/٦ ، الإقناع : ص ٢٠٣ ، المهدى : ٣٨٧/٢ .

- الجامع الصغير : ١٠٠٩/٢ ، الهدایة : ٢ - ١٢٢/٢ .

المحرر : ٢٠٣/٢ .

(١٥٦) مسألة : حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام .

قال المؤذن رحمه الله : (أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وذلك في الأموال خاصة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ فَمِنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَاءَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ " (١)) (٢) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن حكم الحاكم لا يحيطُ الشيءَ عن صفتته في الباطن ، بل يبقى على ما هو عليه ولو حكمَ في الظاهر بخلافه ، لما ذكر من الحديث (٣) .

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

ينظر : صحيح البخاري : ٦٢/٨ ، كتاب الحيل ، صحيح مسلم : ١٣٣٧/٣ .

كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة . رقم الحديث :

١٧١٣

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦١/٢ .

(٣) ينظر :

- العبوسي : ١٨١/١٦ ، شرح فتح القدير : ٣٠٧/٧ ، تبيان الحقائق : ١٩٠/٤ - ١٩١ .

- التلقين : ٥٥٦/٢ ، المنتقى : ١٨٦/٥ ، الشرح الكبير : ١٥٦/٤

- الأم : ١٩٧/٦ - ١٩٩ ، المذهب : ٤٣٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٥٩ - ٢٥٨/٨

- الهدایة : ١٣٠/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٠٠/٣

(١٥٤) مسألة : عدالة الشاهد .

قال المؤلف رحمه الله : (أم العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : * مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٢) ، ولقوله تعالى : * وَأَشْهِدُوا ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ * (٤) (٣))

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته (٥) .

(١) العدالة هي : " صفة حكمية تعن موصفيها البدعة وما يشينه عرفا "

ينظر : الفواكه الدوائية : ٣٠٥/٢

(٢) سورة البقرة : آية (٢٨٢)

(٣) سورة الطلاق : آية (٢)

ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢

(٤) ينظر :

- مختصر القدورى : ٥٧/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٦٨/٦ ، تبيين

الحقائق : ٢١٠/٤

- التفريع : ٢٢٨/٢ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الفواكه الدوائية :

٣٠٥/٢

- الإقناع : ص ٢٠١ ، التذكرة : ص ١٦٦ ، كفاية الأخيار :

١٧٠/٢

- المداية : ١٤٨/٢ ، المحرر : ٢٤٢/٢ ، الفروع : ٥٦٠/٦

(١٥٨) مسأله : شهادة الفاسق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل ،

لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبَأً

الآية (١) (٢) .

تحريير المسأله :

نقل ابن رشد في هذه المسأله الاتفاق على أن الفاسق لا تقبل

شهادته ، لأن الفسق ينافي العدالة ، وقد تبين من خلال البحث صحة

ذلك (٣) .

(١) الآية بتعامها : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبَأً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَيَالَةٍ فَتُمْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَادِمِينْ * سورة الحجرات : آية : ٦ ، لكن هذه الآية ليست صريحة في الدلالة على عدم قبول شهادة الفاسق ، والدليل المريح لهذه المسأله قوله تعالى : * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَدَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونْ * فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَدْفَةِ بَعْدَ بَعْدِ قَبْلَةِ شَهَادَتِهِمْ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ لَا رَتْكَابِهِمْ جَرِيمَةُ الْقَذْفِ . سورة النور . آية (٤) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ٦٢/٤ - ٦٣ ، المبسوط ١٢١/١٦ ، الهدایة :

١٢٣/٣ .

نص بعض الحنفية على أن الفاسق إن تحري القاضى فى شهادته وغلب على ظنه أنه صادق فيها قبلت شهادته .

ينظر : تحفة الفقهاء : ٣٦٣/٣ .

ولكن ذلك لا يiquid فى الاتفاق على مضمون هذه المسأله ، لأن المؤلف نقل الاتفاق على عدم قبول شهادة الفاسق من حيث المبدأ ، دون التعرض لتحري القاضى أو عدمه .

- التلقين : ٥٥٧/٢ ، المنتقى : ١٩٢/٥ ، شرح الزرقانى : ١٥٨/٧ .

- المهدى : ٤١٤/٢ ، الوجيز : ٢٤٩/٢ ، كفاية الأخيار : ١٧٠/٢ .

- البداية : ١٤٩/٢ ، المقنق : ص ٣٤٧ ، المبدع : ٢٢٢/١٠ .

(١٥٩) مسألة : توبة الفاسق .

قال المؤلف رحمه الله : (لم يختلفوا أن الناس تلبل شهادته
 إذا مُرْفَّتْ توبتْ . إلا من كان لسه من قبل اللذان فِي آباء حثيفه
 يقول : لا تلبل شهادته وإن تاب والجمهور يقولون : تلبل) (١) .

تحري———ر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة عدم خلافهم في قبول شهادة الفاسق
 إذا تاب مما أدى إلى الحكم بفسقه ، لأن الفسق إذا انتفى تحققت
 العدالة) (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٩٤ ، بدائع الصنائع : ٢٦٩/٦ ، البحر
 الرايق : ٧٩/٧ .
- التلقين : ٥٦٠/٢ ، الكافي : ٨٩٧/٢ ، الشرح الكبير :
 ١٧٣/٤ .
- الأم : ٢٠٩/٦ ، المهذب : ٤٢٢/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٣ .
- الجامع الصغير : ٩٩٨/٢ ، الكافي : ٥٣٢/٤ ، العدة :
 ص ٦٤٨ .

(١٦٠) مسألة : بلوغ الشاهد .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا الْبَلُوغُ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى
أَنْ يُشْتَرِطَ حِلَّتِ شُرُطَ الْعِدْالَةِ) (١) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على اشتراط
البلوغ في الشاهد ، لأن التكاليف لا تتجه إلا إلى البالغين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٣/٢ .

(٢) ينظر :

- المعسوب : ١١٣/١٦ ، تحفة الفقيه : ٣٦٢/٣ ، شرح فتوى
القدير : ٣٧٧/٧ .
- الرسالة : ص ٢٤٦ ، المنتقى : ١٩١/٥ ، مختصر خليل :
٢٦/٣ .
- الإقناع : ص ٢٠١ ، التنبيه : ص ٢٦٩ ، كفاية الآخيار :
١٦٩/٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، البداية : ١٤٨/٢ ، الإنمائى :
٣٧/١٢ .

(١٦١) مَسْأَلَةُ إِسْلَامِ الشَّاهِدِ

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا إِلَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ نَاتَّلَّوْا عَلَى أَنَّهُ

~~شَرِطٌ لِلْتَّبُولِ وَأَنَّهُ لَا تَجْعَلُ شَهادَةَ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اخْتَلَّوا~~

فِيهِ مِنْ جُوازِ ذَلِكِ فِي الرَّوْمَةِ فِي السُّلْطَانِ) (١) .

تحريير المسألة :

من خلال بحث المسألة تبين صحة الاتفاق على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون مسلما ، لأن الكافر ليس عدلاً ولا مرضياً ولا هو من المسلمين فـلا

تقبل شهادته (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٣/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسط : ١١٢/١٦ ، تحفة الفقهاء : ٣٦١/٣ .

- المدونة : ١٣٢/٥ - ١٥٦ ، التلقين : ٥٥٧/٢ ، شرح الزرقاني :

١٥٨/٧ .

- مختصر المزنی : ص ٣٠٥ ، المہذب : ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج :

٢٩٢/٨ .

- الہدایۃ : ١٤٨/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٧/٦ ، کشاف القناع :

٤١٧/٦ .

(١٦٣) مسألة : شهادة الأصول للفروع والعكس .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على رد شهادة الأم لأبيه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها) (١) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن شهادة الآبوبين لولدهما ، أو شهادته ليهما مردودة ، وذلك لما بينهما من القرابة التي تجعل كلاًّ منهما مُتَّهِمًا في شهادته لآخر ، وقد تبين صحة ذلك من خلال البحث (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٩٢ ، مختصر القدوري : ٦٠/٤ ، بداية المبتدى : ١٢٢/٣ .
- التفريع : ٢٢٥/٢ ، الكافي : ٨٩٣/٢ ، شرح الزرقانى : ١٦٠/٧ .
- مختصر المزنى : ص ٣١٠ ، الانساع : ص ١٩٥ ، كفاية الأخيار : ١٦٣/٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، الروايتين والوجوبين : ٩٥/٣ ، المبدع : ٢٤٢/١٠ .

(١٦٣) مسألة : شهادة الأخ لأخيه .

قال المؤلف رحمة الله : (اتليوا على استنطاط التهمة)^(١)
 لـ شهادة الأخ لأخيه)^(٢)

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث أن ما ذكر ابن رشد من الاتفاق على قبول شهادة الأخ لأخيه صحيح (٣) . إلا ما ذكر عن الإمام مالك رحمة الله مِنْ أَنَّهُ يُعْمَلُ التهمة في شهادة الأخ لأخيه ، فلا يقبل شهادة أحدهما لآخر في حالتين ذكرهما المؤلف . حيث قال بعد نقل الاتفاق على المسألة : " مالم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ماقال مالك ، ومالم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وصلته " (٤) ، وماعدا هاتين الحالتين فهم متتفقون على قبول شهادة الأخ لأخيه كما في المسألة ، لأن الأخوة ليس لبعضهم سلط في مال البعض بخلاف الآباء والأبناء .

(١) أي في الشهادة فتكون مقبولة .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

(٣) ينظر :

- المبسوط : ١٢٢/١٦ ، بدائع الصنائع : ٢٧٢/٦ ، الهدایة :

• ١٢٣/٣

- المدونة : ١٣٨/٥ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير :

• ١٦٨/٤

- الوجيز : ٢٥١/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٢ ، مغني المحتاج :

• ٤٣٥/٤

- مسائل الإمام أحمد للنيسابوري : ٣٨/٢ ، الجامع الصغير :

• ٦٤٥/٢

(٤) وقد نص ابن عبد البر أيضاً على ما استثناه الإمام مالك في شهادة الأخ لأخيه ، وذكر أمراً آخر وهو شهادته له في النسب فقال : " أما شهادة الأخ العدل لأخيه فجائزة معمول بها إلا أن يُتَّهَمَ أَيْضاً ، والموضع الذي يتهمه فيه مالك أن يشهد لأخيه في النسب ، أو أن يكون منقطعاً إليه يناله نفعه ، أو في دفع الغرية عنه مثل أن يشهد أن الذي قذفه أخوه عبد " . ينظر : الكافي : ٨٩٤/٢ .

(١٦٤) مسألة : نصاب الشهادة على الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على أنه لا يثبت
الزنا بائن من أربعة مدول ذكره) (١) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

تقدمت هذه المسألة عند الكلام على شروط الشهادة على الزنا .
ينظر : مسألة : (١٢٠) ص (١٥٩) .
وأعادها المؤلف هنا في معرض كلامه عن أنواع الشهادة من حيث
العدد والجنس .

(١٦٥) مسألة : نصاب الشهادة على غير الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلقوا على آنه تثبت جمیع
العلوی ما دعا الزنا بشاهدین عدلین ذکرین) (١) .

تحریر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربع على أن جميع الحقوق
سوی الزنا تثبت بشهادة عدلين ذکرین (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

(٢) بنظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٨٩ - ٣٨٨ ، تحفة الفقيه : ٣٦٢/٣ ،
شرح فتح القدير : ٣٧٠/٧ .
- التلقین : ٥٦٥/٢ ، المنتقى : ٢١٢/٥ ، الفواكه الدوانی :
٣٠٢/٢ .
- الأم : ٤٨/٧ ، الإقناع : ص ٣٠٢ ، منهاج الطالبین : ص ١٥٣ .
- الجامع الصغير : ٩٩٥/٢ ، المقنح : ص ٣٥٠ ، الإنمائی :
٧٩/١٢ .

(١٦٦) مسألة : يمين المدعي مع شاهديه .

قال المؤلف رحمه الله : (كُلُّ مُتَلِّقٍ بِأَنَّ الْحَكْمَ يُحِبُّ بِالشَّاهِدِينَ
مِنْ فِي سِرِّ يَمِينِ الْمَدْعُوِيِّ (١)) (٢) .

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن القاضي يحكم بالشاهدين فقط دون
يمين المدعي ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح ، لأن اليمين شرعت لقطع
المنازعة ، ولا حاجة إليها بعد إقامة المدعي التبيينة على دعواه (٣) .

(١) المدعى : " هو من عريت دعواه عن مر جح غير شهادة " .

والمدعي عليه : " من اقترن دعواه بمرجح "

ينظر : الفواكه الدواني : ٢٩٨/٢

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ - ٤٦٥

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٩/٤ ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، بداية
الصناع : ٢٢٥/٦

- المدونة : ١٣٤/٥ ، التفريغ : ٢٤٢/٢ ، شرح الزرقانى :
١٣٨/٧

- المذهب : ٢٨٤/٢ ، كفاية الآخيار : ١٦٧/٢ ، نهاية المحتاج :
٣٤٤/٨

- الهدایة : ١٢٨/٢ - ١٢٨ ، الكافى : ٤٦٢/٤ ، كشاف القناع :
٣٣٤/٦

(١٦٧) مسألة : شهادة النساء في الأموال .

قال المؤلف رحمه الله : (اتتلىوا على أنه تثبت الأموال
بشاهد عدل ذكر وأمرأتين ، لقوله تعالى : * لَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ يَمْكُنُ تَرْكَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ *)

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن الأموال تثبت بشهادة رجل
عدل وأمرأتين .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٥٦/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٧٩/٦ ، تبيين
الحقائق : ٢٠٩/٤ .

- المدونة : ١٣٩/٥ - ١٤٠ ، التلقين : ٢٦٥/٢ ، الشرح الكبير :
١٨٧/٤ .

- المؤناع : ص ٢٠٢ ، الوجيز : ٢٥٢/٢ ، التذكرة : ص ١٦٧ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٤ ، الجامع الصغير : ٩٩٤/٢ ، عمدة
الفقه : ص ١٣٦ ، المحرر : ٣١٣/٢ .

(١٦٨) حَسَّالَةُ : أَثْرُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى .

قال المؤلف رحمه الله : (أَمَا الْأَيمَانُ ، فَإِنَّهُمْ اتَّلَقُوا
عَلَى أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهَا الدَّعْوَى عَنِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَدْعُى بِيَتْرَةً) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن المدعى
إذا لم تكن له بينة على دعواه ، وخلف المدعى عليه فإن الدعوى تسقط
عنه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٦٤ ، تحفة الفقياء : ١٨٢/٣ ، بدائع
الصناع : ٢٢٩/٦ .

- التفريع : ٢٤٣/٢ ، المنتقى : ٢١٤/٥ ، حاشية الدسوقي:
١٤٦/٤ .

- الأم : ٢٢٦/٦ ، الميدب : ٣٨٥/٢ ، التذكرة : ص ١٧٠ .
- الجامع الصغير : ٩٧٤/٢ ، الكافى : ٤٦٠/٤ ، الشرح الكبير:
١٨٤/٦ .

(١٦٩) مسألة : اليمين المعتبرة .

قال المؤلف رحمة الله : (كلهم مجمعون على أن اليمين التي تشطّط الدموي أو تشتتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو) (١) .

تعريف المسألة :

ذكر ابن رشد الإجماع على أن اليمين المعتبرة في الدعاوى من حيث الإسقاط أو الإثبات هي اليمين بالله تعالى ، لأن المشروع هو الحلف بالله ، فلا يُستحلف إلا به ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٨٢ ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، بداية المبتدى :

• ١٥٩/٣

- المدونة : ١٣٤/٥ ، الرسالة : ص ٢٤٥ ، الكافي :

• ٩٢٢/٢

- الأم : ٢٥٩/٦ ، التنبيه : ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج :

• ٤٧٣/٤

- مختصر الخرقى : ص ١٤٦ ، عمدة الفقه : ص ١٣٨ ، الفروع :

• ٥٣٢/٦

(١٧٠) مسألة : كتاب القاضي إلى القاضي .

تال المؤلف رحمه الله : (انتلوا على أنه يلفى الناس
بومول كتاب لسا في آخر الـ) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على قبول كتاب القاضي إلى القاضي ، ويعمل به إذا كان أحد المتدعين في بلد ، والآخر في بلد آخر ، وهذا من باب التيسير ودفع المشقة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٩/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٣٩٢ ، تحفة الفقيه : ٣٧١/٣ ، البحر الرائق : ٣/٧
- المدونة : ١٤٦/٥ ، المنتقى : ١٩٨/٥ ، شرح الزرقانى : ١٥١/٧
- مختصر المزنى : ص ٣٠١ ، الميدب : ٣٨٨/٢ ، كفاية الآخيار : ١٦٣/٢
- الجامع الصغير : ٩٧٩/٢ ، المقنع : ص ٣٣٣ ، العدة : ص ٦٣٥

(١٤١) مسألة : أثر علم القاضي بحال الشهود .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أن النافس يتفس بعلمه
في التعديل والتجريح ، وأنه إذا شهد الشهود بذلك
لم يقف بهم) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن القاضي يقضى بعلمه بحال الشهود ، فمن علم عدالته من الشهود قبل شهادته ، ومن علم فسخه رد شهادته مالم يشهد المعدلون أو المجرحون بعده علمه عن الشهود (٢) .

^{٤٧٠} ينظر : بداية المجتهد : ٢/٤٧٠ .

(٢) ينظر :

— مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ .

- التفريع : ٢٣٩/٢ ، التلقين : ٥٥٥/٢ ، شرح الزرقانى :

• 10 • / Y

^١ الإقتساع : ص ١٩٥ ، الوجيز : ٢٤١/٢ ، روضة الطالبيين :

• 1741

البداية : ١٢٨/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٣/٦ ، كشاف القناع :

• ۳۳۹/۱

(١٧٣) مسألة : الحكم بأقرار .

قال المؤلف رحمه الله : (أمـا الإقرار إذا كان بيـنـا
لـا خـالـلـ فـي وجـوبـ الحـكـمـ بـهـ) (١) .

تحريـرـ المسـأـلةـ :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن الاقرار إذا كان بيـنـا يجب الحكم به ، لأنـهـ طـرـيقـ منـ طـرـقـ إثـبـاتـ الحـقـوقـ . وقد تـبـيـنـ منـ خـالـلـ الـبـحـثـ ضـحـوةـ ذلك (٢) .

(١) يـنـظـرـ : بـدـاـيـةـ المـجـتـهدـ : ٤٧١/٢ .

(٢) يـنـظـرـ :

- مختصر القدوـيـ : ٧٦/٢ ، تحـفـةـ الفـقـهـاءـ : ١٩٣/٣ ، الـبـدـاـيـةـ : ١٨٠/٣ .

- التلقـينـ : ٤٥٩/٢ ، الكـافـسـ : ٨٨٦/٢ ، الشرـحـ الـكـبـيرـ : ٣٩٧/٣ .

- الأمـ : ٢١٧/٦ ، التنـبـيـهـ : صـ ٢٧٤ ، التـذـكـرـةـ : صـ ٩٩ .

- مختصر الخرقـىـ : صـ ٧٤ ، عمـدةـ الفـقـهـ : صـ ١٣٩ ، المـحرـرـ : ٣٦٥/٢ .

(١٧٣) مسألة : ما يكفي في الإقرار بالمال .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن الاقرار مرتدة
واحدة شامل لـ المال) (١) .

تخيير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن المال
يكفي في الإقرار به مرة واحدة ، لأنه لا يُحْتَاطُ فيه كما يُحْتَاطُ في غيره (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤١٦ ، المبسوط : ١٨٥/١٧ ، بدائىع الصنائع : ٢٠٧/٧
- التلقيين : ٤٦٠/٢ ، الكافى : ٨٨٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤٠٢/٣
- المذهب : ٤٤٣/٢ ، الوجيز : ١٩٦/١ ، منهاج الطالبين : ص ٦٧
- مختصر الخرقى : ص ٧٤ ، الهدایة : ١٥٧/٢ ، الإنصاف : ١٦٠/١٢

(١٧٤) مسألة : من يقبل قضاء القاضي لهم .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقوا على أنه يتغى لمن ليس بيتهـم
عليـهـم) (١) .

تحريـر المسـأـلة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما نقل ابن رشد فيها من الاتفاق
على أن القاضي يقضى لمن لا يبيتهم عليه ، أمـا من يبيتهم عليه فلا يصح قضاوه
لهم ، كوالده وولده ونحوهما من لا تجوز شهادته لهم ، لأن ولاية القضاـء
فوق ولاية الشهادة ، فإذا لم تجز شهادته لهم فلئلا يجوز قضاوه لهم
أولى (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٧١/٣ ، بداية
المبتدى : ١٠٩/٣ .
- الكافى : ٩٥٨/٢ ، شرح الزرقانى : ١٤٣/٧ .
- الأم : ٢١٦/٦ ، التنبيه : ص ٢٥٢ ، التذكرة : ص ١٦٤ .
- الهدایة : ١٢٥/٢ ، الفروع : ٤٥١/٦ ، كشاف القناع :
٣٢٠/٦ .

(١٧٥) مسألة : الحكم على الحاضر .

قال المؤلف رحمة الله : (اتفقا على أنه يتهم ملسو
المسلم العاشر) (١) .

تحريم المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن القاضي
يصح قضاوه على المسلم الذي يحضر مجلس القضاء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع : ٦/٢٢ ، تبيين الحقائق :

٢٩١/٤

- المدونة : ١٤٦/٥ ، التفريع : ٢٤٩/٢ ، الكافي : ٩٣١/٢

- الإقناع : ص ١٩٧ ، الوجيز : ٢٤٣/٢ ، روضة الطالبين :

١٧٥/١١

- مختصر الخرقى : ص ١٤٤ ، الهدایة : ١٢٩/٢ ، الكافي :

٤٦٦/٤

(١٧٦) مسألة : موقف القاضي من الخصوم .

قال المؤلف رحمة الله : (أجمعوا على أنه واجب عليه أن يُسْأَلَ بين الخصمين في المجلس ، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر ، وأن يبدأ المدعى في سأله البينة إن انكر المدعى عليه) (١) .

تحريف المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن القاضي يجب عليه القيام بهذه الواجبات المذكورة في المسألة ، لأنها من حق الخصوم إذا حضروا لديه في مجلس القضاء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٢٩/٤ - ٨١ ، المبسوط : ٧٦/١٦ - ٧٨ ، تحفة الفقيه : ١٨٢/٣ - ٣٧٢
- التلقين : ٥٥٤/٢ ، الكافي : ٩٥٣/٢ - ٩٥٤ ، شرح الزرقاني : ١٣٨ - ١٣٤/٧
- الأم : ٢١٤/٦ ، التنبيه : ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، كفاية الآخيار : ١٦١ - ١٦٠/٢
- الجامع الصغير : ٩٧٣/٢ - ٩٧٤ ، المحرر : ٢٠٤/٢ - ٢٠٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٨١/٣ - ٤٨٦

(١٧٧) مسألة : وجوب اليمين على المدعى عليه .

قال المؤلف رحمة الله : (إن لم يكن له (١) بينة فإن كان له
مال وجهت اليمين على المدعى عليه باطلاق (٢)

تحريف المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن الدعوى إذا كانت في مال ، ولم يقم
المدعى ببينة على دعواه ، فإن اليمين تجب على المدعى عليه ، لأنّه
منكر ، واليمين على من أنكر ، ومن خلال البحث تبين أن هذا الاتفاق
صحيح (٣) .

(١) أي المدعى .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٦٤ ، بدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ،
تبين الحقائق : ٢٩٤/٤ .

- المنتقى : ٢٣٨/٥ ، الكافي : ٩٢٥/٢ ، الشرح الكبير :
١٤٥/٤ .

- الأم : ٢٢٧/٦ ، المذهب : ٣٩٧/٢ ، نهاية المحتاج :
٣٤٨ - ٣٤٧/٨ .

- الروايتين والوجهين : ٩٥/٣ ، الكافي : ٥١٣/٤ ، الشرح
الكبير : ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ .

(١٧٨) مسألة : ما يترتب على بينة المدعى عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (إِنْ كَانَتْ فِي الدَّمْسَةِ (١) فَادْعُوا الْمَدْعُونَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ تِلْكَ الدَّمْسَةِ وَأَنْ لَهُ بَيْنَةً سُعِّدَتْ مِنْهُ بِيَثْقَافَةِ بَاقِيَّاتِهِ (٢))

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد أن الداعوى إذا كانت في الذمة كالدين ونحوه ، فادعى المدعى عليه البراءة من هذه الداعوى ، وأن عنده بينة على ذلك ، لزم القاضى سماع بينته ، والحكم له ، وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك ، وتبين أنه صحيح (٣) .

(١) أى الداعوى .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٣/٢ .

(٣) ينظر :

- الجامع العفير : ص ٣٨٧ ، المبسوط : ٦٣/١٦ ، الهدایۃ : ١١١/٣ .

- التغريب : ٢٤٢/٢ ، شرح الزرقاني : ١٤٢/٧ .

- الوجيز : ٢٦١/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٥/٨ .

- الہدایۃ : ١٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٢٢٥/٦ ، کشاف القناع : ٣٤١/٦ .

(١٧٩) مسأله : أثر المقرار .

قال المؤلف رحمة الله : (إِذَا أَفْتَرَ الْخَصْمَ فَإِنْ كَانَ
الْمَدْعُونَ لِيَهُ عِثْمَةً فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ
مَدْعِيَّهُ) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ماذكر ابن رشد من عدم الخلاف أن المُقرّ به إذا كان عيناً يجب دفعه إلى من يدعيه ، لأن المُقرّ إذا لم يدفعه إليه ، فلا أشر لقراره (٢) .

^{٤٧٤} (١) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٤٧٤ .

(٢) ينظر :

— المبسوط : ١٩٠/١٧ ، تحفة الفقهاء : ١٨٢/٣ ، بدائع الصنائع :

• ۲۲۴/۶

الكافى : ٢/٨٨٨ - ٨٨٩ ، الشرح الكبير : ٣/٣٩٩ .

الاقناع :-

— الأقناع : ص ١٩٧ - ١٩٨ ، المذهب : ٣٨٤/٢

- الجامع الصغير : ٩٧٤/٢ ، المقنع : ص ٣٣٢ ، الفروع :

• ४८/२

(١٨٠) مسألة : أثر تجريح بينة المدعى .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف أن البينة إذا جرّحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم) (١) .

تجريح المدعي :

تبين من خلال البحث صحة ماتنقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن بينة المدعى إذا جرّحها المدعى عليه فإن القاضي لا يحكم بموجبها إذا ثبتت المدعى عليه الجرح قبل الحكم بها (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ .
- الكافي : ٩٥٥/٢ ، الفواكه الدوائية : ٣٠١/٢ .
- الإقناع : ص ١٩٥ ، التنبيه : ص ٢٥٥ ، معنى المحتاج : ٤١١/٤ .
- الهدایة : ١٢٨/٢ ، المقنع : ص ٣٣١ ، كشاف القناع : ٣٥٠/٦ .

(١٨١) مسألة : القضاء في الغضب ونحوه .

باب المؤذن رحمة الله : (فاما متى يقضى القاضي ؟ فإذا لم يكن مشغول النفس لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان ") (١) ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التي تعيقه عن الفهم ، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب ، فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه) (٢) .

تحريير المسائلة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن حكم القاضي ينفذ إن حكم بالحق وهو في حال غضب ونحوه مما قيس عليه، لأن علة النهي خشية عدم الحكم بالحق ، فإذا تحقق الحكم بالحق فلا مانع من نفوذه ، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٣) .

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ونصه : " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضان " وفي مسلم : " لا يقضى أحد " الحديث .

ينظر : صحيح البخاري : ١٠٨/٨ - ١٠٩ ، كتاب الأحكام ، باب هـ لـ
يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، صحيح مسلم : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ ،
كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم الحديث :

^{٢)} ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٤ / ٢ - ٤٧٥ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٤٠٠ ، المبسوط : ٦٧/٦٦ ، بدائع المذائع :

• 9/V

— الكافى : ٩٥٣ / ٢ ، المنتقى : ١٨٥ / ٧ ، شرح الزرقانى :

• ۱۳۲/۷

- الأم : ١٩٩/٦ ، روضة الطالبين : ١٣٩/١١ ، كفاية الآخيار:

• ١٦١/٢

- الهدایة : ١٢٥ / ٢ ، الكافی : ٤٤٢ / ٤ ، المبدع : ٣٨ / ١٠ .

خاتمة

أحمد الله تعالى في ختام هذا البحث على ما أولاه من تيسير إكماله ، وتحقيق إنجازه .

هذا وإنني قد وعدت في مقدمة هذه الرسالة بأن أذكر في الخاتمة أبرز ماتوصلت إليه من نتائج ، فيها آنذا آفيا بما وعدت ، وأقوم بما التزمت .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج ، قسمتها إلى قسمين : نتائج خاصة ، ونتائج عامة .

أما النتائج الخاصة فهي ماتوصلت إليها فيما يتعلق بالهدف الرئيس لهذا البحث وهو تحرير اتفاقات ابن رشد من حيث الصحة وعدمها .

وقد تبين لي من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق أو الإجماع أو عدم الخلاف في أكثر المسائل التي استعرضتها في هذه الرسالة .

وتبيّن خلاف ذلك في خمس مسائل فقط ، وهي :

الأولى : مسألة الإذن للغير بالعتق ، حيث نقل المؤلف الاتفاق على أن المعتق عنه إذا إذن للغير بالعتق أن الولاء لا للمباشر ، وقد تبين أن هذه المسألة فيها تفصيل ، وهو أن الإذن للغير بالعتق إما أن يكون على عوض أو على غير عوض ، فإن كان على عوض فالولاء للمعتق عنه بالاتفاق كما ذكر المؤلف ، وإن كان على غير عوض ففيه خلاف على قولين (١) .

الثانية : مسألة اشتراط الخدمة على المعتق بعد العتق وقبله ، حيث نقل المؤلف الاتفاق على جواز اشتراطها على المعتق بعد

(١) ينظر : مسألة (٤٢) ، ص (٥٣) .

العتق وقبله ، وتبين من خلال البحث صحة الاتفاق على اشتراطها قبل العتق،
أما بعده فتبين أن فيه خلافاً على قولين (١) .

الثالثة : مسألة قدرة المكاتب على السعي ، حيث نقل المؤلف
عدم الخلاف في أنها شرط في الكتابة ، وتبين لي أن المسألة خلافية ،
اختلاف فيها على قولين (٢) .

الرابعة : مسألة شروط المقدوف ، حيث نقل المؤلف الاتفاق
على اشتراط خمسة شروط في المقدوف ، تبين صحة الاتفاق على ثلاثة منها ،
وهي الحرية والإسلام والعفاف ، أما الرابع وهو البلوغ فإنَّ المذهب عند
الحنابلة عدم اشتراطه ، أما الخامس وهو آلة الرزنا ، فتبين مخالفته
الحنابلة لغيرهم فيه ، حيث لا يرون له شرطاً في المقدوف (٣) .

الخامسة : مسألة تعدد القذف ، حيث نقل المؤلف الاتفاق على
أن القذف إذا أقيم عليه الحد ثم قذف المقدوف الأولى مرة أخرى أنه يحد
هذا ثانياً ، وقد تبين أن في ذلك تفصيلاً ، وهو أن القذف الثاني إما
أن يكون بالرزنا الأولى ، أو بزننا آخر ، وفي كلا الحالين خلاف على قولين :
الأول : أنه يحد ، والثاني أنه يعزز (٤) .

أما النتائج العامة فهي ماتوصلت إليه من خلال هذا البحث بعمومه
وهي ما يلى :

أولاً : أهمية مسائل الاتفاق في علم الفقه ، لكونه حجة لإثبات ماتضمنه
تلك المسائل من أحكام ، وكذلك لأنها تدل على مسائل الخلاف في
موضوعها .

- (١) ينظر : مسألة (٤٤) ، ص (٦٦) .
- (٢) ينظر : مسألة (٤٨) ، ص (٧٣) .
- (٣) ينظر : مسألة (١٢٤) ، ص (١٦٤) .
- (٤) ينظر : مسألة (١٣٠) ، ص (١٧١) .

ثانيا : أن في بحث مسائل الاتفاق إبراز صورة مشرقة لما عليه الأئمة من تقارب واتفاق ، وأنهم ليسوا في كل شيء مختلفين ، وفي هذا رد على الذين يوسعون شقة الخلاف بين المذاهب الأربع ، ويقعنون في التعصب المقيت الذي لا يرتضيه أولئك الأئمة الآخيار .

ثالثا : كثرة ما اتفق عليه من المسائل ، وأن الفقه ليس مسائل خلافية فقط ، بل بجانب مسائل الخلاف مسائل اتفاق كثيرة جدا ، نص علىها الفقهاء في كتبهم .

رابعا : استفدت كثيرا من استعراض عدد من الموضوعات الفقهية المتنوعة وهي الوصايا والفرائض والعتق والكتابة والتدبير والجنائيات والحدود والأقضية .

وغير ذلك من النتائج والثمرات الكثيرة ، لكن اكتفى بما ذكرته عما لم أذكره .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعفو عن الزلل ، ويتجاوز عما حصل من خلل .

وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قادر ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المحتويات

المقدمة

.....	شكر وتقدير
.....	مقدمة

تمهيد

و فيه مباحثان :

.....	المبحث الأول : التعريف بالمؤلف
.....	المبحث الثاني : التعريف بالكتاب

الباب الأول

في الوصيـة والفرائـض

و فيه فصلان :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب الوصيـة

و فيه ثمان مسائل :

١٣	(١) مسألة : حقيقة الموصى
١٥	(٢) مسألة : الوصية للوارث
١٧	(٣) مسألة : الوصية بالأعيان
١٨	(٤) مسألة : الوصية بأكثر من الثالث
٢٠	(٥) مسألة : الرجوع في الوصية
٢١	(٦) مسألة : وقت ثبوت الملك للموصى له
٢٢	(٧) مسألة : ما تخرج منه الزكاة
٢٣	(٨) مسألة : الوصية بالأولاد

الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الفرائـض

و فيه ثمان وعشرون مسألة :

٢٥	(٩) مسألة : بيان الوارثين من النسب
----	-------	--

الصفحة

- ٢٧ مسألة : ميراث الأولاد (١٠)
 ٢٨ مسألة : ميراث ابن الابن (١١)
 ٢٩ مسألة : حكم بنات الابن مع بنات العتب (١٢)
 ٣٠ مسألة : ميراث الزوج والزوجة (١٣)
 ٣١ مسألة : ارث الأب عند انفراطه وارثه مع الأم ... (١٤)
 ٣٢ مسألة : ميراث الآبوبين من ابنيهما (١٥)
 ٣٣ مسألة : حكم الأب مع ذوى الفروض (١٦)
 ٣٤ مسألة : أثر الأخوة على ميراث الأم (١٧)
 ٣٥ مسألة : ميراث الأخوة لأم (١٨)
 ٣٦ مسألة : من يحجب الأخوة لأم (١٩)
 ٣٧ مسألة : ميراث الأخوات (٢٠)
 ٣٨ مسألة : من يحجب الأخوة للأب والأم (٢١)
 ٣٩ مسألة : حجب الأخوة للأب بالأخوة الاشقاء (٢٢)
 ٤٠ مسألة : ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات (٢٣)
 ٤١ مسألة : ميراث الأخوة لأب (٢٤)
 ٤٢ مسألة : حجب الجد وارثه (٢٥)
 ٤٣ مسألة : في أحكام يشترك فيها الجد والأب (٢٦)
 ٤٤ مسألة : ميراث الجدة (٢٧)
 ٤٥ مسألة : في حجب الأخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم (٢٨)
 ٤٦ مسألة : في حجب الورثة بعضهم بعضا (٢٩)
 ٤٧ مسألة : أثر اختلاف الدين في الميراث (٣٠)
 ٤٨ مسألة : إرث أهل الملة الواحدة (٣١)
 ٤٩ مسألة : لحوق الولد بالفراش (٣٢)
 ٥٠ مسألة : الإرث بالولاء وكيفيته (٣٣)
 ٥١ مسألة : الإذن للغير بالعتق (٣٤)
 ٥٢ مسألة : بيع الولاء وهبته (٣٥)
 ٥٣ مسألة : ولاء أولاد الأم المعتقة (٣٦)

الصفحة

الباب الثاني

في العتق والكتابة والتدبير وأمهات الأولاد

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب العتق

و فيه ثمان مسائل :

- | | | |
|----|-------|---|
| ٥٩ | | (٣٧) مسألة : من يصح تقه |
| ٦٠ | | (٣٨) مسألة : حق السيد في وطء جاريته |
| ٦١ | | (٣٩) مسألة : عتق غير البالغ |
| ٦٢ | | (٤٠) مسألة : تبعيغ العتق |
| ٦٣ | | (٤١) مسألة : حكم الأب والولد اذا ملكا |
| ٦٤ | | (٤٢) مسألة : في ألفاظ العتق |
| ٦٥ | | (٤٣) مسألة : عتق الحمل دون أمه |
| ٦٦ | | (٤٤) مسألة : اشتراط الخدمة في العتق |

الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الكتابة

و فيه خمس عشرة مسألة :

- | | | |
|----|-------|--|
| ٧٠ | | (٤٥) مسألة : شرط عوض الكتابة |
| ٧١ | | (٤٦) مسألة : الكتابة الموجلة |
| ٧٢ | | (٤٧) مسألة : صيغة الكتابة |
| ٧٣ | | (٤٨) مسألة : القدرة على السعي |
| ٧٤ | | (٤٩) مسألة : شروط المكاتب |
| ٧٧ | | (٥٠) مسألة : خروج المكاتب من الرق |
| ٧٨ | | (٥١) مسألة : رد المكاتب الى الرق |
| ٧٩ | | (٥٢) مسألة : انفاسخ الكتابة بالموت |
| ٨٠ | | (٥٣) مسألة : دخول ولد المكاتب في الكتابة |
| ٨١ | | (٥٤) مسألة : حكم ولد المكاتب |
| ٨٢ | | (٥٥) مسألة : تصرفات المكاتب في ماله |
| ٨٣ | | (٥٦) مسألة : حكم مال المكاتب |

الصفحة

- ٨٤ مسألة : ما يترتب على عجز المكاتب (٥٧)
 ٨٥ مسألة : الوفاء بما شرط في العتق (٥٨)
 ٨٦ مسألة : عجز المكاتب عن عقل الجنایات (٥٩)

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب التدبير

و فيه تسعة مسائل :

- ٨٨ مسألة : في مشروعية التدبير (٦٠)
 ٨٩ مسألة : في ألفاظ التدبير (٦١)
 ٩٠ مسألة : من يصح تدبيره من المعلوكين (٦٢)
 ٩١ مسألة : ما يشترط في المدبر (٦٣)
 ٩٢ مسألة : ما يبطل التدبير (٦٤)
 ٩٣ مسألة : أحکام المدبر و تصرفاته (٦٥)
 ٩٤ مسألة : حق السيد على مدبره (٦٦)
 ٩٥ مسألة : حكم ولد الأمة من زوجها (٦٧)
 ٩٦ مسألة : حكم ولد الأمة من سيدها (٦٨)

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأولاد

و فيه ثلاثة مسائل :

- ٩٨ مسألة : الشرط في الأمة لتكون أم ولد (٦٩)
 ٩٩ مسألة : أحکام أم الولد (٧٠)
 ١٠٠ مسألة : وقت ثبوت حرية أم الولد (٧١)

الباب الثالث

فی الجنایات

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب القصاص

و فيه عشر مسائل :

- ١٠٣ مسألة : شرط القاتل الذي يقتضي منه (٧٢)

المقدمة

- | | | |
|-----|---|------|
| ١٠٤ | مسألة : القتل الموجب للقصاص | (٧٣) |
| ١٠٥ | مسألة : أصناف القتل المجمع عليها | (٧٤) |
| ١٠٦ | مسألة : اشتراط المكافأة في القصاص | (٧٥) |
| ١٠٧ | مسألة : قتل العبد بالحر | (٧٦) |
| ١٠٨ | مسألة : قتل المسلم للمستأمن | (٧٧) |
| ١٠٩ | مسألة : السرقة من مال الذمي | (٧٨) |
| ١١٠ | مسألة : وجوب القتل العمد | (٧٩) |
| ١١١ | مسألة : الحكم اذا عفا ولى الدم | (٨٠) |
| ١١٢ | مسألة : القصاص من المرأة الحامل | (٨١) |

الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الجراح

و فيه أربع مسائل :

- | | | |
|-----|---|------|
| ١١٤ | مسألة : في علامات البلوغ | (٨٢) |
| ١١٥ | مسألة : القصاص فيما دون النفس | (٨٣) |
| ١١٦ | مسألة : شرط القصاص فيما دون النفس | (٨٤) |
| ١١٧ | مسألة : موت السارق بسبب القطع | (٨٥) |

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب الديات في
النفوس

و فيه ثلاثة عشرة مسألة :

- | | | |
|-----|-------------------------------------|------|
| ١١٩ | مسألة : القتل الموجب للدية | (٨٦) |
| ١٢٠ | مسألة : دية الرجل | (٨٧) |
| ١٢١ | مسألة : من تجب عليه دية الخطأ | (٨٨) |
| ١٢٢ | مسألة : وقت أداء الدية | (٨٩) |
| ١٢٣ | مسألة : دية المرأة | (٩٠) |
| ١٢٤ | مسألة : دية الجنين | (٩١) |
| ١٢٥ | مسألة : سقوط جنين الأمة حياء | (٩٢) |
| ١٢٦ | مسألة : صفة الجنين المضمون | (٩٣) |

الصفحة

- | | | |
|-----|-------|---|
| ١٣٧ | | مسألة : خطأ الطبيب (٩٤) |
| ١٣٨ | | مسألة : تضمين المتعدي (٩٥) |
| ١٣٩ | | مسألة : أثر فعل المتطلب (٩٦) |
| ١٤٢ | | مسألة : كفارة القتل (٩٧) |
| ١٤٣ | | مسألة : كفارة القتل من حيث التغليظ (٩٨) |

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب فيما دون النفس

و فيه خمس عشرة مسألة :

- | | | |
|-----|-------|--|
| ١٣٥ | | مسألة : حكم عدم الموضحة (٩٩) |
| ١٣٦ | | مسألة : حكم ما قبل الموضحة من الشجاج (١٠٠) |
| ١٣٧ | | مسألة : دية الموضحة (١٠١) |
| ١٣٩ | | مسألة : دية المنقلة (١٠٢) |
| ١٤٠ | | مسألة : دية المأمومة (١٠٣) |
| ١٤١ | | مسألة : دية الجائفة (١٠٤) |
| ١٤٢ | | مسألة : دية الشفتين (١٠٥) |
| ١٤٣ | | مسألة : تعدد الديات فيما دون النفس (١٠٦) |
| ١٤٤ | | مسألة : دية الأنثيين (١٠٧) |
| ١٤٥ | | مسألة : دية الأنف (١٠٨) |
| ١٤٦ | | مسألة : دية الذكر (١٠٩) |
| ١٤٧ | | مسألة : دية يد الأقطع (١١٠) |
| ١٤٨ | | مسألة : دية السن (١١١) |
| ١٤٩ | | مسألة : دية المرأة (١١٢) |
| ١٥٠ | | مسألة : ماتتحمله العاقلة (١١٣) |

الباب الرابع

فقرات الكتاب

و فيه ستة فصول :

الصفحة

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب الزنا

وفيه تسعة مسائل :

- ١٥٣ (١١٤) مسألة : حقيقة الزنا
- ١٥٤ (١١٥) مسألة : حد الزانى الممحض
- ١٥٥ (١١٦) مسألة : شرط الرجم
- ١٥٦ (١١٧) مسألة : حد الزانى غير الممحض
- ١٥٧ (١١٨) مسألة : حد الأمة إذا زنت
- ١٥٨ (١١٩) مسألة : ثبوت الزنا
- ١٥٩ (١٢٠) مسألة : شروط الشهادة على الزنا
- ١٦٠ (١٢١) مسألة : اختلاف شهود الزنا فى مكانه
- ١٦١ (١٢٢) مسألة : الإكراه على الزنا

الفصل الثانى : تحرير اتفاقات كتاب القذف

وفيه إثنتا عشرة مسألة :

- ١٦٣ (١٢٣) مسألة : اشتراط التكليف فى القاذف
- ١٦٤ (١٢٤) مسألة : شروط المقدوف
- ١٦٦ (١٢٥) مسألة : القذف الموجب للحد
- ١٦٧ (١٢٦) مسألة : شروط ألفاظ القذف
- ١٦٨ (١٢٧) مسألة : ما يدرأ به حد القذف
- ١٦٩ (١٢٨) مسألة : حد القذف
- ١٧٠ (١٢٩) مسألة : حكم الكتابى إذا قذف
- ١٧١ (١٣٠) مسألة : تعدد القذف
- ١٧٤ (١٣١) مسألة : من يقيم الحد
- ١٧٥ (١٣٢) مسألة : أثر القذف على الشهادة
- ١٧٦ (١٣٣) مسألة : توبة القاذف
- ١٧٧ (١٣٤) مسألة : ثبوت حد القذف

الصفحة

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات باب فى شرب الخمر ..

و فيه أربع مسائل :

- ١٧٩ (١٣٥) مسألة : الشرب الموجب للحد ..
 ١٨٠ (١٣٦) مسألة : أثر شرب الخمر ..
 ١٨١ (١٣٧) مسألة : من يقيم الحد ..
 ١٨٢ (١٣٨) مسألة : ثبوت حد الشرب ..

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب السرقة ..

و فيه عشر مسائل :

- ١٨٤ (١٣٩) ١ مسألة: ملابسوجب الحد ..
 ١٨٥ (١٤٠) ب
 ١٨٦ (١٤١) مسألة : شرط السارق ..
 ١٨٧ (١٤٢) مسألة : ما يقطع في سرقته ..
 ١٨٨ (١٤٣) مسألة : ما يدرأ به القطع ..
 ١٨٩ (١٤٤) مسألة : وجوب السرقة ..
 ١٩٠ (١٤٥) مسألة : حمل القطع في السرقة ..
 ١٩١ (١٤٦) مسألة : القطع في السرقة الثانية ..
 ١٩٢ (١٤٧) مسألة : العفو عن السارق ..
 ١٩٤ (١٤٨) مسألة : ثبوت السرقة ..

الفصل الخامس : تحرير اتفاقات كتاب الحرابة ..

و فيه ثلاثة مسائل :

- ١٩٦ (١٤٩) مسألة : حقيقة الحرابة ..
 ١٩٧ (١٥٠) مسألة : ما يجب على المحارب ..
 ١٩٨ (١٥١) مسألة : حد الحرابة ..

الصفحة

الفصل السادس : تحرير اتفاقات باب فى حكم المرتد ..

وفيه مسألة واحدة :

- ٤٠٠ (١٥٢) مسألة : حكم المرتد ..

الباب الخامستحرير اتفاقات كتاب الأقضية

وفيه تسعة وعشرون مسألة :

- ٢٠٢ (١٥٣) مسألة : اشتراط الحرية في القاضي ..
- ٢٠٣ (١٥٤) مسألة : تولية الإمام للقاضي ..
- ٢٠٤ (١٥٥) مسألة : ما يحكم فيه القاضي ..
- ٢٠٥ (١٥٦) مسألة : حكم الحاكم لا يحل الحرام ..
- ٢٠٦ (١٥٧) مسألة : عدالة الشاهد ..
- ٢٠٧ (١٥٨) مسألة : شهادة الفاسق ..
- ٢٠٨ (١٥٩) مسألة : توبة الفاسق ..
- ٢٠٩ (١٦٠) مسألة : بلوغ الشاهد ..
- ٢١٠ (١٦١) مسألة : اسلام الشاهد ..
- ٢١١ (١٦٢) مسألة : شهادة الأصول للفروع والعكس ..
- ٢١٢ (١٦٣) مسألة : شهادة الأخ لأخيه ..
- ٢١٣ (١٦٤) مسألة : نصاب الشهادة على الزنا ..
- ٢١٤ (١٦٥) مسألة : نصاب الشهادة ..
- ٢١٥ (١٦٦) مسألة : يمين المدعى مع شاهديه ..
- ٢١٦ (١٦٧) مسألة : شهادة النساء في الأموال ..
- ٢١٧ (١٦٨) مسألة : أثر اليمين في الدعوى ..
- ٢١٨ (١٦٩) مسألة : اليمين المعترضة ..
- ٢١٩ (١٧٠) مسألة : كتاب القاضي إلى القاضي ..
- ٢٢٠ (١٧١) مسألة : أثر علم القاضي بحال الشهود ..

الصفحة

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٢٢١ | | (١٧٢) مسألة : الحكم بالاقرار |
| ٢٢٢ | | (١٧٣) مسألة : ما يكفي في الاقرار بالمال |
| ٢٢٣ | | (١٧٤) مسألة : من يقبل قضاء القاضي لهم |
| ٢٢٤ | | (١٧٥) مسألة : الحكم على الحاضر |
| ٢٢٥ | | (١٧٦) مسألة : موقف القاضي من الخصوم |
| ٢٢٦ | | (١٧٧) مسألة : وجوب البينين على المدعي عليه |
| ٢٢٧ | | (١٧٨) مسألة : ما يترتب على بينة المدعي عليه |
| ٢٢٨ | | (١٧٩) مسألة : أثر الاقرار |
| ٢٢٩ | | (١٨٠) مسألة : أثر تجريح بينة المدعي |
| ٢٣٠ | | (١٨١) مسألة : القضاء في الغصب |

فهرس الآيات

الصفحة

الآيات

(سورة البقرة)

- ٢٠٦ (ممن ترثون من الشهداء) آية (٢٨٢)
 (فرجل وامرأتان ممن ترثون من الشهداء) آية (٢٨٢)

(سورة النساء)

- ٣٧ (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) آية (١١)
 ٣٢ (ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد) آية (١١)
 ٣١ (وورثه أبواه فألمه الثالث) آية (١١)
 ٣٤ (فلن كان له إخوة فألمه السادس) آية (١١)
 ٣٥ (ولهم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهم ولد) الآية (١٢)
 ٣٦ (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخي أو اخت) آية (١٢)
 (فإذا أحصن فلن أترين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) آية (٢٥)
 ١٥٧ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) آية (٩٢)
 ٤٩ (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) آية (١٤١)
 ٣٧ (يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلالة) آية (١٧٦)

(سورة المائدة)

- ١٩٨ (إنما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) آية (٣٣)

(سورة النور)

- ١٥٦ (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد) آية (٢)
 ١٥٩ (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) آية (٤)
 (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
 (ثمانين جلد) آية (٤) ١٦٥ - ١٦٩ ١٦٠

الصفحة

الآيات

- ٦٩ (ثمانيين جلدة) آية (٤)
 فكابوهم إن علمتم فيهم خيرا) آية (٣٣) ٧٣ - ٧٤

(سورة الحجرات)

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) آية (٦) ... ٢٠٧

(سورة الطلاق)

(وأشهدوا ذوى عدل منكم) آية (٢) ٢٠٦

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
١٢٤	" أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها "
١٥٦	" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى"
٥٤ - ٥٢	" إنما الولاء لمن أعتق" ٥٢
١٩٢	" تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب"
١٩ - ١٨	" الثالث والثالث كثير"
١٤٥	" في الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل"
١٣٧	" في الموضحة خمس"
١٥	" لا وصية لوارث"
٤٩	" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"
٢٣٠	" لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان"
١٩٢	" لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد"
٢٠٠	" من بدل دينه فاقتلوه"
١٢٩	" من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن"
٥٥	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته" ..
١٩٣ - ١٩٢	" هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به"
٥١	" الولد للفراش"

قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل ، لمحمد ناصر الدين الألبانی ، (بيروت : المکتب الاسلامی ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ھ / ١٩٧٩ م) .
- الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضی أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادی المالکی ، مطبعة الارادة .
- الإقناع في الفقه الشافعی لأبی الحسن على بن محمد بن حبیب الماوردی تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر ، (الكويت : مکتبة دار العروبة للنشر والتوزیع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ھ / ١٩٨٢ م) .
- الأم ، للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ھ / ١٩٧٣ م) .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوی ، تصحیح وتحقيق : محمد حامد الفقی ، (بيروت : دار احیاء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ھ / ١٩٥٧ م) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزین الدین ابن نجیم الحنفی ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) .
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاسانی ، (بيروت : دار الكتب العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ھ / ١٩٨٦ م) .
- بداية المبتدی ، لأبی الحسن على بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المرغینانی ، المکتبة الاسلامیة ، مطبوع مع شرحه الهدایة .

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن
أحمد بن عميرة الفقيه ، طبع سنة ١٨٨٤ م .
- البيان والتحصيل ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد
القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، (بيروت :
دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- التاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري
الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ليبيما ،
مكتبة النجاح .
- تاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباھي
المالقي الأندلسي ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ،
(بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، لغفرالدین عثمان بن علی
الزیلیعی ، (بیروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ،
الطبعة الثانية) .
- تحریر ألفاظ التنبیه ، للإمام محبی الدین یحیی بن شرف النسوی ،
تحقيق : عبدالغنى الدقر ، (دمشق : دار القلم ، الطبعة
الأولی ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- تحفة الفقيهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندی ، (بیروت : دار الكتب
العلمیة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر
الھیشی ، مطبوع مع حواشی الشروانی والعبادی علیہ ،
(بیروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع) .
- التذكرة في الفقه الشافعی ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علی
السراج الانصاری ، دراسة وتحقيق : الدكتور یاسین بن ناصر
الخطیب ، (جدة : دار المنارة للنشر والتوزیع ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) .

- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض البىحصى السبتي ،
تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، بيروت : دار مكتبة الحياة .
- ترتيب مسند الإمام الشافعى ، ترتيب : محمد عابد السندي ، (بيروت:
دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) .
- التعريفات ، للشريف على بن محمد الجرجانى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى) .
- التفريغ ، لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمانى (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبوالفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- تقرير التهذيب ، للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دراسة : محمد عوامة ، (حلب : دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- التلخيص الحبیر فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تصحيحة : السيد عبد الله هاشم اليماني المدى .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالکى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى ، تحقيق : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوى ، والأستاذ محمد عبدالكبير البكرى ، (المغرب : مطبعة فضالة ، الطبعة الثانية ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- التنبيه فى الفقه الشافعى لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .
- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن احمد الاذهري ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر) .
- الجامع الصغير ، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦/٥١٤٠٦ م) .
- الجامع الصغير ، للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى الحنبلى ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ، إعداد : أحمد بن موسى السهلى ، ١٤٠٧ هـ .
- الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازى ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الخرشى على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر .
- الخراج ، للقاضى أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، (القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٣ هـ) .

- خزانة الفقه ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناھى ،
بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية (١٣٨٥ / ١٩٦٥ م) .
- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ، لأبي اسحاق ابراهيم ابن أبي الحسن بن فردون المدنى ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبوالنور ، القاهرة : مكتبة دار التراث .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة ،
١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- الرسالة الفقيهية ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى ،
إعداد وتحقيق : الدكتور الهادى حمو ، والدكتور محمد أبوالأجفان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- الروايتين والوجهين ، للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى الحنبلى ، مطبوع باسم " المسائل الفقيهية من كتاب الروايتين والوجهين " تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- روضة الطالبين وعدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النسوى ،
المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويى ،
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : عيسى البابى الحلبي وشركاه .

- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى
الأزدي ، مراجعة وتعليق : محمد محى الدين عبد الحميد ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق :
كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : السيد
عبد الله هاشم يعانى المدى ، القاهرة : دار المحاسن
للطباعة .
- سنن الدارمى ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ،
دار أحياء السنة النبوية .
- سنن النساءى ، للحافظ أبي عبد الرحمن ابن شعيب النساءى ، (مصر :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة
الأولى ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنووط وآخرون ، (بيروت :
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ،
بيروت : دار الكتاب العربى .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد
الحنفى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الزرقانى على مختصر خليل ، لعبدالباقي الزرقانى ، (بيروت :
دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد الدرديسر ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شرح مختصر الخرقى ، للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى الحنبلى ، تحقيق : سعود عبد الله الروقى ، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي ، دار الفكر .
- صحيح البخارى ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخارى الجعفى ، (استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري تأليف : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي الشبلي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : عيسى البابي الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى .
- طبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص النسفى ، (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٣١١ هـ) .
- العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى .
- عمدة الفقه ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، (القاهرة:المكتبة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ) .
- عيون المسائل ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهانى ، (بغداد : مطبعة أسعد ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) .
- فتح البارى بشرح البخارى ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) .
- الفروع : لشمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح ، (بيروت: عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- الفواكه الدوائى ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفسراوى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) .
- القاموس المعحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى ، (مصر : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤ هـ) .

- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، (الرياض: مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- مختصر الخرقى ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق: زهير الشاويش ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ) .
- مختصر خليل ، لخليل بن اسحاق المالكى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، (١٤٠١/٥١٩٨١ م) .
- مختصر المزنى ، لأبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ، مطبوع في الجزء الثاني من كتاب الأم للشافعى ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
- مختصر الطحاوى ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، (بيروت: دار أحياء العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦/٥١٩٨٦ م) .
- مختصر القدورى ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى ، مطبوع مع شرحه للباب ، تحقيق: محمود أمين النواوى ، ومحمد محيى الدين عبد الحميد ، (بيروت: دار الكتاب العربى) .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصحابى ، بيروت: دار صادر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد ، تحقيق: زهير الشاويش ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

- مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئء
النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب
الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ) .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد
النيسابوري المعروف بالحاكم ، الرياض : مكتبة النصر
الحديثة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، بيروت:
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- المصطلحات الفقهية في المعاملة المالية ، رسالة ماجستير من
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، إعداد:
عبد الغفار عبد البصیر الجوزجاني ، ١٩٨٤/٥١٤٠٤ هـ
- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمي ، (كراتشي : المجلس العلمي ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .
- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن
أبي الفتح البعلوي الحنبلي ، (دمشق : المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .
- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، وحامد صادق قينبى ،
(بيروت : دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- المعني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
تصحیح : الدكتور محمد خليل هراس .
- المعني في أصول الفقه ، للإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر
الخبارى ، تحقيق : الدكتور محمد مظہر بقاء ، نشر :
مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) .
- المقنق في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف البااجى الأندلسى ، (مصر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ) .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
- المذهب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، ليبيا : مكتبة الفلاح .
- موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصحابى ، اعداد : أحمد راتب عرموش ، (بيروت : دار النفائس ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، لأبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن شهاب الدين الرملى ، (بيروت : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ /

١٩٨٤ م)

- الهدایة لأبن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانی ، تحقيق : اسماعیل
الأنصاری ، وصالح العمّری ، مطبع القصيم ، الطبعة
الأولى ، ١٣٩٠ هـ)

- الهدایة شرح بداية المبتدی ، لأبن الحسن على بن أبي بكر بن
عبد الجلیل الرشدانی المرغینانی ، المکتبة الاسلامیة)

- الوافی بالوفیات ، لصلاح الدين خلیل بن ایوب الصدی ، (فیسبادن:
دار النشر فرانز شتاپز ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)

- الوجیز لأبن حامد محمد بن محمد الغزالی ، (بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)

تمت والحمد لله.